الحبل المتين

في

اتّباع السّلف الصّالحين

قد الفها

العبد العاصي احقر الورى خادم العلماء المولوي سعيد الرّحمن التيراهي

و يليه

الجزء الاول من كتاب

هداية الموّفقين الى صراط المستقيم

للفقير ابي محمد الويلّتوري المليباري

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

وقف الإخلاص



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

هجري قمري	هجري شمسي	ميلادي
١٤٢١	١٣٧٩	٢٠٠١

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(خيركم من تعلّم القرآن و علّمه)** و قال أيضا **(خذوا العلم من أفواه الرجال).**

و من لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتبا من تأليفات عالم صالح و صاحب إخلاص مثل الإمام الرّباني المجدد للألف الثاني الحنفي و السّيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي و احمد التيجاني المالكي و يتعلّم الدين من هذه الكتب و يسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس و من لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص و يدّعى أنّه من العلماء الحق و هو من الكاذبين من علماء السوء. و اعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي و أمّا علماء السوء هم جنود الشياطين. [١]

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ و المكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الرّباني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه).

تنبيه: إنّ كلاًّ من دعاة المسيحية يسعون إلى نشرها و الصهاينة اليهود يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لحاخاماتها و كهنتها و دار النشر - الحقيقة - في إستانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي و إعلائه أما الماسونيون ففي سعي لإمحاء و إزالة الأديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم و الإدراك يعي و يفهم الحقيقة و يسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق و يكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة الأبدية و ما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة أسديت إلى البشرية.

دُعَاءُ التوْحِيدِ

يَا اللهُ يَا اللهُ لا اِلَهَ اِلا اللهُ مُحَمدٌ رَسُولُ اللهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُو يَا كَرِيمُ فَاعْفُ عَني وَ ارْحَمْني يَا أرْحَمَ الراحِمِينَ تَوَفني مُسْلِمًا وَ الْحِقْني بِالصالِحِينَ اللهُم اغْفِرْ لي وَ لِآبَائي وَ أمهَاتي وَ لِآبَاءِ وَ أمهَاتِ زَوْجَتي وَ لِأجْدَادِي وَ جَداتي وَ لِأبْنَائي وَ بَنَاتي وَ لِإخْوَتي وَ أخَوَاتي وَ لِأعْمَامِي وَ عَماتي وَ لِأخْوَالي وَ خَالاتي وَ لِأسْتَاذِي عَبْدِ الْحَكِيمِ الآرْوَاسِي وَ لِلْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الاحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الاموَاتِ «رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم أجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أرْحَمَ الراحِمِينَ وَ الْحَمْدُ للهِ رَب الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الاِسْتِغْفَارِ

أسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الذِي لا اِلَهَ اِلا هُوَ الْحَي الْقَيومَ وَ أتُوبُ اِلَيْهِ

Baskı: İhlâs Gazetecilik A.Ş: İstanbul Tel: 0.212.454 30 00



حبل المتين

تمهيد رساله

بر شائقين اهل اسلام و ماهرين احكام و تابعين دين سيد الانام مخفى نماند كه درين زمان مغلبه شيطان بعض انام كه در حلقه علم و دانائى خود را مى شمارند و مقتدائى عوام كردانيدند از بعض امور در لباس انكار روئى نمايند حالانكه اين امور را در شريعت محمدى و طريقت مصطفوى وجود بوجه وجوب يا استحباب يا نفس جواز ثبوت دارند و از كتب معتبره و معتمده شريعت نبوى در سلك اثبات مستند كردانيه است بس

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي فضل الراسخين بالدرجات من بين سائر الانام و ميز المتهدين بثبوت الأجر مع الاصابة و الخطإ في المرام و وفق التابعين و تابعيهم لتوضيح الحق و تحقيق الاحكام و الصلاة و السلام على من اسس لنا قواعد الشريعة و الاسلام و على آله و اصحابه الذين فازوا بصحبته فى الليالى و الايام **أمّا بعد** فيقول العبد غريق العصيان راجى الغفران المدعو بسعيد الرحمن ابن الحاج المرحوم محمد عبد الحى تغمّده الله بغفرانه الخفي و الجلي التيراهي البوتاني مولدا و الحنفي مذهبا و الغورغشتوى مشربا لمّا رايت بعض المتعصبين قد غالوا فى الدين و انكروا عمّا ثبت فى الشرع المبين بالدليل المتين مع ّانهم اشرفوا على منابر الهداية و اشتهروا بين ألنّاس مثل الراية مع ّانه اضلال العوام و خذلان الانام فصرفت عنان العناية و الجهد نحو التقاط ما هو مطلوب البال لمقتضى الحال بعد التماس طائفة من الاخوان لاسيما رئيس الخلان شريف الزمان نسبا ظريف الاقران حسبا اعنى ألسيد محمد حسين شاه الجيلانى الكوهاتي حماه الله من الاسف و اللاه فشرعت فى ترتيب هذه الرسالة المأخوذة المنقولة عن كتب المذهب

الحقيق و الله الهادى الى سواء الطريق و بيده ازمة التحقيق و منه التوفيق.

إعلم انّ الاسلام عبارة عن الانقياد و اتباع الاحكام المنزّلة على النّبى صلى لله عليه و سلم مع ترك اتّباع الهواء النفسانية المخالفة عن قبول الاحكام الالهية كما قال النبيّ صلى لله عليه و سلم **(و الله لا يكون احدكم مؤمنا** حتى **يكون هواه تبعا** لما **جئت به)** فالذين دخلوا في سلك هذا الاسم الذي هو الاسلام قد صاروا فرقا مختلفة امّا الفرق الكبار فثمانية كما قال صاحب المواقف المعتزلة و الشيعة و الخوارج و المرجئة و النجارية و الجبرية و المشبهة و الناجية و بعد ذلك صار المعتزلة عشرين فرقا و الشيعة اثنان و عشرين فرقة و الخوارج عشرين فرقة و المرجية خمسة فرق و النجارية ثلاثة فرق و الجبرية و المشبهة صارتا فرقتين لا تفريق بينهما و الناجية هى اهل السنة و الجماعة انتهى قوله فصار فرق الاسلام ثلاث و سبعين فرقة و هو مصداق قوله عليه الصلاة و السلام **(ستفترق امتى على ثلث و سبعين فرقة كلهم** فى **النار الا واحدة)** قالوا من هى يا رسول لله قال **(ما أنا عليه و اصحابي)** فان قيل من اين علم ان الفرقة الناجية هى اهل السنة و الجماعة و ان هذا هو الطريق الحق و ما سواها على الباطل و من اهل النار مع ان كل فرقة تدعى الحق و الجنّة قلنا لا يكفي مجرد الدعوى بل لابد من البرهان و البرهان الحق لاهل الحق من اهل السنة و الجماعة هذا ان الاسلام و الدين قد جاء الينا بالنقل و مجرد العقل لا يكفي فيه و قد علم بتواتر الأخبار و تتبع الآثار المقيدة لحصول اليقين ان السلف الصالحين من الصحابة و التابعين كانوا على هذه العقيدة و الطريقة و أمّا فرق الهواء و البدع الحادثة فى الاسلام قد حدثت بعد القرن الأول و ليس من الصحابة وغيرهم من المتقدمين على تلك العقيدة لاهل الهواء و البدع فى مذهب الإسلام و بعد الحدوث قطعوا الرابطة التي كانوا عليها و كذا أصحاب الحديث من الكتب الستة و غيرها من الكتب المشهورة التي كان مدار أحكام الإسلام عليها كانوا على هذه الطريقة و أئمة الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة و غيرهم كلهم على تلك الطريقة و كذا الأشعرية و الماتريدية من أئمة أصول الكلام كانوا

مؤيدين لهذه الطريقة بالدلائل العقلية و ما أوردوا لهذا دلائل النقلية من السنة و آثار السلف و اجماعهم فلتأييد الدلائل العقلية المثبتة لهذه العقيدة ولهذا اسم اهل السنة والجماعة وان كان حادثا لكن اعتقادهم و مذهبهم قديم و طريقتهم اتباع الكتاب و الاحاديث النبوية و اقتدائهم على آثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و حمل النصوص على الظاهر الاّ عند الضرورة و عدم اعتمادهم بالآراء و الهواء النّفسانية بخلاف الفرق الاخرى من المعتزلة و الشيعة و غيرهم فان اعتقادهم التشبث بالفلسفة و الاسترسال بآرائهم.

و كذا مشائخ الصوفية من المتقدمين و المتأخرين من المحققين منهم و كذا الزهاد و العباد و المرضات و المتورّعين و المتقين و المتوجهين إلى حضرة القدوس و المتبرئين من حول النفس و قوتا كلهم على هذا المذهب كما علم من كتب هذا القوم المعتمدة عليها.

قال شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردى لولا التعرف ما عرفنا التصوف فان اردت زيادة التصديق والتحقيق فاحضر كتب الاحاديث والتفسير و الكلام و الفقه و التصوف و السير و التواريخ من المشرق و المغرب و كتب المخالفين ليظهر لك حقيقة الحال و محمود المآل و بالجملة السواد الاعظم في دين الاسلام هو مذهب اهل السنة والجماعة عرف ذلك من انصف بالانصاف واجتنب عن التعصب و الاعتساف كذا في اللمعات شرح المشكوة.

فالحاصل ان دين الاسلام المرضى عند الله هو اهل السنة والجماعة كما هو ثابت بالنصوص الشرعية و اصول الدين الذي هو الإسلام اربعة كتاب الله وسنة رسوله و الاجماع و القياس كما شاهد عليه كثير من الآيات و الاحاديث الدالة على اثبات تلك الاصول الاربعة منها حديث عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة و ما سوا ذالك فهو فضل)** يعنى علم اصول الدين ثلاثة الاول القرآن المحفوظ بالحفظ الالهي و الثانى

احاديث المصونة المتون مع الاسانيد و الثالث الفريضة المساوية للكتاب والسنة فى النفس اللزوم و اشار عليه الصلاة و السلام بالثالث الى الاجماع و القياس فالاجماع والقياس من اصول الدين بشهادة الآيات و الاحاديث فمنكرها منكر الآيات و الاحاديث النبوية فحكمه كحكمه فالمراد بالارقام في هذا المقام هى المقاصد الثلاثة المقصد الاول فى اثبات التقليد لغير المجتهد فى الشرع و الثاني اثبات الكرامات للاولياء مع لوازمها من زيارة القبور و ايصال الثواب من الخير و المعروف للأموات و الثالث ان نسب السادات و غيرهم من الصلحاء مفيدة فى الدنيا و الآخرة بشرط الايمان والعمل الصالح الضرورى فى الدين فأفصل كل واحد منها بقدر الوسع ان شاء الله الخبير وهو على ما يشاء قدير.

المقصد الأول فى إثبات التقليد

فاعلم ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الجهد و الطاقة فى استنباط الاحكام عن الادلة الشرعية التفصيلية امر محمود اختاره سيد الكونين عليه صلوات الثقلين لما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(من اجتهد فاصاب فله اجران و من اجتهد فاخطأ فله اجر واحد)** و كذا فعله اجلة الصحابة مثل ابى بكر و عمر ابن الخطاب و عبدالله ابن مسعود و معاذ ابن جبل رضى الله عنهم مع انه عليه الصلاة و السلام اثنى عليهم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن حيث قال **(الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يحب و يرضى).**

أمّا التقليد

فهو عبارة عن اتباع الغير فى الافعال و الاقوال من غير طلب الدليل و هذا امر محمود امر به الشارع قال تعالى **(أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** * النساء: ٥٩) ففي التفسير الاحمدي فى تفسير هذه الآية و الحق ان المراد كل اولي

الحكم اماما كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع و المتبوع لان النص مطلق فلا يتقيد من غير دليل الخصوص انتهى.

و روى الترمذي و احمد انه عليه الصلاة والسلام قال و أطيعوا إذا أمركم الحديث و قال الله تعالى **(فَسْئَلُوا اَهْلَ الذكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) قال البخاري فى تفسيره اى فاسئل المؤمنين اهل القرآن اى العلماء فى الاحكام ان كنتم لا تعلمون و لا يفيد السؤال بغير الاتباع و هو معنى التقليد فان قيل ما حكم من يدعي اتباع القرآن و الاحاديث النبوية مع تمسكه علمه بما و انكر عن اتخاذ المذهب مع حكمه بذم اتخاذ المذهب يحكم بابتداعه و اضلاله ام لا قلنا التفصيل الحق فى نسبة هذا الشخص و حكمه هذا ان اصحاب المذاهب الاربعة من ابي حنيفة و الشافعي و مالك و احمد و غيرهم من المجتهدين قد دونوا المذاهب و استخرجوا المسائل موافقين للشرع المصطفوية مستندين الى الادلة الاربعة التي مدار الدين عليها و اما الاختلاف فيما بينهم فلاختلاف فهمهم معنى الآيات و الاحاديث لا لتعصبهم فى الدين و لا تقديم القياس على قول الشارع حاشا لله عن ذلك كيف و هم هداة الدين فى الافق المبين فمن انتسب هذا الامر اليهم فهو ذو فرية ما فيه مرية و اما تسمية البعض للاحناف اصحاب الرأى فقوله مردود لا اعتبار له او المراد بالرأى الرأي الدقيق باعتبار عهدية الالف و اللام.

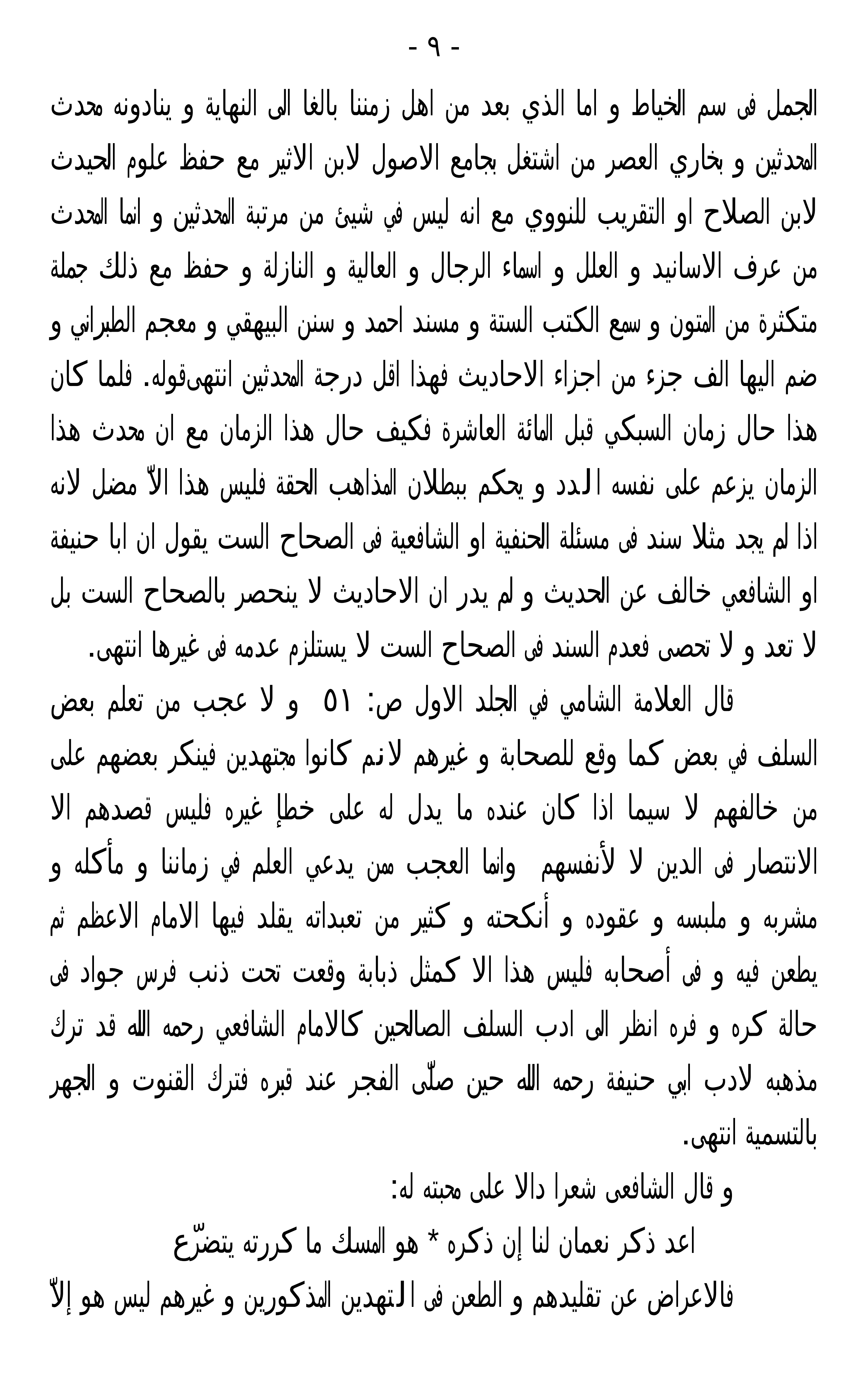
فالحاصل ان المذهب غير مخالف عن الآيات و الاحاديث فالاجماع و القياس فاصل كل مسئلة المذهب من هذه الادلة الاربعة.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله فى كتابه المسمى بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف لما دونوا الفقه لم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم و التي وقعت في زمانم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او ضعيفا او اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء فيسر الله العمل لهم بالسنة على هذا الوجه انتهى قوله.

فاذا مهد و فصّل هذا الامر فاقول ان من انكر عن المذاهب الاربعة واعتقد ذمها وقبحها له فان كان ذمه لها لموافقتها للشرع فهو كافر لانه اهان الدين و ان كان اعتقاده مخالفتها للنصوص الشرعية فهو مخطئ لما مهّدنا آنفا و اعلم ايها الناظر المنصف ان ائمة المتهدين لو لم يكن تدوين مسائلهم و تحقيقهم لها لصار جميع العالم مظلما و ضالا و لم يحصل لاحد الاطلاع على الحكم الشرعي كيف و ان كثيرا من الاحكام الشرعية لا تستنبط عن النصوص الظاهرة فليس الانكار و الذم عليهم إلاّ إساءة فى مقابلة الاحسان (معاذ الله منها).

و اما دعوى اتباع كتب الاحاديث فان ادعى امتياز الصحيح من الحسن و الحسن من الضعيف و الناسخ عن المنسوخ و علم بطبقات المحدثين السالفين و قدر على شرح معالى الآثار و الاحاديث و الآيات و كان ماهرا في سائر الفنون الضرورية المتعلقة بالقرآن والاحاديث فهو ممدوح لكن الظاهر ان وجود هكذا الشخص الموصوف بالصفات المذكورة فى مرتبة العدم مثل العنقاء لا يوجد فى زماننا الا ما شاء الله لان فى زماننا المحدّث من قرأ الصحاح الستة و علّمها و درس فيها و وضح فهم مطالب الاحاديث العامة (انّا لله وانّا اليه راجعون) البتة فى المائة الثامنة كان كثير من المشائخ موصوفون بذه الصفات المذكورة و بعده فى التاسعة كان جلال الدين السيوطي خاتمة الحفاظ و بعد ذلك فى العاشرة ملا علي القاري الحنفي المكي و الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي و غيرهم ممن كان لهم قدم فى الاحاديث و مع ذلك لم يبلغوا الى هذه المرتبة و بعد ذلك لم يوجد احد ميّز بين الحديث الصحيح و الضعيف فضلا عن مهارته.

قال صاحب كشف الظنون نقلا عن العلامة تاج الدين السبكى و اعلم ان قصارى نظر ابناء زماننا في علم الحديث النظر في مشارق الانوار فان ترفعت الى مصابيح البغوى ظننت انا تصل الى درجة المحدثين و ما ذلك الا لجهلهم بالحديث بل لو حفظها احد من ظهر القلب و ضم اليها من المتون مثليها لم يكن محدثا حتى يلج



الجمل فى سم الخياط و اما الذي بعد من اهل زمننا بالغا الى النهاية و ينادونه محدث المحدثين و بخاري العصر من اشتغل بجامع الاصول لابن الاثير مع حفظ علوم الحيدث لابن الصلاح او التقريب للنووي مع انه ليس في شيئ من مرتبة المحدثين و انما المحدث من عرف الاسانيد و العلل و اسماء الرجال و العالية و النازلة و حفظ مع ذلك جملة متكثرة من المتون و سمع الكتب الستة و مسند احمد و سنن البيهقي و معجم الطبراني و ضم اليها الف جزء من اجزاء الاحاديث فهذا اقل درجة المحدثين انتهىقوله. فلما كان هذا حال زمان السبكي قبل المائة العاشرة فكيف حال هذا الزمان مع ان محدث هذا الزمان يزعم على نفسه الـدد و يحكم ببطلان المذاهب الحقة فليس هذا الاّ مضل لانه اذا لم يجد مثلا سند فى مسئلة الحنفية او الشافعية فى الصحاح الست يقول ان ابا حنيفة او الشافعي خالف عن الحديث و لم يدر ان الاحاديث لا ينحصر بالصحاح الست بل لا تعد و لا تحصى فعدم السند فى الصحاح الست لا يستلزم عدمه فى غيرها انتهى.

قال العلامة الشامي في الجلد الاول ص: ٥١ و لا عجب من تعلم بعض السلف في بعض كما وقع للصحابة و غيرهم لانم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالفهم لا سيما اذا كان عنده ما يدل له على خطإ غيره فليس قصدهم الا الانتصار فى الدين لا لأنفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا و مأكله و مشربه و ملبسه و عقوده و أنكحته و كثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه و فى أصحابه فليس هذا الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب فرس جواد فى حالة كره و فره انظر الى ادب السلف الصالحين كالامام الشافعي رحمه الله قد ترك مذهبه لادب ابي حنيفة رحمه الله حين صلّى الفجر عند قبره فترك القنوت و الجهر بالتسمية انتهى.

و قال الشافعى شعرا دالا على محبته له:

اعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضّرع

فالاعراض عن تقليدهم و الطعن فى الـتهدين المذكورين و غيرهم ليس هو إلاّ

سوء الأدب الناشئ عن الرّذائل و الاستنكاف السافل.

و أما من كان جاهلا بالأحكام الشرعية ولم يقلد مذهبا معينا بل كل من الأئمة يعتقده و يقتدي به ويعمل بقول كل عالم تقي في زمانه بدون تعين المذهب فتفصيل حكمه هذا ان العلماء قديما و حديثا اختلفوا في لزوم تقليد مذهب معين فبعضهم قال بلزوم تقليد مذهب معين

قال العلامة جلال الدين المحلي الشافعي في شرحه جمع الجوامع يجب على العامي و غيره ممن لم يبلغ حد الاجتهاد إلتزام مذهب معين من مذهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره أو مساويا له و ان كان في نفس الأمر مرجوح على المختار انتهى قوله.

و قال الامام الهمام كمال الدين ابن الهمام في تحرير الأصول قد نقل الامام الاجماع على منع تقليد العوام لاعيان الصّحابة و من بعدهم الذين دونوا و وضعوا المسائل و على هذا ما ذكره بعض المتأخرين من منع تقليد غير الائمة الاربعة لانضباط قواعدهم و تقييد مسائلهم و لم يدونوا مثلهم غيرهم الى الآن انتهى قوله.

و عند بعض العلماء تقليد مذهب معين ليس بضروري بل يجوز لكل أحد تقليد مذهب من المذاهب بشرط أن يكون خاليا عن الاستخفاف بمذهب و ليس بمتعصب و لو كان اختياره للاستخفاف و التعصب يجب تعزيره. قال ذو المناصب الشيخ أبي الواهب في مختصر الأصول و لا يرجع عن قول المجتهد بعد التقليد و في الحكم الآخر المختار الجواز لوقوعه و لم ينكر عليه فلو إلتزم مذهبا معينا كمذهب مالك أو الشافعي فالثالث كالأول انتهى.

و قال عضد الدين في شرحه إذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا اما فى حكم مسئلة اخرى قيل يجوز ان يقلد غيره المختار الجواز للقطع بوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم فان الناس فى كل عصر كانوا يستفتون المفتين كيف ما اتفق و لا يلزمون سؤال مفت معين و قد شاع هذا و تكرر فلو التزم مذهبا معينا وان كان لا يلزمه ففيه ثلثة اقوال الاول يلزمه و الثانى لا يلزمه و

الثالث كمن لا يلزمه فان وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع و اما في غيرها فيتبع فيها ما شاء انتهى.

و فى مسلم الثبوت و شرحه لمولانا ولي الله الكهنوى يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فى العلم و به اكثر الحنابلة و اختاره ابن الحاجب و تبعهم المصنف و حكى عن احمد انه قال يجب النظر فى الارجح و هو المختار عند الامامية و هل يقلد المقلد غير من قلده او لا فى غير ما عمل به او لا المختار الجواز للاستقراء به فى كل عصر من زمن الصحابة مرة من المجتهد و مرة من غيره و لو التزم مذهبا معينا فهل يلزم الاستمرار عليه ام لا فقيل نعم حتى شدّد فيه بعض المتكلمين و قالوا الحنفي اذا ترك مذهب امامه يعزر لكن الحق انه تعصب لا دليل عليه اصلا و انما هو تشريع من نفسه و قيل لا قال فى التيسير شرح التحرير هو الاصح اذ لا واجب الا ما اوجب الله تعالى و بالجملة لا يجب تقليد مذهب معين بل جاز الانتقال لكن لابد ان لا يكون على قصد التلهي و التوهين بكبار المجتهدين رحمهم الله هذا ما ذكر في تفصيل الاختلاف فى لزوم تقليد مذهب معين لكن الحق و التحقيق فى هذا الباب ان لابد لعوام الناس خصوصا لعوام زماننا من تقليد مذهب معين و لو جوّز لهم الاختيار فى المذهب و غيره لوقع الفتن فى الدين و يفتح لسان الطعن و التشنيع فى الائمة الكبار خصوصا فى اعظم الائمة ابى حنيفة رحمه الله و غيره و يقول يكفي كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و لا يفهم ان تقليد هذا المذهب عين تقليد النصوص قال تعالى **(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) و ظاهر ان العالم المتّقي المقتدى للجاهل و ان كان فوقا في التقوى لكن الأئمة السابقين افضل منه بدرجات فترجيح تقليد هذا العالم على المجتهد ترجيح المرجوح و صرح العلامة قمر الدين الزيلعي في شرحه للكنز و شيخ الإسلام بدر الدين العيني ان بعض الاحكام تتبدل بتبدل الازمنة و الشاهد عليه حديث عائشة رضي الله عنه لابي داود لو ادرك رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدثه النساء لمنعهن عن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل و لهذا قال صاحب

الهداية و شمس الائة السرخسي و غيرهما من فقهاء الحنفية و الشافعية بعد تنقيح المسئلة لكن هذا مما لا يفتى به الناس كما لا يخفى على ناظر الفقه المختار لافتاء عوام زماننا ان تقليد مذهب معين واجب او مستحسن البتة لو كان عالما ماهرا في الاحكام الشرعية واقفا بالفنون الضرورية متق و متدين خال عن التعصب و الطعن في الائمة التهدين فجاز ان يختار مختاره لكن وجوده نادر كمامر.

قال العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في الميزان كان سيدي علي الخواص رحمه الله اذا سأله انسان عن التقليد بمذهب معين الآن هل هو واجب ام لا يقول له يجب عليك تقليد مذهب معين ما دمت لم تصل الى عين شهود الشريعة فهناك لا يجب عليك تقليد مذهب معين لانك ترى اتصال جميع المذاهب اليها انتهى.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة على جواز تقليدها الى يومنا هذا و في ذلك مصالح لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت الهمم جدا و اشربت الانفس الهواء و اعجاب كل ذي رأي برأيه انتهى.

و كتب في عقد الجيد في احكام التقليد اعلم ان الاخذ بذه المذاهب الاربعة فيه مصلحة عظيمة و في الاعراض عنها مفسدة عظيمة و نحن نبين لك الوجوه.

احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الاحكام الشرعية فالتابعون اعتمدوا على الصحابة و تبع التابعين اعتمدوا على التابعين و هكذا اعتمدوا العلماء في كل طبقة على من قبلهم و القبول يدل على حسن ذلك و اذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلابد ان يكون اقاويلهم التي يعتمد عليها مروية باسناد صحيح او مدونة في كتب مشهورة و ليس مذهب من المذاهب بذه الصفة الاّ هذه المذاهب الرابعة.

و ثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اتبعوا السواد الاعظم)** الحديث فلما اندرست المذاهب الاّ هذه الاربعة كان اتباعها اتباع السواد الاعظم.

قال صاحب الانصاف في بيان الاختلاف اعلم ان الناس كانوا في المائة الأولى و الثانية غير مجتمعين على تقليد مذهب معين و بعد المائتين ظهر فيهم التمذهب و قل من كان يعتمد على مذهب بعينه و كان هذا هو الواجب في ذلك الزمان فان قيل كيف يكون شيء واحد واجبا في زمان و غير واجب في زمان آخر مع أن الشرع واحد قلت الواجب الأصلي هو تقليد من يعرف الأحكام الشرعية عن الأدلة التفصيلية اجمع على ذلك أهل الحق فان كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريقة من الطرق من غير تعين و إذا كان له طريقة واحدة تعّين ذلك الطريق بخصوصه كما كان السلف لا يكتبون الأحاديث ثم صار كتابة الأحاديث في زماننا واجبا لان رواية الحديث لا سبيل لمعرفتها إلاّ معرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالصرف و النحو و اللغة لان لسانم كانت عربية و صار في زماننا هذا معرفتها واجبة فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو ما وراء النهر و ليس هناك مالكي و لا شافعي و لا حنبلي و لا كتب هذه المذاهب وجب عليه إن يقلد بمذهب أبي حنفية رحمه الله و يحرم عليه أن يخرج من مذهبه بخلاف من كان ساكنا في الحرمين لأنه تيسر هناك معرفة جميع المذاهب بعونه تعالى انتهى. لكن التلفيق في المذاهب حرام باتفاق المذاهب الأربعة و هو طلب السهولة في الدين كأَنْ لا يتوضأ من خروج السائل مقلدا فيه بمذهب الشافعي و لا يتوضأ أيضا من مس المرأة بشهوة مقلدا فيه بمذهب أبي حنفية. تم بحث الاجتهاد و التقليد و الله المبدء و المعيد و أسئل الله الاستمساك بالسنة و القرآن اليد هذا ما ذكر أكثره تقارير مولانا أبي الحسنات الحاج محمد عبد الحي اللكنوي ناقلا عن الكتب المعتمد عليها.

بحث إثبات البيعة عن الشيخ الكامل و المرشد المكمل

و من مناسبات مسئلة التقليد مسئلة البيعة و الطريقة عن الشيخ الكامل اعلم ان نفس البيعة ثبت بالقرآن و أحاديث حبيب الرحمن صلى الله عليه و سلم قال الله

تعالى **(إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله** * الفتح: ١٠) الآية و قال الله تعالى **(يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا** * الممتحنة: ١٢) الآية و أما الأحاديث النبوية فكقول الصحابة نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا و غيرها من الأحاديث المروية في هذا الباب في الصحاح الست و غيرها و هو على خمسة أقسام.

أحدها البيعة على الإسلام.

و ثانيها على الهجرة.

و ثالثها على الجهاد و هذه الثلثة وقعت بين النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه

و رابعها البيعة على الاطاعة للأمير و السلطان و هذه البيعة وقعت بين الصحابة كبيعتهم مع الخلفاء الراشدين وبين من بعدهم من أئمة المسلمين.

و الخامسة البيعة المتعارفة بين اهل الطريقة من الشيوخ و هي البيعة على الذكر و الفكر و التوثيق على الاوامر و اجتناب المناهي و هذه مما جرت عادة الصالحين من زمن السلف الى يومنا هذا من غير نكير من اهل الدين فكأنما انعقد الاجماع عليه و كذا اثبت عند كل احد من اهل الطريقة اسناده المتصل منه الى الخلفاء الاربعة و منهم الى النبي صلى الله عليه و سلم كما هو شان الاحاديث و من فوائدها الترغيب في عبادة الله تعالى و التوثيق على الاوامر و الاحتراز عن النواهى و الثبات في الرياضة و غيرها من الفوائد الدينية فمن كان يريد با الحيوة الدنيا و زينتها و صرف وجوه الناس لاجتماع الخلائق و الاشتهار في الآفاق فان الله يعلم المفسد من المصلح.

اما ثباته في الرياضة فكما ذكر في عين العلم و هو كتاب مؤسسة مسائله بالنصوص من الاحاديث و الآيات لمولانا محمد بن عثمان البلخي الحنفي فى سنة ٥٥٥ فالمقصود من الرياضة رسوخ حبه تعالى و قلع حب الدنيا عنه و هو بالاستفادة من شيخ بصير بالعيوب أي عيوب النفس مطلع على الخفايا او صديق ينبه عليها كما روى عن السلف انتهى.

و في موضع آخر منه ص: ٢٣٩ فالسكون في رباط السالكين أي خانقاه الصالحين يفيد سلامة العزلة من آفات الخلطة و بركة الجماعة و التعاون على البر و التأدب فلسان الحال افصح من لسان القال و استدل بقوله تعالى **(كونوا مع الصادقين)** أي السالكين انتهى.

و اعلم أن التقرب إلى المقربين سبب لرفع درجات السافلين كما في قصة كلب أصحاب الكهف في قوله تعالى **(وَ كَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ** * الكهف: ١٩) آه و كان اصفر اللون و قيل اسمر اللون و اسمه قطمير فلما خرجوا تبعهم فمنعوه فانطقه الله و قال اما احب احباب الله فمكنوه من الذهاب معهم فلما ناموا نام معهم و لما استيقظوا استيقظ معهم و لما ماتوا مات معهم و معلوم انه من الحيوانات التي تدخل الجنة كذا في القرطبي.

قال ابن عطية و حدثني ابي قال سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر على المنبر في الوعظ من احب اهل الخير نال من بركتهم كلب احب اهل الفضل و صحبهم فذكر الله في محكم تـ يله فما ظنك بالمؤمنين الموحدين المحبين للأولياء و الصالحين بل في هذا تسلية و انس للمؤمنين المقصرين المحبين للنبي صلى الله عليه و سلم كذا في جمل مختصرا.

قال العلامة الشامي (ج: ٣، ص: ٣٠٣) قوله (شيخ الطريقة حالا و علما) الطريقة هو السير المختصة بالسالكين الى الله تعالى من قطع المنازل و الترقي من المقامات . و الحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع و لااجتلاف و لا اكتساب من طرب او جنون او قبض او بسط او هيبة انتهى. فمن اراد زيادة التحقيق فليطالع كتب السلوك فانه شفاء لعلل الشكوك بعون ملك الملوك اللهم ارزقني اتباع الحق بحرمة اهل الحق من أنبيائك و أوليائك آمين.

المقصد الثاني في إثبات الكرامات للأولياء في الحيوة و بعد الممات

اعلم ان المعجزات للأنبياء و الكرمات للأولياء حق ثابت بالنصوص القطعية واقعة في الخارج متفقة عند أهل الحق و هذا القدر من اعتقادات اهل السنة و الجماعة.

فالولي في اصطلاح اهل الشرع من صدق عليه قوله تعالى في تـ يله **(أَلآ اِن أَوْلِيَآءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * اَلذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيوةِ الدنيَا وَ فِي اْلآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** * يونس: ٦٢-٦٤) قال صاحب روح البيان على حاشية الجلالين في تفسير هذه الآية ان أولياء الله أي احبائه تعالى و اعداء النفوس فان الولاية هي معرفة الله و معرفة نفوسهم فمعرفة الله رؤيته بنظر المحبة و معرفة النفس رؤيتها بنظر العداوة عند كشف غطاء اهوالها و اوصافها فاذا عرفتها حق المعرفة و علمتها انها عدوة لله و عالجتها بالمعاندة و المكايدة امنت مكرها و كيدها ولا تنظر اليها بنظر الشفقة و الرحمة. و قال الامام القشيري الولي فعيل مبالغة في الفاعل هو الذي يتولى عبادة الله و طاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان و من شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان شرط النبي ان يكون معصوما و كل من كان عليه من الشرع اعتراض فليس بولي بل هو مغرور مستدرج مخادع كمن طار في الهواء ولم يحضر الجماعة مع حضوره بقربا فاولياء الله هم الذين اتصفوا بالايمان و الطاعة المبنيان على الادلة القطعية و التقوى امتثال الأوامر و اجتناب المناهي على طبق الشرع.

و اعلم ان الولاية على قسمين ولاية عامة و هي مشتركة بين جميع المؤمنين كما قال الله تعالى **(الله وَلي الذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظلُمَاتِ اِلَى النورِ** * البقرة: ٢٥٧). و ولاية خاصة و هي مختصة بالواصلين الى الله من اهل السلوك و الولاية عبارة عن فناء العبد في الحق و البقاء به و لا يشترط في الولاية الكرامات الكونية كالمشي على الماء و الطيران في الهواء و قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة فانها توجد في غير الملة الإسلامية كما صدرت عن الرهبان و الفلسفيين الذين استدرجهم الحق بالخذلان

من حيث لا يعلمون لكن يشترط فيها الكرامات القلبية كالعلوم الالهية و المعارف الربانية فهاتان الكرامتان قد تجتمعتان كما اجتمعتا للشيخ عبد القادر الجيلاني و الشيخ أبي المدين المغربي مع ما لهما من العلوم و المعارف الالهية و قد تفترقان فتوجد الثانية دون الاولى كما في اكثر الكمل من اهل الفناء فاذا كان الامر كذلك فمطلق الكرامة لم ينكر عنها احد من اهل السنة و الجماعة كما وضح و فصل في كتب العقائد و غيرها ففي الطريقة المحمدية (ج: ١، ص: ٢٠) و كرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة و ظهور الطعام و الشراب و اللباس عند الحاجة و الطيران في الهواء و المشي على الماء و كلام الجماد و العجماء و غير ذلك انتهى.

و ذكر العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية و كرامات الاولياء حق ثابت بالنصوص القرآنية كما في قصة مريم عليها السلام حين ولادتا عيسى عليه السلام و إتيان الثمرات إليها حين كفّلها زكريا عليه السلام.

و اما كرامات الاولياء بعد الانتقال من العالم الفاني الى عالم البرزخ فمنكر عنها كثير من المتعصبين المعاندين للحق المبين فوا اسفا على التكاسل في مطالعة كتب الدين و التحاسد على الامر الثابت باليقين مع ان الكرامة بعد الانتقال ثابت بالأحاديث المستندة و النقول المعتبرة ههنا نكتب نبذا منها على سبيل التمثيل فاقول و بالله التوفيق ان كرامات بعض الصحابة بعد الموت قد ثبت باخبار النبي صلى الله عليه و سلم عنها كما قال النبي عليه الصلوة و السلام في حق جعفر الصادق بعد شهادته بالشام قال **(رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملئكة)** او كما قال رواه الترمذي و الحاكم عن ابي هريرة ولهذا سمي بجعفر الطيار فطيرانه مع الملئكة ليس الاّ كرامته.

و كذا قال عليه الصلوة و السلام في حق سعد بن معاذ رضي الله عنه **(هذا الذي تحرك له العرش و فتحت له أبواب السماء و شهد له سبعون ألفا من الملئكة)** رواه النسائي و البيهقي عن عبد الله بن عمر كذا في شرح الصدور و هي و ان لم تكن كرامة اصطلاحية و هي اظهار الخارق على يد العبد الصالح تخليصا له من المحن و

المكاره بمقارنة صحة الاعتقاد و العمل الصالح لكنه كرامة معنوية و هي اكرام الله تعالى و اظهار شرفه.

و اما كرامات من بعدهم بعد الموت فثابت ايضا بالنقول المعتبرة كما اشتهر في الآفاق ان محمد بن اسمعيل البخاري لما توفي و دفن و سوي عليه التراب صار قبره طيبا نفاحا كالمسك فأخذ الناس من تراب قبره حتى نفد ثم اهيل ثانيا فصار كما كان ثم أهيل ثالثا فصار كما صار فما هذه الاّ كرامة البخاري رحمه الباري انتهى.

وكذلك قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه كما رواه ابن سعد عن محمد بن شرحبيل بن حسنة رحمة الله عليه قال اخذ انسان قبضة من تراب قبره فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هي مسك كذا في شرح الصدور للعلامة جلال الدين السيوطي.

و كذا حكى الشيخ عبد الغفار في كتابه المسمى بالتوحيد قال اخبرني القاضي بهاء الدين بن الصاحب شرف الدين ان الشيخ امين الدين جبريل مات معهم في الطريق قبل دخول القاهرة قال فلما وصلنا الى الباب و هم يمنعون الميت ان يدخل المدينة رفع الشيخ المتوفي اصبعه و يده فادخلناه.

و اخرج الترمذي و حسنه و البيهقي و الحاكم عن ابن عباس قال ضرب اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خبائه عند قبر و هو لا يحسب القبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة و السلام **(هي المنجية هي المانعة تنجيه من عذاب النار)** قال ابو القاسم السعدي في كتابه الروح هذا تصديق من النبي صلى الله عليه و سلم بان الميت يقرأ في قبره فان عبد الله اخبره بذلك و النبي صلى الله عليه و سلم يصدقه كذا في شرح الصدور ص ٧٥.

فبالجملة ان في هذه الأحاديث المذكورة و غيرها دلالة واضحة على اكرام الله تعالى بعض اوليائه بتلاوة القرآن على حسب ما يدعو الله في حياتهم بذلك و غيرها من الكرامات **فان قيل** ان الطاعات و العبادات قد انتهت بالموت لانا حظ الحيوة قال الله

تعالى **(وَاعْبُدْ رَبكَ حَتى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** * الحجر: ٩٩) أي الموت فما الفائدة في هذا الامور بعد الموت **قلنا** قد نقل عن الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه المسمى اهل القبور قد يكرم الله بعض اولياءه بالاعمال الصالحة في البرزخ و ان لم يحصل له بذلك ثواب لإنقطاعه بالموت لكنه انما يبقى عمله عليه ليتنعّم بذكر الله و طاعته لما يتنعم بذلك الملئكة و اهل الجنة في الجنة و ان لم يكن عليه ثواب لان نفس الذكر و الطاعة اعظم نعيما عند اهلها من نعيم الدنيا كذا في شرح الصدور.

فالحاصل ان الكرامة لازمة للولاية و الولاية لازمة لاولياء الله تعالى مادام وليا في الحيوة و بعد الممات لان الولي لا ينعزل عن الولاية كالنبي لا ينعزل عن النبوة فالكرامة الاصطلاحية وان لم تكن لها حاجة بعد الموت لكن حكمها حكم الاعمال الصالحة مع انا لاتخلو عن الفائدة مثل تنبيه الاحياء و عبرتم وغير ذلك كاعلام الله نبيه وغيره على تعذيب بعض الاموات كما ثبت في الاحاديث الصحيحة و الحكايات المستندة.

و بالجملة ان هذه الامور لا تدرك بالعقل فاللائق للمسلم التسليم لما ثبت في الشرع السليم و الاجتناب عن اتباع الهواء و الاعتقاد السقيم.

قال العلامة الشامي في ص: ٨٦٧، ج: ٢ و الانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة و الجماعة **قلت** النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس و الجان رئيس الاولياء في عصره. اه. هذا ما ذكر في ثبوت الكرامة لارباب الولاية على سبيل الانموذج كافية لمن حاول العنان الى الحق فما ذا بعد الحق الاّ الضلال فانا يؤفكون.

باب زيارة القبور و الاستمداد بأهل القبور وعلمهم بالزائرين و إيصال ثواب الطاعات إليهم

و اعلم ان زيارة القبور مستحبة باتفاق السلف و الخلف من العلماء لثبوته بفعله و قوله عليه الصلوة و السلام و كذا بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم و فوائد الزيارة ثلثة احدها طلب الاستغفار للاموات و الثاني تذكر الموت و البلاء و غيرهما من الاعتبار و الثالث حصول الثواب للزائر.

اما قوله عليه الصلوة والسلام فانه قال **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانا ترق القلب و تدمع العين و تذكر الاخرة)** و كذا ورد الاحاديث الاخر في هذا الباب ما بذكرها يطول الكلام و هي مكتوبة في كتب الاحاديث و السلوك.

اما فعله عليه الصلوة و السلام فانه عليه الصلوة و السلام قد جاء الى البقيع بالمدينة و الى المعلى بمكة و الى شهداء احد و كذا الى زيارة الابوين و بكل ورد النقل الصحيح في مشكوة المصابيح و غيره و كذا فعل الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها و غيرها كما هو مبسوط في الصحاح.

و اما الاستمداد باهل القبور أي طلب الامداد بواسطة اهل القبور بغير النبي صلى الله عليه و سلم او بغير الانبياء عليهم الصلوة و السلام فقد انكر عنه كثير من مشايخ الفقهاء و قالوا ليست الزيارة الاّ الدعاء للأموات و الاستغفار لهم و ايصال ثواب التلاوة.

و اثبته المشايخ الصوفية و بعض الفقهاء رحمهم الله و هذا الامر محقق عند اهل الكشف و الكمل منهم إلاّ ان كثيرا من الفيوضات و الفتوحات وصل اليهم من أرواحهم و يقال لهذا الطائفة اويسية قال الامام الشافعي رحمه الله قبر موسى الكاظم رضي الله عنه ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال العلامة الشامي رحمه الله في ج: ١، ص: ٥١ فيما روى عن الشافعي رحمه الله في ادبه مع ابي حنيفة رحمه الله قال اني اتبرك بابي

حنيفة رحمه الله و اجيئ الى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين و سئلت الله عند قبره فتقضى سريعا.

قال حجة الاسلام الامام الغزالي من يستمد في حياته يستمد بعد مماته.

و قال شيخ من المشائخ العظام رأيت اربعة من المشائخ يتصرفون في قبورهم كما تصرفوا في حياتم منهم المعروف الكرخي و الشيخ عبد القادر الجيلاني و اثنان آخران محسوبان من الاولياء الكرام و ليس المراد الحصر بالمذكورين بل قاله على مقتضى علمه.

و قال سيدي احمد بن مرزوق رحمه الله و هو من اعاظم الفقهاء و العلماء في ديار المغرب سئل عني يوما ابوالعباس الحضرمي رحمه الله أيّ الامدادين اقوى امداد الحيّ أو الميت قلت له قال قوم امداد الحي اقوى لكن اقول امداد الميت اقوا من الحي لانه على بساط الحق و حضرته و النقل عن هذه الطائفة في هذا الباب اكثر من ان تعد وتحصى و لم يوجد في كتاب الله و لا سنة رسوله و لا في اقوال السلف دليل مخالف لذلك و ثبت على التحقيق بالآيات و الاحاديث المحققة بان الروح باق و له علم وشعور بالزائرين و اما اهل الكمال فثبت لأرواحهم القربة والمكانة في حضرة الحق كما ثبت لهم في الحيوة بل كان اكثر منها.

و ايضا ثبت للاولياء الكرامة و التصرف في الاكوان و ليس هذا الاّ لبقاء ارواحهم و اما التصرف الحقيقي فليس هو الاّ لله الواحد تعالى و كل ما ذكر تحت قدرتة و مشيته و هم فانيون في جلال الحق في الحياة و بعد الممات فاذا كان الامر كذلك فلا يبعد ان يعطى لاحد حاجته الشرعية بواسطة اولياء الله تعالى و مكانتهم كما في الحيوة و ليس الفعل و التصرف في الحالين الاّ لله تعالى اذ ليس الفرق في الحالين اذا كان مقبولا في حضرته لعدم دليل الفرق.

قال الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي رحمه الله في شرح هذا الحديث **(لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد)** هذا بتقدير ان يصلى الى قبره على

وجه التعظيم فانه حرام بالاتفاق و اما بناء المسجد بقرب النبي عليه الصلوة و السلام و الصالح و يصلى فيه لا على وجه التعظيم و مواجهته اليه أي الى القبور بل على قصد التبرك و حصول زيارة الثواب بمجاورة الروح الطيب فلا حرج فيه انتهى. لمعات شرح مشكوة.

بحث سماع الموتى

و اعلم ان اختلاف مسئلة الاستمداد بناء على اختلاف العلماء في سماع الموتى فانكر عن السماع بعض الفقهاء و اثبتها كثير منهم.

اما دليل المثبتين فحديث قتادة رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه في حق قتلى بدر من صناديد قريش قد قذفوا في طوى بدر حين خاطب معهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله أتكلم من اجساد لا ارواح لها فقال النبي صلى الله عليه و سلم **(و الذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول لهم)** الحديث و هذا الحديث متفق عليه و هو صريح في سماع الموتى و حصول علمهم بما خوطب به.

و كذا حديث مسلم **(...انه ليسمع قرع نعالهم)** حين عودهم عن الدفن.

هكذا زيارة النبي صلى الله عليه و سلم و سلامه عليهم بالخطاب و هو سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان و جدتم ما وعد ربكم و انا انشاء الله بكم لاحقون. او كما قال و الخطاب مع من لا يسمع و لا يفهمه لا يعقل أي غير معقول و صار من جملة العبث الذي لا يجوز لادنى المسلم فكيف بمن هو في اعلى طبقات النبوة.

و كذا روى الترمذي ان عائشة رضي الله عنها لما زارت قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر بمكة قالت لان كنت حضرت وقت موتك ما دفنتك الاّ حيث مت و لان حضرت حين موتك ما حضرت ثانيا او كما قالت فهذا ايضا يدل على ان الخطاب مع الاموات يدل على سماعهم.

و اما دليل المنكرين فما نقل الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ان اكثر مشائخ

الحنفية على ان الموتى لا تسمع الكلام أي كلام الاحياء و استدلوا على ما صرح في كتاب الايمان ان من حلف لا اتكلم مع فلان فمات فلان فكلّمه بعد موته لا يحنث لان اليمين ينعقد على من كان فيه قابلية الفهم و الميت ليس كذلك و اجابوا عن حديث مسلم الذي هو ناطق على سماع الميت قرع نعالهم بانه مخصوص بالوقت الذي دفن فيه الميت لكن هذا الجواب ضعيف لانه لا دليل على تخصيصه بل الظاهر ان هذاه الحالة حاصلة للميت في جميع الاوقات.

و ايضا اجابوا عن حديث بدر انه معجزة للنبي صلى الله عليه و سلم و زيادة الحسرة على الكفار او من قبيل ضرب المثل و ليس المراد حقيقة الكلام لكن هذين التأويلين ايضا ضعيفان.

اما الاول فلان المعجزة ما استحالت من الغير او على الغير و هذا ليس بمستحيل لان الله تعالى قادر على ان يخلق السمع في الموتى لان الحواس اسباب عادية بمجرد خلق الله تعالى ففي هذا التأويل احتمال لا يثبت به المدعى.

و اما التأويل الثاني فلان مبنى الايمان على العرف.

و اقوى تأويل المنكرين في حديث بدر انه مردود عن عائشة رضي الله عنها لانا لما سمعته عن عمر رضي الله عنه قالت كيف قاله النبي صلى الله عليه و سلم و قد قال الله تعالى **(انك لا تسمع الموتى)** و ايضا قال الله تعالى **(و ما انت بمسمع من في القبور)** تعني عائشة رضي الله عنها بذا القول ان عمر رضي الله عنه اوهم فيه لانه ذكر في موضع العلم الذي السمع و مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب معهم ان قولوا الآن علمتم ان ما قلت لكم حق. و بالجملة ان عائشة رضي الله عنها انكرت عن سماع الموتى و استدلالها هاتان الآيتان لكن العلماء اجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها و استدلالها بالقرآن بثلاثة اجوبة.

الاول ما نقل في المواهب اللدنية عن اسماعيل و ان ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الفهم و الذكاوة و كثرة الرواية و خوضها في العلوم ما لا تحصى لكن لا

سبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله دل على تخصيصه او نسخه او استحالته و ههنا ليس كذالك لان المراد بآية **(انك لا تسمع الموتى)** أي لا توصل السماع الى الموتى بل الله اسمعهم.

و الثاني ان المراد بمن في القبور الكفار و بعدم السمع عدم الاجابة للحق بدليل ان هذه الآية نزلت في دعوتم الى الايمان و عدم قبولهم الحق.

و قيل المراد بالموتى القلوب و بالقبور الاجساد يعني ان قلوبم اموات.

و قد ذكر في المواهب اللدنية انه روى في مغازي محمد ابن اسحاق باسناد جيد و كذا روى احمد بن حنبل باسناد حسن هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مثل عمر رضي الله عنه فكانت عائشة رضي الله عنها رجعت عن انكار سماع الموتى بانه ثبت عندها رواية عن كبار الصحابة لانا لم تحضر هذه الواقعة و مثل هذا مذكور في شروح البخاري.

و تمسك جماعة في اثبات سماع الموتى باخر حديث قتادة ما حاصله انه يعطى للاموات في القبور حالة و نوع من الحيوة يحصل با السماع و ليس في قول قتادة رضي الله عنه تخصيص بالنبي صلى الله عليه و سلم على طريقة المعجزة و لا بقتلى بدر بل الله قادر على ان يخلق في جميع الاموات من كل شخص في كل زمان فتدبر.

و ان سلم على طريق التنزل ان الموتى لا يسمع لان السماع بحاسة السمع و قد خرب بخراب البدن فاقول لا يلزم من نفي السمع نفي العلم لان الروح باق على ما ذكر فحصل له العلم بالمبصرات و المسموعات لا بحاسة البصر و السمع كما اول بعض المتكلمين السمع و البصر المذكورين في صفات الله تعالى بالعلم و قد ورد الاخبار و الآثار في علم الموتى باحوال الزائرين و معرفتهم لهم حتى ورد ان زيارة يوم الجمعة احب لان العلم للميت في هذا اليوم اتم و اكثر و احوال الزائرين عليهم اكشف و لا شك في حصول العلم في الآخرة و البرزخ بحقيقة الاسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها و اتفق عليه فيمكن حصول العلم في البرزخ باحوال الدنيا و اهلها ولم يوجد

الدليل بزوال هذا العلم مع وجود بقاء الروح . و قد جاء ان الكفار يتمنى عود الدنيا. و جاء ايضا انه اذا فرغ الميت عن جواب سؤال المنكر و النكير و افلح فيه و حصلت له الراحة يقول من يبلغ عني الى اهلي اني على الراحة و الرفاهية و بالجملة ان الكتاب و السنة مملوءتان بدلالة حصول العلم للاموات بالدنيا و اهلها فلا ينكر عنه الاّ جاهل بالاخبار او معاند للاخيار.

أقول و بالله التوفيق ان الاستمداد من الله بواسطة اهل القبور فقد انكر عنه بعض الفقهاء فان كان انكارهم مبنيا بعدم السماع و العلم للاموات فقد ثبت بطلانه و ان كان بسبب ان لا قدرة و التصرف لهم في تلك المواطن بل هم محبوسون و ممنوعون و مشغولون بالعوارض و المحن التي عرضت لهم فليس بكلية خصوصا في شأن المحققين المقربين الى الله تعالى لانه يحتمل ان يحصل لارواحهم م لة في البرزخ بالشفاعة و الدعاء و طلب الحاجة للزائرين المتوسلين بم كما في يوم القيمة.

و قد فسر البيضاوي هذه الاية (**و النازعات غرقا**) أي النفوس الفاضلة في حالة مفارقتها في الابدان (**و الناشطات نشطا**) أي ينشطون الى عالم الملكوت و يسبحون فيها فالسابقات سبقا أي تسبقون الى حظائر القدس (**فالمدبرات أمرا**) أي فيحصل لها شرف و صارت من المدبرات فليس المراد من الامداد و الاستمداد الا ان الزائر و الداعي الفقير يدعو و يطلب من الله حاجته و يتوسل بروحانية هذا العبد المقرب في حضرة الله تعالى و يقول اللهم ببركة هذا العبد الصالح الذي ترحمت عليه و اكرمته و باللطائف التي اعطيته اقض حاجتي و مطلوبي و مسؤلي فالمعطي و المسؤل عنه هو الله تعالى و ليس هذا العبد الاّ وسيلة و القادر و المتصرف لوجود الحاجة و قضاءها هو الله تعالى و اما الاولياء فهم فانيون في فعل الله تعالى و جلاله و ليس لهم الفعل و القدرة لا في الحيوة و لا بعد الممات و لا في البرزخ و لا في القيامة فلو كان الامداد و الاستمداد بذا المعنى موجبا للشرك و التوجه لغير الله تعالى كما زعم المنكرون فاللائق ان يمنع عن التوسل و طلب الدعاء من الصلحاء في حال الحيوة بل في حال الحيوة اولى

لانم لم يصلوا الى الحق و يخاف عليهم سؤ الخاتمة مع انه ليس بممنوع بل مستحب و مستحسن بالاتفاق و شائع في الدين. و اما قوله تعالى **(اياك نعبد و اياك نستعين)** فمحمول على العبادات لان الاستعانة من المخلوقات في دفع الضرر جائز كذا في تفسير الخازن ج: ٣، ص: ٢١.

و قد ثبت في الاحاديث ان الصحابة توسلوا بعضهم ببعض فان عمر رضي الله عنه لما استسقى قال في دعائه و قد خرج معهم العباس رضي الله عنه اللهم انا كنا نتوسل بنبيك صلى الله عليه و سلم فلما توفيته فالآن نتوسل بعم نبيك صلى الله عليه و سلم او كما قال **فان قيل** لو كان التوسل جائزا بالاموات لما توسل الصحابة بعم النبي صلى الله عليه و سلم و لم يتركوا التوسل بالنبي صلى الله عليه و سلم الذي هو اقرب المقربين و اقوى الوسائل في العالمين فعلم من ذلك ان التوسل بالاموات لا يجوز **قلنا** فعل الصحابة ليس لنفي التوسل بالاموات بل لاجل انه كما يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه و سلم كذلك يجوز بغير النبي صلى الله عليه و سلم و الاّ فليس النبي صلى الله عليه و سلم بميت في الحقيقة بل هو حي يرزق كذا قاله مولانا و مرشدنا نصير الدين شيخ الحديث الغورغشتوي الحنفي النقشبندي ادام الله فيوضاته الصوري و المعنوي **فان قالوا** انم معزولون بعد الموت عن هذه الحالة التي كانت لهم في حال الحيوة لانم مشغولون و ممنوعون بما عرض لهم بعد الممات **فهذا** ليس بكلي ولم يقم الدليل على دوام هذه الحالة الى يوم القيمة غاية ما في الباب ان الاستمداد ليس بعام بل يحتمل ان يكون البعض منجذب بعالم القدس و مستهلك في لاهوت الحق و ليس لهم توجه بعالم الدنيا كما علم و استظهر من حالهم في الدنيا نعم لو كان اعتقاد الزائر على اهل القبور التصرف و القدرة بغير التوجه الى حضرة الحق كاعتقاد بعض الجهّال و يفعلون عند القبور ما هو منهي عنه في الشريعة المحمدية كتقبيل القبور و الطواف حوله و السجدة اليه فهو حرام و ممنوع في الشرع لكن لا اعتبار لفعل العوام كالأنعام و خارج عن المبحث و المقام حاشا للعالم بالشريعة و احكام الالهية يعتقد بذا و يفعله.

و الحاصل ان الاصل ههنا التسليم على اهل القبور و الاستغفار لهم و تلاوة القرآن عندهم لكن ليس المنهي عنه الامداد بواسطتهم و الاستمداد بهم بحسب تفاوت حال الزائر و المزور.

و ينبغي ان يعلم ان الخلاف في غير الانبياء لانهم احياء بالحيوة الحقيقية بالاتفاق و الاولياء احياء بالحيوة المعنوية فالمحكي في هذا الباب أي الاستمداد و الاستفادة بارواح الكمل عند مشائخ اهل الكشف اكثر من ان تحصى كما هو مذكور في كتبهم و مشهور عندهم فلا حاجة الى ذكره.

و قد اطنبت الكلام ههنا بزعم المنكر لانه حدثت في هذا الزمان فرقة قد انكرت عن الاستمداد و الاستفادة بواسطة الاولياء الذين نقلوا عن دار الفناء الى دار البقاء و هم احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتا هم الله من فضله و لكن لا يعلمون و يقولون ان من توجه إليهم فهو من عبدة الاصنام و المشركين اعاذنا الله من هذه الخرافات.

و أما طريق الزيادة و آدابها

و طريق الزيارة ان الزائر يقوم الى جهة القبر و يستدبر القبلة مقابل وجه الميت لكن قال في العالمگيرية يستقبل القبر في الاستغفار و التلاوة و يستقبل القبلة و يستدبر القبر في الدعاء للحوائج و يسلم عليه و يدعو له و يقرأ القرآن على ما يفتى به و ان كان قراءة القرآن مكروها عند القبر عند ابي حنيفة رحمه الله فبعض الفضلاء يكرهونه بالجهر و الاصح انه لا فرق بين الجهر و الخفاء و الزيارة يوم الجمعة و الخميس و السبت و الاثنين اولى لزيادة علم اهل القبور بالزائرين فيها كما ذكر في عين العلم ان الموتى يعلمون زوّارهم فيها و لتعارف أهل الحرمين الشريفين فانهم يخرجون يوم الجمعة الى المعلى و البقيع من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا بل كان اشرف الرسل و خير الانبياء صلى الله عليه و سلم ايضا خرج الى البقيع ليلا مع عظمة شأنه و رفعة مكانه عند الله فما وجه استنكافنا و النهي على افرادنا عن

زيارة الصلحاء و الاقرباء و الانكار عن الافادة لهم و الاستفادة عنهم هذا ما ذكر في باب زيارة الرجال اكثره من لمعات شرح المشكوة.

و أما زيارة النساء

ففيها قوله عليه الصلوة و السلام **(لعن الله ذوارات القبور)** الحديث فقد قال بعض العلماء كان هذا اللعن قبل الرخصة فلما رخص دخل فيها الرجال و النساء و قال بعضهم ان النهي باق في حق النساء لقلة صبرهن و كثرة فزعهن فالرخصة مخصوصة بالرجال دون النساء قال في الدر المختار و يمنعها الزوج عن زيارة الاجانب و عيادتم و الوليمة و ان اذن لها كانا عاصيين و هكذا في الفتاوى العالمگيرية.

و قال في الشامي ج: ١، ص: ٨٦٣ و لا بأس بزيارة القبور و لو للنساء و قيل تحرم عليهن و الاصح ان الرخصة ثابتة لهن (بحر) و جزم في شرح المنية بالكراهة لمنعهن عن اتباع الجنائز.

و قال خير الرملي ان كان زيارتن لتجديد الحزن و البكاء و الندب على ما جرت عادتن فلا يجوز و ان كان للاعتبار و الترحم من غير بكاء و التبرك بزيارة الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز و يكره اذا كن شواب كحضورهن الجماعة في المساجد انتهى.

يقول العبد الفقير راجي الغفران سعيد الرحمن المصلحة في هذا الزمان ان يمنع النساء عن زيارة الاجانب لارتكابن المناهي عند القبر كالقبلة و الطواف و سائر البدع التي نشاهدها الآن و لوقوع الفتن و المفاسد في خروجهن فوا حسرتا على ما فرطن في جنب الله نشاهد اكثر الفساق و الفجار يذهبون الى القبور التي تذهب النساء اليها فليس قصدهم الاّ الاختلاط معهن حتى كان لبعض الفساق ميعاد الجمع و اللقاء في تلك القبور كما هو مسموع بالتواتر فليس في ذهابن الاّ الفساد العظيم كما لا يخفى على من الق السمع و هو على صراط مستقيم كيف ولا تعرف المرأة قبر الابوين و

تذهب الى قبور الاجانب فوا اسفا على ذلك المسلمين و المسلمات. و العجب من المتأخرين كيف لم يصرحوا بمنعهن عن الخروج مطلقا الى القبور مع حكمهم بامتناعهن عن حضورهن الجماعة مطلقا مع خروجهن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه لكن لا يمنع الرجل الصالح المخلص في النية عن زيارة القبور خصوصا عن زيارة الصلحاء للفوائد التي مرّ ذكرها و ان كان هناك منكرات كما لا يمنع عن اتباع الجنائز مع وجود النائحات الملعونات فان لكل امرء ما نوى.

بحث إيصال الثواب المعروف

و اما ايصال ثواب العبادات الى ارواح الموتى فثابت عند اهل السنة و الجماعة لثبوته بالنصوص الظاهرة المتكثرة.

منها انه عليه الصلاة و السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه و الآخر عن امته.

و كذا سئل الرجل عنه عليه الصلوة والسلام عن بر الوالدين بعد الموت فقال **(ان من البر ان تصلى مع صلوتك و تصوم مع صومك)** أي اهداء ثوابهما اليهما.

و روى عن علي رضي الله عنه عنه صلى الله عليه و سلم انه قال **(من مرّ على المقابر و قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة** ثم **وهب اجرها** الى **الاموات أعطي له من الاجر بعدد الاموات)** رواهما الدارقطني.

و عن انس رضي الله عنه قال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا و نحج عنهم و ندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال **(نعم انه ليصل اليهم و انهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه)** رواه ابوالحفص الكبير و ورد في هذا المعنى احاديث كثيرة لا نطول الكلام لضيق المقام. فاما الحديث الاول فقد بلغ حد المشهور الذي جاز تقييد الكتاب به لنقله عن عدة الصحابة.

و كذا ثبت في الكتاب العزيز و هو امر الله تعالى الى المؤمنين بالدعاء

للوالدين و من اخبار الله تعالى المؤمنين باستغفار الملائكة لهم وغير ذلك حتى صار هذا الحد المشترك و هو ايصال النفع للغير في معنى التواتر المقطوع به.

و اما المعتزلة فمنكرون عن ايصال النفع للغير و استدلوا بقوله تعالى **(وَأنْ لَيسَ لِلإنْسَانِ اِلا مَا سَعَى** * النجم: ٣٩) لكن اهل السنة و الجماعة اجابوا عن هذه الآية باجوبة كثيرة منها انا منسوخة او مؤوّلة بتأويلات كثيرة منها انا مقيدة بما اذا لم يهب له او بان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى **(و لهم اللعنة)** أي عليهم اللعنة و غير ذلك من التأويلات التي ذكرت في الشامي من شاء فليطالع هناك و التأويل اولى من النسخ لان التطبيق بين النصوص اولى من النسخ و الاسقاط و لانه نسخ في الاخبار و لا نسخ في الاخبار هذا ما تيسر لي من بحث اثبات الكرامات في الحيوة و بعد الممات و زيارة اهل القبور و الله الميسر للصعاب و الموفق للصواب.

المقصد الثالث

في ان النسب السادات و غير هم من الصلحاء مفيدة في الدنيا و الآخرة بشرط الايمان و ان العجميين ليسوا اكفاء للسادات و ان كانوا في العجم **و اعلم** ان النسب يفيد في الدنيا و الآخرة بشرط الايمان و دل على ذلك النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية. اما افادته في الدنيا فلقوله تعالى في سورة الكهف **(وَ اما الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِيَنةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَ كَانَ أبُوهُمَا صَالِحًا** * الكهف: ٨٢) قال صاحب تفسير الخازن قال ابن عباس رضي الله عنه حفظا بصلاح ابيهما و قيل بينهما و بين الاب الصالح سبعة آباء آه. فحفظ ك هما بالاب السابع ليس هو الاّ افادة النسب و لذا قيل ان بركة الصالح تبقي في ذريته الى سبعة قرون قال محمد بن المنكدر ان الله يحفظ بصلاح العبد ولده و ولد ولده و اهل دويرات حوله فلا يزال مادام فيهم.

و عن حسين ابن علي رضي الله عنه انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى

بينهما بم حفظ الله الك للغلامين المذكورين في سورة الكهف قال بصلاح ابيهما فقال الحسين رضي الله عنه فابي وجدي خير من ابيهما.

و كذا من الفوائد الدنيوية اعتبار الكفاءة في لزوم النكاح فان جميع اصحاب المتون اتفقوا على اعتبار الكفاءة نسبا و اما عدم اعتبار الكفاءة في العجم نسبا فلاضاعة انسابم فان من انتسب الى احد قبائل العرب فمعتبر فيهم كما ذهب اليه جمهور المشائخ كالمنتسبين الى احد الخلفاء الاربعة او الانصار و نحوهم . قال في الدر المختار العجمي لا يكون كفوا للعربية آه قال مولانا محمد عبد الحي رحمه الله في مجموع الفتاوى نقلا عن فتح القدير و البزازية العالم العجمي يكون كفوا للعربي الجاهل و العلوية لان شرف العلم فوق شرف النسب لكن قال مولانا محمد ايوب الفشاوري نقلا عن تنوير الابصار العجمي لا يكون كفوا للعربية و لو عالما او سلطانا و هو الاصح لكن قال في الدر المختار انه ظاهر الرواية انتهى.

قال في الينابيع العالم كفو للعربية و الاصح انه كفو للعربية و لا يكون كفوا للعلوية من ذرية النبوية فاتفقت الروايتان على تصحيح الكفائة للعربية دون العلوية و السر فيه ان العلوية تنتسب الى فاطمة الزهراء على خلاف انتساب الانساب الى الآباء فانا بضعة من النبي صلىالله عليه وسلم الذي لا يكافئه احد من الخلق انتهى. فكأنه استثناء من هذه القاعدة المشهورة الحسب فوق النسب و الدليل على اعتبار كفاءة النسب قوله عليه الصلوة و السلام **(ان الله اختار من الناس العرب و من العرب القريش و اختار منهم** بني **هاشم و اختارني من** بني **هاشم)** آه.

و اما قوله تعالى **(فَإِذَا نُفِخَ فِي الصورِ فَلاَ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لاَ يَتَسَآءَلُونَ** * المؤمنون: ١٠١) فمحمول على مجرد الانساب بغير الايمان فلا شك في عدم افادته بغير الايمان.

و اما افادته في الآخرة فلقوله تعالى **(جَناتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَآئِهِمْ وَ أَزْوَاجِهِمْ وَ ذُرياتِهِمْ وَالْمَلَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ** * الرعد: ٢٣).

قوله تعالى **(وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبَآئِهِمْ وَ أَزْوَاجِهِمْ وَ ذُرِيَاتِهِمْ)** أي من آمن و ان يعملوا بعملهم يكونون في درجاتم تكرمة لهم (الجلالين)

و الدليل على شرطية الايمان قوله تعالى **(وَ الذِينَ آمَنُوا وَ اتبَعَتْهُمْ ذُرِيَتُهُمْ بِإيمانٍ ألْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَتُهُمْ وَ مَآ ألْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** * الطور: ٢١) الآية قوله تعالى **(ألْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَتَهُمْ)** أي المذكورين في الجنة فيكونون في درجتهم و ان لم يعمل بعملهم تكرمة للآباء باجتماع الاولاد الخ (الجلالين)

و روى البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا **(ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن معه** في **الجنة و ان كانوا دونه** في **العمل لتقربم عنه)**.

و كذا روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا **(اذا دخل الرجل الجنة سئل عن ابويه و ولده و زوجته فيقال له** لم **يبلغوا درجتك و عملك فيقول يا رب قد عملت** لي **و لهم فيؤمر بالحاقه به)** (تفسير كبير).

و كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **(ان كان آبائهم ارفع درجة رفع الله الابناء الى الآباء و ان كان الابناء ارفع درجة رفع الله الآباء الى الابناء فالآباء داخلون** في **اسم الذرية)**. و اما قوله تعالى **(كُل أمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** * الطور: ٢١) فالمراد منه اهل النار قال الواحدي في التفسير الكبير ان قوله تعالى **(كُل أمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)** فالمراد اهل النار بدليل قوله تعالى في موضع آخر **(كل نفس بما كسبت رهينة الاّ اصحاب اليمين** * المدّثر: ٣٨-٣٩) و هو قول الزاهد هذا ما ذكر من افادة النسب في الدارين في عامة الصلحاء من المؤمنين و اما افادة نسب النبي صلى الله عليه و سلم على الخصوص فقد نطق با آيات القرآن و رواية سيد الانس والجان و نكتب نبذا من البيان لاثبات المرام و توضيح الكلام.

اما الآية فقد قال الله تعالى **(قُلْ لاَ أسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْرًا إلا الْمَودةَ فِي الْقُرْبَى وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا** * الشورى: ٢٣) آه قال المفسرون المقصود من هذه الآية الكريمة مودة آل الرسول صلى الله عليه و سلم.

و قال في تفسير الحسيني المراد من المحبة محبة آل الرسول صلى الله عليه وسلم.

و قال جلال الدين المحلي المراد من الحسنة الطاعة و الاصح ان الاستثناء منقطع أي الاّ المودة في القربي أي أذكركم قرابتي و المراد من القرابة فاطمة و علي و ابنيهما رضي الله عنهم.

و اما اهل البيت المذكور في قوله تعالى **(إِنَمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** * الاحزاب: ٣٣) فالمراد منه قيل فاطمة و علي و ابنيهما رضي الله عنهم كما روى الترمذي و غيره ان النبي صلى الله عليه و سلم لما مرّ على بيت فاطمة و علي حين ذهابه الى صلوة الصبح نادى **(الصلوة يا اهل البيت)** و قرأ هذه الآية المذكورة و قيل الازواج الطاهرات و قيل آل علي و آل جعفر و آل عباس و آل حارث رضوان الله عليهم اجمعين و التطبيق بين الاقوال الثلاثة كما قال الشيخ المحدث الدهلوي البيت على ثلاثة اقسام الاول بيت السكنى و هو الازواج الطاهرات و الثاني بيت النسب و هو آل علي و آل جعفر و آل عباس وآل حارث و آل عقيل رضوان الله عليهم اجمعين و الثالث بيت الولادة و هو فاطمة و ابنيها و اللفظ شامل لجميع الفرق الثلاثة و لا ضير فيه.

و اما الحديث فلما روى البزار و الطبراني و البيهقي و الحاكم و غيرهم ان النبي صلى الله عليه و سلم قال **(كل نسب و سبب منقطع يوم القيمة الاّ نسبي و سببي)** و فسروا هذا الحديث بحديث آخر و هو ان النبي صلى الله عليه و سلم قال **(ما بال اقوام يزعمون ان قرابتي لا تنفع و ان كل نسب و سبب منقطع يوم القيمة الاّنسبي و سببي وان رحمي موصولة في الدنيا و الآخرة)**. و هذا آخر ما تيسر لي من تحرير ما هو مقصود البال لمقتضى الحال من جميع الاقوال و الله الميسر للاتمام و هو الموفق للاختتام و هو حسبي في تحصيل المرام و تفصيل المقام. **بيت:**

أحب الصالحين و لست منهم * لعل الله يرزقني صلاحا

حرره العبد الراجي إلى الغفران المدعو به سعيد الرحمن البوتاني الافريدي

التعريف الموجز بالمؤلف

ولد و نشأ مؤلف هذه الرسالة المولوي **سعيد الرحمن** في بوتان من مضافات تيراه حوالي سنة ١٣٤٥ هجري فاذا اصبح ابن ثلاثة عشرة سنة سافر لطلب حصول العلم الديني في البلاد المختلفة من الولاية السرحدية و حصل هكذا عن المهرة ثمانية سنة ثم دخل في دار العلوم سيد و شريف عاصمة ولاية سوات و بقي مكبا على الدراسة بطريق منظمة الى ان فرغ و حصّل على سند الفراغ منها.

ثم لزيادة الاستفادة و حيازة التبرك بقي سنة في دروس العلامة حضرة مولانا **نصير الدين** الغورغشتوي و قرأ عليه الكتب العشرة للاحاديث.

و بعد الفراغ من التحصيل ما قطع الرابطة من العلوم الدينية بل اخذ في التدريس و استمر هكذا لكن من غير تنظيم ستة سنين و بعد ذلك شرع في الدروس المنظمة مدة ثلث سنين في **الدار العلوم الربانية بليمين** (من كرم ايجنسي) و بقي فيها الناظم للامور التعليمية لها.

ثم بعد ذلك الى الوقت الراهن بقي مدرسا في دار العلوم العربية تل ضلع كوهات و نحن نرجو ان يبقى مدرسا للعلوم الدينية ما دام حيا.

و خدم العلوم الدينية بالتآليف أيضا و ما اقتصر على التدريس فقط فمنها الرسالة المختصرة (**الدر المكنون**) الشافية لداء الجهل باحكام البنج و الافيون و منها هذه الرسالة المسماة **الحبل** المتين في **اتباع السلف الصا**لحين هي رسالة تدي سواء الطريق لمن ضل عنها كما نحن نشاهد اليوم من الذين يدعون انم موحدون و يحسبون انم يحسنون صنعا. و جملة القول ان المصنف رحمه الله أخذ بالقصد في بيان المسئلة فيها فما افرط و غلا كما هو ميزّة المتوغلين. و ما فرط و قصر كما هو ديدن الموحدين الاسميين فقط

قاضي محمد مبارك الهزاروي آيم. **آي**

ناظم تعليمات دار العلوم العربية تل سابقا

العقود الدّريّة

في تنقيح الفتاوى الحامديّة

تأليف الشيخ العلاّمة محمّد أمين

الشهير بابن عابدين

رحمه الله تعالى

(في مسائل و فوائد شتى من الحظر و الاباحة و غير ذلك)

الجزء الثاني

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

(مسائل و فوائد شتى من الحظر و الاباحة و غير ذلك)

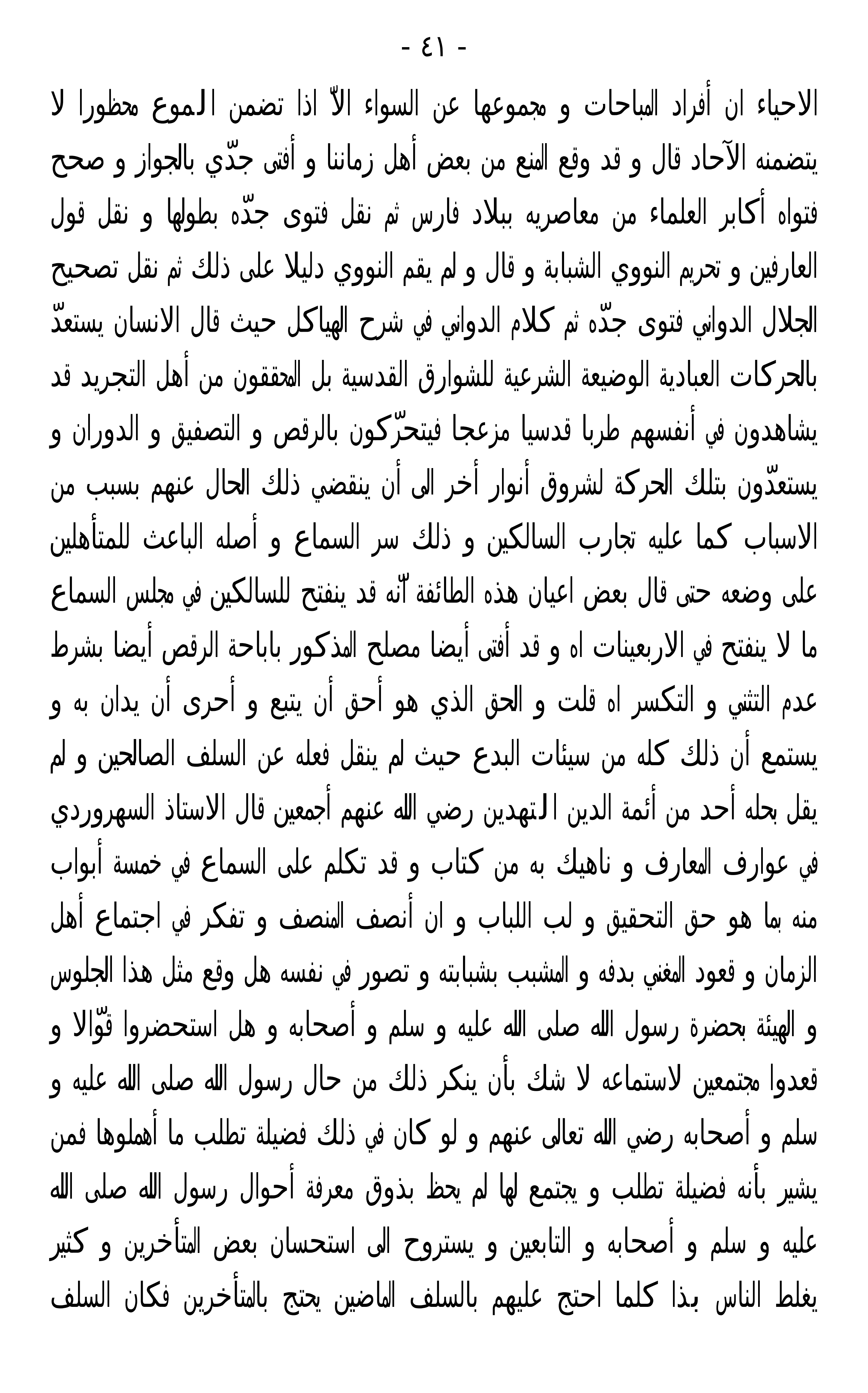
(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز و نفعنا الله تعالى به و هم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات و ذكر الله تعالى و اطعام الفقراء الواردين عليهم و لهم فيها فلاحة مشتملة على أراضي وقف و على أهالي القرية ديون قديمة و حديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعي و لا كفالة لذلك و الى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا و لم يسبق لهم دفعها في القديم و يقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم و يمنعون من معارضتهم في ذلك و لا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا و تحرم اذيتهم لا سيما و هم من عباد الله الصالحين و من ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه و صلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه و تعالى **(وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا** * الكهف: ٨٢) فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة و ممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا و ذكر له مناقب كثيرة و كرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية و الحافظ ابن عساكر و الامام ابن الزملكاني و الحافظ ابن كثير و غيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدّثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبي مسلم الخولاني فاتى به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردّد ذلك عليه مرارا و هو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاججت و

ألقى فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك و الاّ أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة و قد قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد و قام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللّهمّ نعم فاعتنقه ثم بكى و ذهب به حتى أجلسه بينه و بين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه و قال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمّة محمد صلى الله عليه و سلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه و على نبينا و بقية الانبياء و المرسلين أفضل الصلاة و أتم التسليم و على الصحابة و القرابة و التابعين الى يوم الدين (سئل) في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها و يريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته و لا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق و بقى منه مقدار قليل و العرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه و منها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق و بقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع و لو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك و الله سبحانه و تعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى و الظاهر أن التقييد بالثلث و ما دونه مبني على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمّل و بقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف و الظاهر أنه يعتبر زمن

الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك و هي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به و العادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالا في ذلك ذكرته في أثناء الباب الأوّل من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع و رضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه و استدل بعبارة القنية و الظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمّل و الله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمروا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها و امتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا و ان وفى فبها و نعمت و الله سبحانه الموفق و المسئلة في الاشباه من الحظر و الاباحة و تفصيلها في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة أجنبية و يختلي بها متعللا بأنه وكيل عنها في مصالحها و يمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك و لا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال في الاشباه من الحظر و الاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الاّ لملازمة مديونة هربت و دخلت خربة و فيما اذا كانت عجوزا شوهاء و فيما اذا كان بينهما حائل اه (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا و لزيد أم و زوجة هي أم البنت المزبورة و له جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم و كل من لا يحل نكاحها على التأبيد كأمّ زوجته وجدتا ان أمن الشهوة الى الرأس و الوجه و الصدر و الساق و العضد و حكم أمة غيره في النظر حكم محارمه و لا ينظر الى الظهر و البطن و الفخذ لانا ليست مواضع الزينة و هذا كله ان أمن من الشهوة و ان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك في التنوير و المنح و غيرهما و الله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها و رأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه و الرأس و

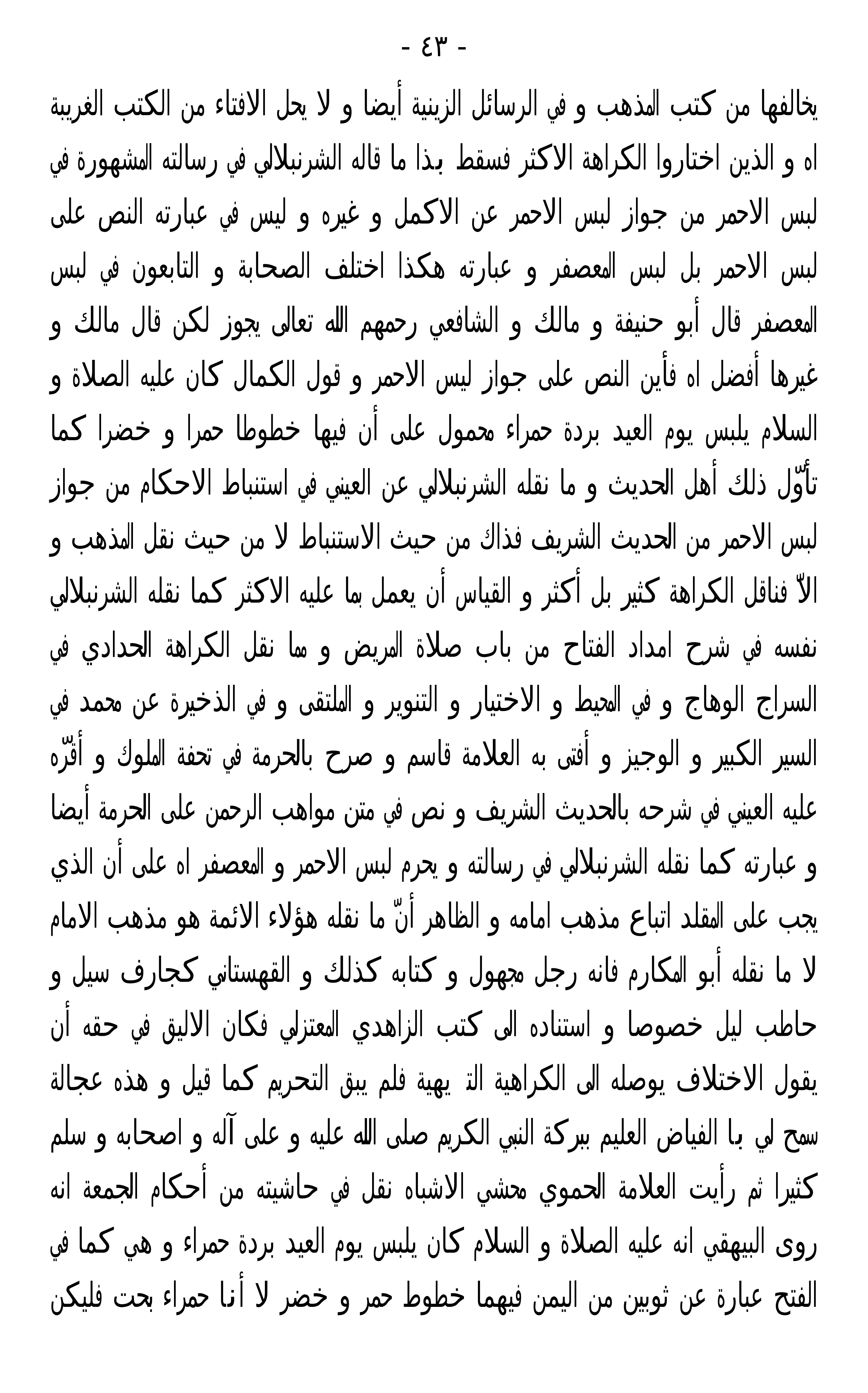
الصدر و الساق و العضد بشرط أمن الشهوة منهما كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال و بالله تعالى التوفيق و المسئلة في الملتقى و المنح و غيرهما من فصل في النظر من باب الحظر و الاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية و استولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا و وطأ بملك يمين قال الله تعالى **(وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ** * النساء: ٢٣) و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجمعن ماء في رحم اختين) و ان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسري بما على ما نقله العلامة پيري زاده في حواشي الاشباه من كتاب الحظر و الاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما و ان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما في الحاوي الحصيري و الله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته و يبلغ لامامه في صلوات الجماعة و هو متعمم بشدّ من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال و لو بحائل بينه و بين بدنه على المذهب الصحيح * و في البخاري من كتاب العيدين قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيد و الوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له و ارسلت اليّ بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج و الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرّب عيني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدّة آلات معدة للهو و اللعب يسمونها بالمناقل و الطاب و الدك

لاجل اللعب بها مدّة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين و تعطل عليه منافع المأجور بعارض و يريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك و الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع و منها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة و قال في الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو و يصحّ بيع هذه الاشياء و قالا لا يضمن و لا يجوز بيعها و عليه الفتوى اه قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعدّت للمعصية فبطل تقومها كالخمر و الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه و الاجارة و البيع اخوان لانّ الاجارة بيع المنافع و الله سبحانه أعلم و على هذا يخرج الاستئجار على المعاصي و انه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب و اللهو و كاستئجار المغنية و النائحة للغناء و النوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء و النوح فانه جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء و النوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة و فيها أيضا و لا تجوز اجارة الاماء للزنا لانا اجارة على المعصية و ان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا و خرجتها عليه فقلت و منها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه (سئل) العلامة الجدّ عبد الرحمن افندي العمادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع و غيره و ما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة و الحقيقة و هل لذلك سبيل و الى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله و أباحه من لا ينكر عليه لقوّة حاله فمن وجد في قلبه شيئ من نور المعرفة فليتقدم و الاّ فرجوعه عما ناه الشرع الشريف عنه أحكم و أسلم و الله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المتفى بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى و رأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور و هو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف و الشبابة و السماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالي في



الاحياء ان أفراد المباحات و مجموعها عن السواء الاّ اذا تضمن المجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال و قد وقع المنع من بعض أهل زماننا و أفتى جدّي بالجواز و صحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جدّه بطولها و نقل قول العارفين و تحريم النووي الشبابة و قال و لم يقم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جدّه ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعدّ بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحرّكون بالرقص و التصفيق و الدوران و يستعدّون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر الى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين و ذلك سر السماع و أصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة أنّه قد ينفتح للسالكين في مجلس السماع ما لا ينفتح في الاربعينات اه و قد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثني و التكسر اه قلت و الحق الذي هو أحق أن يتبع و أحرى أن يدان به و يستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين و لم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف و ناهيك به من كتاب و قد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق و لب اللباب و ان أنصف المنصف و تفكر في اجتماع أهل الزمان و قعود المغني بدفه و المشبب بشبابته و تصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس و الهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه و هل استحضروا قوّالا و قعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضي الله تعالى عنهم و لو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب و يجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه و التابعين و يستروح الى استحسان بعض المتأخرين و كثير يغلط الناس بذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف

أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هديهم أشبه بدي النبي صلى الله عليه و سلم و كره لبس المعصفر و المزعفر الاحمر و الاصفر للرجال و لا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر و يكره تحريما للرجال الاحمر و المعصفر و قيل ت يها علائي على الملتقى و نقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر و المزعفر الاحمر للرجال اه و ما في الـتبى و شرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التـ يه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم و هو المحمل عند اطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح و مثله في معين المفتي و في الاختيار شرح المختار و يكره الاحمر و المعصفر لانه عليه الصلاة و السلام نـى عن لبس المعصفر اه و في المحيط و يكره لبس الثوب الاحمر و المعصفر قال عليه الصلاة و السلام **(اياكم و الحمرة فانا زي الشيطان و لانا كسوة النساء و يكره التشبه بنّ)** اه و للعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الاحمر كما في فتاوى الكازروني و في الذخيرة و روى محمد في السير الكبير ـني الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء و قيل النهي عن لبس المعصفر و المزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ـناني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبس المعصفر و اياكم و الحمرة فانـا لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس و نقل الانقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا و يكره لبس الثوب الاحمر و المعصفر اه و ما في القهستاني و شرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التـ يه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتباه و حاويه و نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فأنّه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره و مثله في النهر أيضا و في الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر و العشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما



يخالفها من كتب المذهب و في الرسائل الزينية أيضا و لا يحل الافتاء من الكتب الغريبة اه و الذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل و غيره و ليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر و عبارته هكذا اختلف الصحابة و التابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك و غيرها أفضل اه فأين النص على جواز ليس الاحمر و قول الكمال كان عليه الصلاة و السلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا و خضرا كما تأوّل ذلك أهل الحديث و ما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب و الاّ فناقل الكراهة كثير بل أكثر و القياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض و مما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج و في المحيط و الاختيار و التنوير و الملتقى و في الذخيرة عن محمد في السير الكبير و الوجيز و أفتى به العلامة قاسم و صرح بالحرمة في تحفة الملوك و أقرّه عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف و نص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا و عبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته و يحرم لبس الاحمر و المعصفر اه على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه و الظاهر أنّ ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول و كتابه كذلك و القهستاني كجارف سيل و حاطب ليل خصوصا و استناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية الت يهية فلم يبق التحريم كما قيل و هذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه و على آله و اصحابه و سلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة و السلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء و هي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر و خضر لا أنها حمراء بحت فليكن

محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود و القول مقدّم على الفعل و الحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه.

(فائدة) وضع الستور و العمائم و الثياب على قبور الصالحين و الاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة و تكره الستور على القبور اه و لكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب و العمائم و لجلب الخشوع و الادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدّب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لانّ **(الاعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى)** فانه و ان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف و لكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لانّ في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين و ما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية و لا اثر محكي و قد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين.

(فائدة) في تيسير الوقوف للمناوي من آخر الفصل الثالث و قد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الاّ شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح و الخير فاستثنوه من المنع و استفتوا الماوردي من أئمتنا و القدوري من الحنفية و غيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه و سلم أمر بسدّ كل خوخة الاّ خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال و هذا استنباط دقيق لا يدركه الاّ الائمة المجتهدون اه **(فائدة)** اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى **(وَالذِينَ جَآؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونَا بِالْاِيمَانِ** * الحشر: ١٠) و قوله عليه الصلاة و السلام **(اللّهمّ**

اغفر لاهل البقيع) و قوله **(اللّهمّ اغفر لحينا و ميتنا)** و اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللّهمّ أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت و الانسان ليس له الاّ ما سعى و قال بعضهم يصل اليه و هو المختار و قد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(اذا مات العبد انقطع عمله الاّ من ثلاث صدقة جارية و ولد صالح يدعو له و علم ينتفع به بعده)** و عن أنس رضي الله تعالى عنه قال **(سبع يجري ثوابا للميت** في قبره **من علم علما أو اجرى نرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو** بنى **مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له)** و الله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف و في الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت و مذهبنا خلافه لقوله تعالى **(وَاَنْ لَّيسَ لِلْاِنْسَانِ اِلا مَا سَعَى** * النجم: ٣٩) سئل الحافظ أبوالفضل ابن حجر العسقلاني عمن قرأ شيئا من القرآن و قال في دعائه اللّهمّ اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه و سلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخري القرّاء لا أعرف لهم سلفا فيه و لكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللّهمّ زد هذا البيت تشريفا و تعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك و كأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها و اذا اثيب أحد من الامّة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره و للمعلم الاول و هو الشارع صلى الله عليه و سلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه و ان كان شرفه مستقرا حاصلا و اذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم و أما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل و هو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك و قد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء و قيل الصلاة حقيقة و المراد نفس ثوابا اه من الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر و

في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي و ما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبي عليه الصلاة و السلام و آله و صحبه و تابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا و الاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه و له التسوية بينهما و تفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم في زكاة الفطر و فرقهم بينها و بين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير و الاب أحق و من النفقة الحاجة و الام أحوج و كذا يقال في الصدقة اه و قد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي و البارزي و بعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق و كان في طبقة الجنيد و لابي العباس محمد ابن اسحاق السراج النيسابوري من المتقدّمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة و السلام الذي هو تحصيل الحاصل و العز بن عبد السلام من المجيزين و قال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة و قال ابن قاضي شهبة يمنع و ابن العطار ينبغي أن يمنع و قال ابن الجزري لا يروى عن السلف و نحن بهم نقتدي ثم قال و أجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه في حياته من الدنيا و لما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه و حث الأمّة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت و ان فعلت فقد قيل به اه كلام ابن الجزري و قال الكمال بن حمزة الحسيني الاحوط الترك من كـ الراغبين للبرهان الناجي ملخصا.

(فائدة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار في الاكثار منها و منها اضاعة المال في غير وجهه و منها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان و أهل البطالة و لعبهم و رفع أصواتهم و امتهانهم المساجد و انتهاك حرمتها و حصول أوساخ فيها و غير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للامام النووي رحمه الله تعالى و صرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على

سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما في الذخيرة و غيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار من باب الطعام و ألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدّموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه اه فثبت بذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب و ما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روي انه عليه الصلاة و السلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى اله عليه و سلم ان كان لحما لم يكن خبزا و ان كان خبزا لم يكن لحما اه (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الحراب و الدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو و اللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرّمات فيجوز القليل منه في الاعراس و الاعياد و شبههما و مذهب أبي حنيفة تحريمه و به يقول أهل العراق و مذهب الشافعي كراهته و هو المشهور من مذهب مالك و استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء و سماعه بآلة و بغير آلة و يردّ عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الاّ في وصف الحرب و الشجاعة و ما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة و السلام فيه و أما الغناء المعتاد الذي يحرّك الساكن و يهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان و النساء و نحوها من الامور المحرّمة فلا يختلف في تحريمه و لا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك و رأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم و سئل أبويوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس لمثل المرأة في م لها و الصبي قال لا اكرهه و أما الذي يجئ منه اللعب الفاحش و الغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني و قال المهلب الذي أنكره أبوبكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنغيم و اخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد و انما انكر مشابته الزمر بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات و طلب الاطراب فهو الذي يخشى منه و

قطع الذريعة فيه أحسن و ما كان دون ذلك من الانشاد و رفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت و ما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه و قد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب و هو صوت كالحداء يسمى النصب الاّ انه رقيق اهـ.

(فائدة) في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه و لا يخفى على المتدرب المتدبر و المتتبع المتبحر أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف **(تضرب الدابة على النفار و لا تضرب على العثار)** و على هذا فالضمير في قوله أوّلا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لانّ العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه و قوله ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لانّ النفار من سوء خلق الدابة فتؤدّب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا و قد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الاّ اذا كان جنسا الاّ ان يقصد الانواع و قوله الاّ بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان و المراد به حينئذ العضو و هو استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الاّ اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه و لعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي أغرب فيها **(و لكل وجهة هو موليها)** كذا رأيته بخط بعض الفضلاء.

قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في

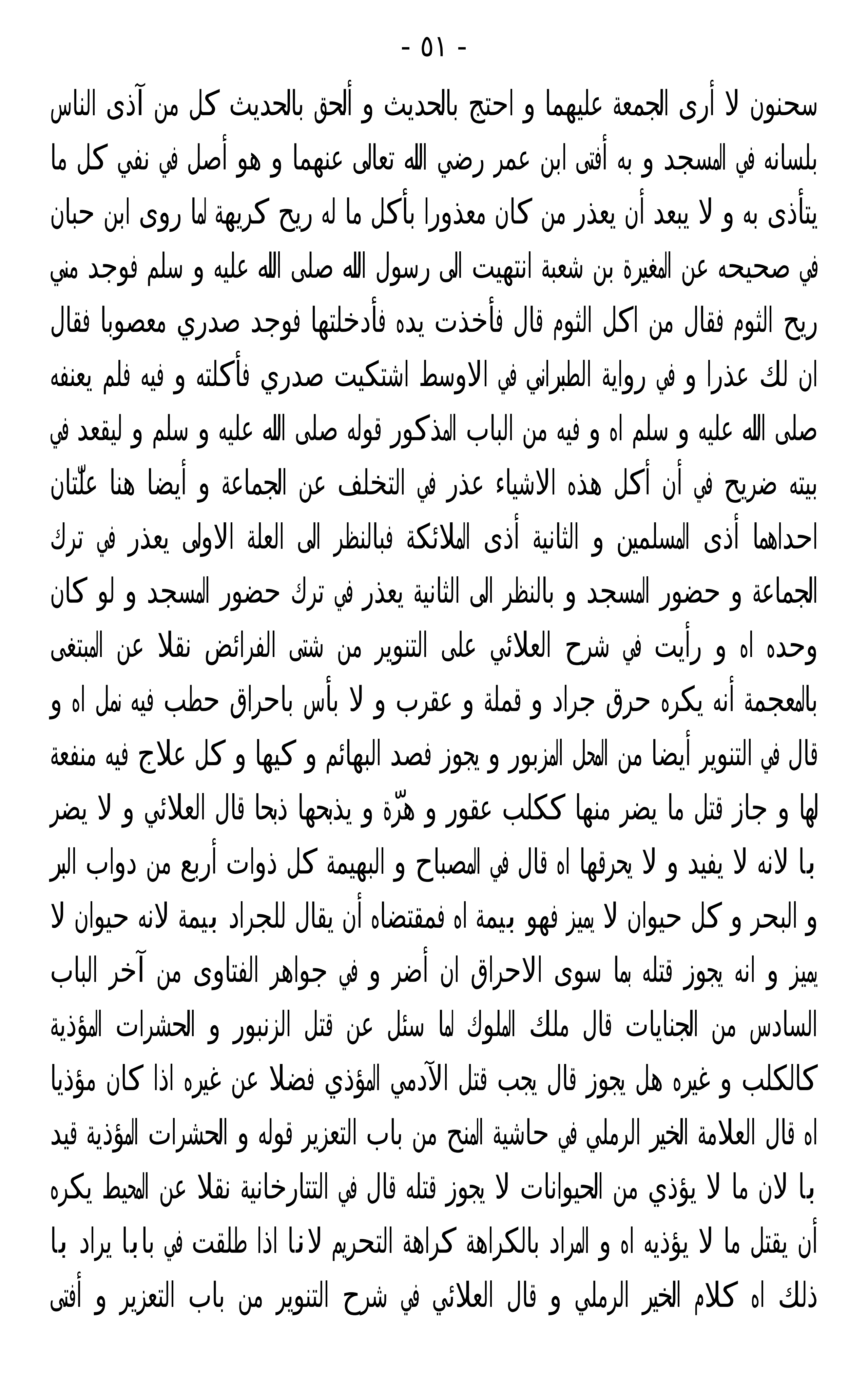
مسئلة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما و لا مذموما بل كان مأجورا محمودا و هو في سعة منه و هكذا افعال الائمة المتقدّمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا و شهوتا فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب و التعزير لارتكابه المنكر في الدين و استخفافه بدينه و مذهبه اه و نقل السيوطي في رسالته المسماة (بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب) من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب و هو جائز الى ان قال و أقول للمنتقل أحوال.

الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك و أهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أمّ قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرّة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز و طعام يعني وظيفة أمّا في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم و لا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حدّ التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها في مذهب و يريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشدّ و عندي انه يصل الى حدّ التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمّرد غرض الدنيا.

الحال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني و له صورتان الاولى أن يكون فقيها في مذهبه و قد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته و قوّة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي و لهذا لما قدم الشافعي مصر تحوّل اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية و الثانية أن يكون عاريا من الفقه و قد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ و وجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث

يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا و يحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل و ليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أيّ امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير و قل أن تصح معه عبادة و أظنّ هذا هو السبب لتحوّل الطحاوي حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجئ منه فانتقل حنفيا ففتح عليه و صنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء و قد حكي هذه الحكاية لا حنث على المزني لانّ مراده لا يجئ منه شئ في مذهب الشافعي قلت و لا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم و في مذهب دون مذهب و هي قسمة من الله تعالى و كل ميسر لما خلق له و علامة الاذن التيسير.

الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني و لا لغرض دنيوي بل مجرّدا عن القصد فهذا يجوز للعامي و يكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب و يحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه و قد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النئ و البصل و الكرّاث قلت العلة أذى الملائكة و أذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد و ما في معناها و لا يختص بمسجده عليه الصلاة و السلام بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع و شذ من خصه بمسجده عليه الصلاة و السلام و يلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات و غيرها و انما خص الثوم هنا بالذكر و في غيره أيضا بالبصل و الكرّاث لكثرة أكلهم لها و كذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخرًا و به جرح له رائحة و كذلك القصاب و السماك و الجذوم و الابرص أولى بالالحاق و صرح بالجذوم ابن بطال و نقل عن



سحنون لا أرى الجمعة عليهما و احتج بالحديث و ألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد و به أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما و هو أصل في نفي كل ما يتأذى به و لا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجد مني ريح الثوم فقال من اكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوبا فقال ان لك عذرا و في رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدري فأكلته و فيه فلم يعنفه صلى الله عليه و سلم اه و فيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه و سلم و ليقعد في بيته ضريح في أن أكل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة و أيضا هنا علّتان احداهما أذى المسلمين و الثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة و حضور المسجد و بالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد و لو كان وحده اه و رأيت في شرح العلائي على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد و قملة و عقرب و لا بأس باحراق حطب فيه نمل اه و قال في التنوير أيضا من المحل المزبور و يجوز فصد البهائم و كيها و كل علاج فيه منفعة لها و جاز قتل ما يضر منها ككلب عقور و هرّة و يذبحها ذبحا قال العلائي و لا يضر بها لانه لا يفيد و لا يحرقها اه قال في المصباح و البهيمة كل ذوات أربع من دواب البر و البحر و كل حيوان لا يميز فهو بيمة اه فمقتضاه أن يقال للجراد بيمة لانه حيوان لا يميز و انه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر و في جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور و الحشرات المؤذية كالكلب و غيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملي في حاشية المنح من باب التعزير قوله و الحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذيه اه و المراد بالكراهة كراهة التحريم لانا اذا طلقت في بابا يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملي و قال العلائي في شرح التنوير من باب التعزير و أفتى

الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اه و أفتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الاّ بالحرق جاز و عبارته في التحفة و قضية جواز قلي و شيّ الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الاّ بالحرق جاز اه و في شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا و لم يمكن اندفاعه الاّ بالحرق اه و قال العلامة الرملي في شرح المنهاج و لو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه و في كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري من فصل في احراق و قتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله و قال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى و لا يجري عليه القلم و أما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال و قد رخص النبي صلى الله عليه و سلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انم اتفقوا انه يجوز قتل الحية و العقرب لانما يؤذيان الانسان و كذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم و في هذه السنة أعني سنة تسع و خمسين و مائة و ألف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق و قد قتل أهل دمشق شيئا كثيرا منه في السنة المذكورة اللّهمّ اقتل كبارها و أمت صغارها و أفسد بيضها و ادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبي الامين و آله و صحبه أجمعين و قد رأيت مؤلفا حسنا في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الرجيحي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة و الرضوان سماه الارشاد في الجراد.

(فائدة) في الذخيرة و المغني و بستان أبي الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون و يتمنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه و لو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه

و يشتمونه فتركه أفضل و كذا لو علم أنهم يضربونه و لا يصبر على ذلك و تقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل و لو علم انه يصبر على ضربهم و لم يشك الى أحد فلا بأس به و هو مجاهد و لو علم انهم لا يقبلون منه و لا يخاف ضربا و لا شتما فهو بالخيار و الامر بالمعروف أفضل و ذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر و لو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون اثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العيني من أواخر كتاب الغصب.

(فائدة) أخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(خالفوا المشركين و فروا اللحى و أحفوا الشوارب)** قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني و هو مخالفة شعار المجوس في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح و أمر دنيوي و هو تحسين الهيئة و التنظيف مما يعلق به من الدهن و الاشياء التي تلتصق بالمحل كالعسل و الاشربة و نحوها و قد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه و امتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان و المفتي و الخطيب و نحوهم و لعل في قوله تعالى **(وَ صَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** * التغابن: ٣) اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها و كذا قوله تعالى حكاية عن ابليس **(وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ** * النساء: ١١٩**)** فان ابقاء ما يشوّه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي و مقتضاه تأدّي السنة بحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من حديث عمير أحفوا الشوارب و هو دال على استحباب قدر زائد على القص و يساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لاجله و هو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا و ذهب الى استئصاله و حلقه و اليه ذهب ابن عمر و بعض التابعين و هو قول

الكوفيين و منع آخرون الحلق و الاستئصال و هو قول مالك و اختاره النووي و في المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض اه و قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث و ورد بلفظ الحلق في رواية النسائي و ورد بلفظ جزوا عند مسلم و بلفظ أحفوا و بلفظ انكوا و كل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز و هو بالجيم و الزاي الثقيلة قص الشعر و الصوف الى أن يبلغ الجلد و الاحفاء بالمهملة و الفاء الاستقصاء و منه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء و النهك بالنون و الكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا و أصحابه الذين رأيناهم كالمزني و الربيع كانوا يحفون و ما أظنهم أخذوا ذلك الاّ عنه و كان أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص و أغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب و قال الاثرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا و نص على أنه أولى من القص و لا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض و الاحفاء يدل على أخذ الكل و كلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى و سئل المؤلف نظما:

أيا مجمع الآداب و العلم و الحجا * و من قد حوى من كل فنّ بلا مين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * و أبقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فأجاب:

لعمرك لما طال عن حدّ قدره * فأوجب أن يلقى بحدّ و حدّين
و ذلك لما طاب في الحسن و اكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الاّ والدي رسول الله صلى الله عليه و سلم لثبوت أنّ الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى و قد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ و لم يلتفتوا لمن طعن فيه و هو

ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ:

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل و كان به رؤفا

فاحيى أمّه و كذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير * و ان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال و من جملتها هذا كيف و قد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة و السلام من دنس الشرك و شين الكفر و محل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية و قد صح انه عليه الصلاة و السلام ردّت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة و السلام و سئل القاضي أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه و سلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول **(إن الذِينَ يُؤْذُونَ الله وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدنيَا وَ الآخِرَةِ** * الاحزاب: ٥٧) قال و لا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار و قال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف و ليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة و السلام لقوله عليه الصلاة و السلام **(لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات)** و الله تعالى يقول **(إن الذِينَ يُؤْذُونَ الله وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدنيَا وَ الآخِرَةِ)** و قد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلأن نمسك و نكف عن أبويه أحق و أحرى اذا تقرّر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة و السلام بوجه من الوجوه و لا خفاء في أن اثبات الشرك في أبويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر و جملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب فيها و أما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانم لا يقدرون على دفعه و تداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال و قد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه و فيه أيضا الصواب فقال:

لوالدي طه مقام علا * في جنة الخلد و دار الثواب
و قطرة من فضلات له * في الجوف تنجي من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لانّ فضلاته عليه الصلاة و السلام طاهرة كما جزم به البغوي و غيره و هو المعتمد لانّ أمّ أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه و سلم فقال (لن يلج النار بطنك) صححه الدارقطني و قال أبوجعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه و سلم طاهر لأن أبا طيبة شربه و فعل مثل ذلك ابن الزبير و هو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه و سلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه و سلم **(من خالط دمه دمي لم تمسه النار)** و هذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة و ذكرها فقهاؤنا و تبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية و فقهاء المالكية و الحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة و السلام تنجي من النار فكيف من ربى من دمها و لحمها و ربى في بطنها و من كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم و الله سبحانه و تعالى أعلم.

مسئلة: أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم و افتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي و يجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف و كذا المقلد المجتهد و اختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز و المختار عند الامام و القاضي البيضاوي الجواز و استدل الامام عليه في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه و كلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت و ان كان عن تقليد غيرهم

فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت و اما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب و لم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى و كيف يجب علينا تقليدهم و الحق في افتاء التحليل و التحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول و وصفهما بأنما نافعان في الشرع.

الأوّل أن الاصل في المنافع الاباحة و المأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى **(خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** * البقرة: ٢٩) و اللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا و هو المطلوب.

الثانية قوله تعالى **(قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ الله الِتي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** * الاعراف: ٣٢) و الزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى **(أحِل لَكُمُ الطيبَاتُ** * المائدة: ٤**)** و المراد بالطّيبات المستطابات طبعا و ذلك يقتضي حلّ المنافع بأسرها * و الثاني أن الاصل في المضار التحريم و المنع لقوله عليه الصلاة و السلام **(لا ضرر و لا ضرار** في **الاسلام)** و أيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج و اما بالاضرار بالبدن كالتراب و الترياق أو بالاستقذار كالمخاط و البزاق و هذا كله فيما كان طاهرا و بالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه و ان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه و ما خير رسول الله صلي الله عليه و سلم بين أمرين الاّ اختار أيسرهما و أما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام و لو نفع ببعض و قصد به التداوي فهو مرغوب و لو لم ينفع و لم يضر هذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت و لا عناد في الجواب و الله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل

السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا و نقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها و معصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها و قيل الارض و نقل عن الاكثرين أيضا لانا مستقر الانبياء و مدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى و في خلاصة الوفاء للسمهودي رحمه الله تعالى نقل عياض و قبله أبو الوليد و غيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته و غيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش و صرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السماوات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة و السلام فيها و حكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها و دفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اه و الله سبحانه أعلم و في الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن و الذكر و قال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر و ليس لنا يوم خير من ألف شهر و يدل له قولهم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر و اختصاصه بالتجلي الاكبر و بالمعراج و سئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة و صرح أيضا بان الكرسي أفضل من السماء و ان الشام أفضل من العراق و بان الحجر أفضل من الركن اليماني و هو أفضل القواعد و الله تعالى أعلم و سئل ما يكون السؤال عن النحس و السعد و عن الايام و الليالي التي تصلح لنحو السفر و الانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس و ما بعده لا يجاب الاّ بالاعراض عنه و تسفيه ما فعله و يبين له قبحه و ان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم و بارئهم الذين لا يحسبون و على ربهم يتوكلون و ما ينقل من الايام المنقوطة و نحوها عن عليّ كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك و الله تعالى أعلم و في مجموعة الحفيد.

(فائدة) اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا في آخر المستصفى **(فائدة)** كل مباح يؤدّى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة و تعيين القراءة لوقت و نحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة المسافر **(فائدة)** لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ و قد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في قوله للصبي أن ينوي التطوّع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا و قد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى **(حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** * البقرة: ١٨٧) ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **(فائدة)** وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء و اتباعهم في أقوالهم و أفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمان في آخر الصوم لا اختيار للعامي في أقوال الماضين و له الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في العلم و الصدق و الامانة كذا في ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرتاشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤوّلا **(فائدة)** يقال يجوز بمعنى يصح و بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للامام النووي اه ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه و أصوله.

(فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة و التعصب لا يجوز و الصلابة أن يعمل بما هو مذهبه و يراه حقا و صوابا و التعصب السفاهة و الجفاء في صاحب المذهب الآخر و ما يرجع الى نقصه و لا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق و هم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية **(فائدة)** الكذب مباح لاحياء حقه و لدفع ظالم عن نفسه

كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد و يقول علمت الآن و كذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل و تختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر و الاباحة عن صلح المحيط **(فائدة)** قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية و لا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها و هو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ و هو لا يعرف اللغة الفارسية **(فائدة)** قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة و الاّ لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا و ثلاثين و قد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة و خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبوالفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه و يمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة و ان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي و قد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدّوا شيئا أن يوقف عنده و يعدّ الخارج عنه مسيئا للادب اه و قد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع و يؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها و الله تعالى أعلم اه.

(فائدة) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح و لكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة و لا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه و لا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص و لم يرد في ذلك نهي و الذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن و دوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرّد القائه في الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اه و فيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر و أخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الأوّل و لا الثاني و لا أصل لذلك و فيه مسألة في شخص يدعي فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق و انه فرض عين و ان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات و قال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيه و انما كان زاهدا الجواب فنّ المنطق فنّ خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجرّ الى الفلسفة و الزندقة و ليس له ثمرة دينية أصلا بل و لا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين و علماء الشريعة فأوّل من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه و نص عليه من اصحابه امام الحرمين و الغزالي في آخر أمره و ابن الصلاح و السلفي و ابن عساكر و ابن الاثير و النووي و ابن دقيق العيد و الذهبي و الطّيبي و نص عليه من أئمة الحنفية أبوسعيد السيرافي و السراج القزويني و ألف في ذمّه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق و نقل تحريمه ايضا عن الحنابلة و قول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين و أفسق الفاسقين و لقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام و سيد الفقهاء و له في الفقه المؤلفات الجليلة و مذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب و لخصه بالبسيط و الوسيط و الوجيز و الخلاصة و كتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه اه باختصار.

(فائدة) اذا لم يوجد في المسئلة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر و الحسن و غيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب و ان لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر و تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص و أبي جعفر و أبي الليث و الطحاوي و غيرهم ممن يعتمد عليه و ان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمّل و تدبر و اجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة و لا يتكلم فيه جزافا بجاهه لمنصبه و حرمته و ليخش الله تبارك و تعالى و يراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الاّ كل جاهل شقي و متى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف و محمد و زفر و الحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الاّ و هو روايتنا عن أبي حنيفة و أقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب و لا مذهب الاّ له كيفما كان و ما نسب الى غيره الاّ بطريق المجاز للموافقة و هو كقول القائل قولي قوله و مذهبي مذهبه و تمامه في معين المفتي من كتاب القضاء **(فائدة)** لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الاّ اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لانّ الفتوى و التعليم فرض كفاية مبتغى من كتاب الكسب **(فائدة)** كان أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة و قال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث و كان المستفتي اذا ألح على أبي نصر و قال جئت من مكان بعيد يقول شعرا:

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * و لا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه و الدارمي و البيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون و أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب

الفتيا للحافظ السيوطي و فيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شئ الاّ و قد سئلت عنه و لكني كرهت أن أحل حراما أو أحرّم حلالا اه (فائدة) سبب وضع التأريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التأريخ و اتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التأريخ من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم الى المدينة و جعلوا أول السنة المحرم و يعتبر التأريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانم كانوا أمّيين لا يحسنون الكتابة و لم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال و انما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التأريخ و الاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (و هذا آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي سئل عنها علامة عصره * و نتيجة دهره * صدر الافاضل و الاكابر * من ورث العلم و الد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي بن علي افندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادي * و هي التي أفتى با و جمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ و لما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التي هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * و من أنفع ما يجنح عند المراجعة اليه * لتأخر جامعها * و سعة اطلاع واضعها * و تحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * و ذكره لعامّة الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الاّ أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * و لم يسقط منها ما تكرّر أو اشتهر * و كثيرا ما يذكر الجواب في محل و يذكر النقل المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها و اختصارها * و الاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة و ظهر * و اسقاط ما أعيد منها و تكرّر * و اختصار بعض الالفاظ بعبارات محرّرة * و

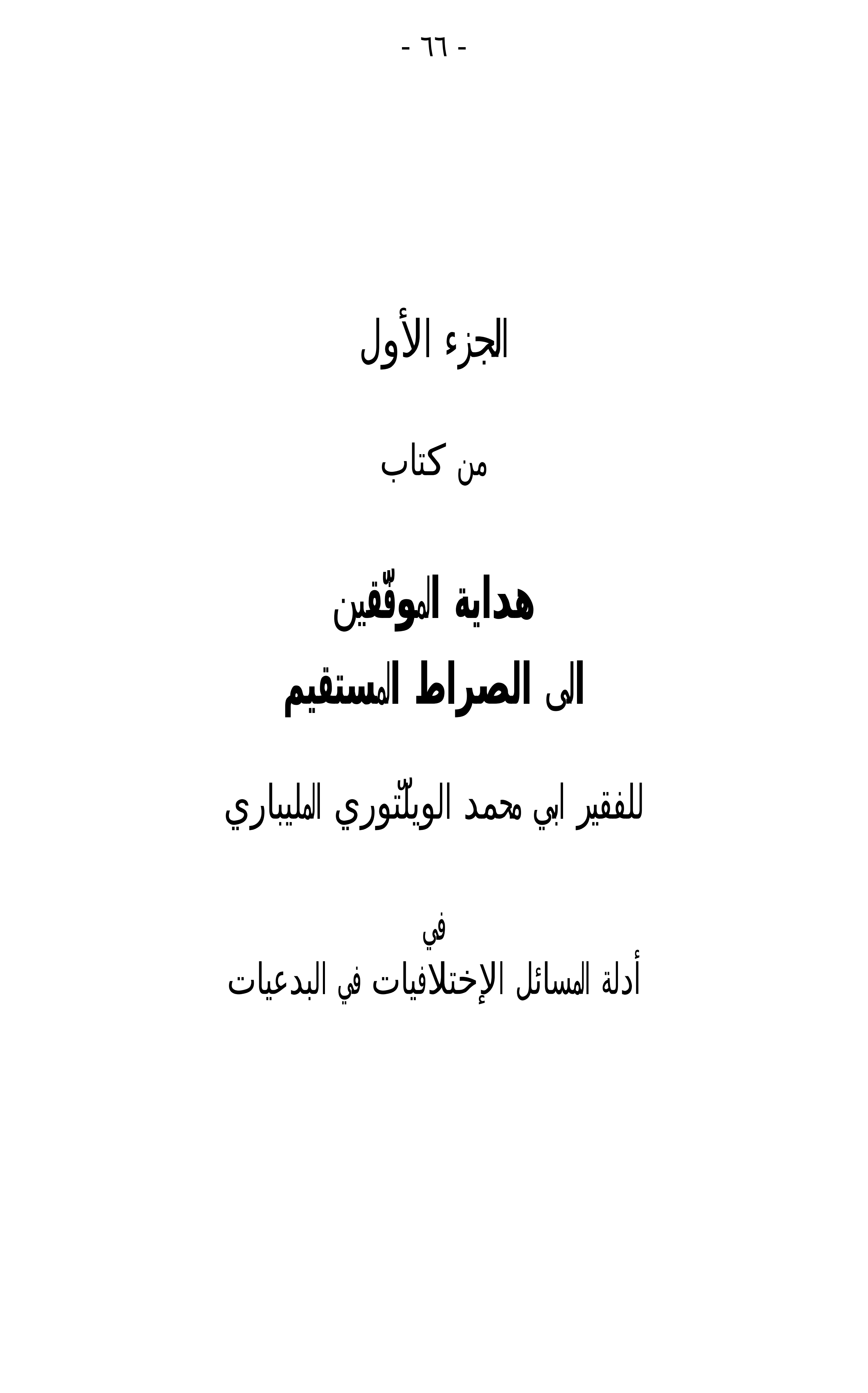
حذف بعض النقول المعادة المكرّرة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * و أكثر منه ثمرة و افادة و نعمى * بما حواه زيادة على الاصل * في كل باب و فصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كبا فيها جواد القلم * و تحقيقات بديعة * و تحريرات منيعة * و حل اشكالات عويصة * و استخراج خفيات غويصة * أنا أبو عذرها * و معاني حلوها و مرّها * لم يحم حول كشفها سابق * و لم تفتح مقفلاتنا قبلي لطارق * قد خبأ المولى استخراج كنوزها لعبده الضعيف * و أظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * و اعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته كليلة * و قريحته قريحة عليلة * و بضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظائم البلبال * و تراكم الهموم و الاهوال * و فقد المسعف * و عدم المنصف * و تسلط الحساد * بألسنة حداد * و غير ذلك مما يورث الوهن * و كلال الذهن * و لكن لله درّ من قال * و أبدع في المقال:

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكرة * و ألزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * و فتقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * و أودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * و بسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * و جلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار * و كشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * و لم أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * و ليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره في لجج بحره * و أجرى جواد أفكاره في شيخ برّه * و اني أعيذه بالله تعالى من شر كلّ غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على اني لا أبرّئ نفسي * فاني مقرّ بعجزي و بخسي * أرتجي ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو و الاحسان * فان الانسان محل الخطإ و النسيان * و اني ألجأ الى الله تعالى الذي امتن عليّ بذلك و

تفضل * و من فيض فضله أطلب و أسأل * و بنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * و أن ينفع به كل قاص و دان * و يهيئ لخرّده الحسان كل كفء محسان * و أن يغفر لي ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * و أن يتجاوز عن عثراتي * و يعفو عن سيئاتي * و يغفر لمشايخي و والديّ * و لمن له حق عليّ * و لاولادي و أهلي و الاحباب * و لمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * و أن يمنّ عليّ و عليهم ببلوغ المنى و الامل * و أن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات و الآيات الواضحات * و على آله و أصحابه السادات * و زوجاته الطاهرات * و على التابعين و العلماء العاملين الاثبات * لا سيما امامنا الاعظم و أصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزّة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى و نفعنا به في الدنيا و الآخرة * و قد فرغت من تحريره * و تنميقه و تحبيره * لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان و ثلاثين و مائتين و ألف.

و كان هذا الطبع الجليل و الشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة مصر القاهرة في أواسط شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف



الجزء الأول

من كتاب

هداية الموفّقين
الى الصراط المستقيم

للفقير ابي محمد الويلّتوري المليباري

في

أدلة المسائل الإختلافيات في البدعيات

تقريظ المولوي الفاضل الباقويّ پي محمّد كطي مسليار المنبيديّ

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى امّا بعد فقد تفوّه من لم يقف على اسرار الشريعة البيضاء و احكام الملّة الحنيفية السمحاء انّ تقليد الائمة المتهدين المقبولين عند جميع الامّة المؤمنين امر محظور و شيئ محذور و لعمري انّ هذه لفرية ما فيها مرية و اوردوا على ذلك دلائل واهية ساقطة عن الاعتبار و اقاويل باطلة رخيصة عند ذوي الابصار و هذه الدّعاوي و ان كانت مطروحة لا تستحق الجواب و مرفوضة لا تستأهل الخطاب لكونها من ترهات الاوهام الزّائغة و خرافات مدوّدي الادمغة الزّائغة الاّ انّ من الممكن ان يغترّ العامّة بظاهر هذه المقالات المقنعين بسفاسف الخيالات فاستعدّ الاخ الفاضل الالمعي الباسل ابو محمّد الويلّتوري باوا مسليار من شبّان علماء مليبار سلّمه الله من كيد الاشرار و رفعه الى منازل الابرار بجاه سيّد الاخيار صاحب التصانيف الجمّة النّافعة للامّة استعدادا تامّا و اهتماما هامّا لاظهار عيوب امتعتهم الكاسدة و ابراز نقيصة بضاعتهم الفاسدة و هذا الباب من كتابه (هداية الموفّقين الى الصّراط المستقيم) سهم مصيب يصيب نحورهم و ادمغتهم يصهر بطلوع هذه البازغة ثلوج دلائلهم الباردة فلا تبقى الاّ بقاء الثّلج على النّار او الديجور في نصف النّهار و هذا الموضوع و ان دوّن فيه اسفار كثيرة و طروس غزيرة مضيئة كالكواكب لكنّي ارى لهذا الكتاب اشعّة كالشّمس في ايضاح المطالب ترشد تلك الاشعّة الموفّقين الى الصراط المستقيم و شمّر المصنّف عن ساق جدّه في بيان التّقليد و ما يتعلق به من المقاصد و لم يغادر البحث و لو عن الاوابد و لا ينبغي لاحد اسرح بصره في ميادين هذا الكتاب و اكتحل عينه بمطالعة هذا الخطاب الاّ ان يتعرف بفضله و متانته و حسن ترتيبه:

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهبا لكان المشتري المرباحا

هذا و قد عزم مؤلفه على تأليف الابواب الباقية على هذا النّمط الغريب و

الاسلوب العجيب من تقسيم كلّ باب الى فصول و ايراد كلّ كلام في فصل يليق به فقد اردف هذا الباب بباب المعجزة ثمّ قسّمه بفصول وفّقه الله تعالى لاتمامه و لسائر التأليفات النّافعة آمين.

پي محمّد كطي المولوي الفاضل الباقوي المنبيدي

قطعات الى حضرة حاتم الزمان الفاضل حسين حلمي بن سعيد استانبولي
من الفقير ابي محمد الويلّتوريّ المليباري عفى عنهما الباري

املجاي حلمي يا حسين عليكم * سلام من الله الكريم برحمة
اقمت علوم الدين اعليت صوته * باقماع بدعات و احياء سنة
فكم من علوم قد نشرت طباعها * تداركها قد كان قرب اليآسة
فانفقت فيها المال تبرا و درهما * تزيد على قنطار ياقوت درّة
و لا غرو فيها حيث تجزى بنية * قد ابتاع ربي منك كلا بجنة
روى قول ملك اعط خلفا لمنفق * و فاستبشروا بالبيع جاء بآية
الينا اتى منكم رسائل جمة * بغير حساب نسخة بعد نسخة
فيا شيخنا هذا كتاب هداية * لمن وفق الهادي صراط استقامة
فلا تجعلنها يا ملاذي كعظمةٍ * ألمناجاة مردودا الينا بخيبة
على صنعكم جازى الاله بجنةٍ * و يجمعنا فيها باهل النبوة

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان العظيم و امرنا فيه بطلب الهداية الى الصراط المستقيم ثم بين ان ذلك الصراط صراط الذين انعم عليهم من النبيين و الصدقين و الشهداء و الصالحين فصار سبيل الهداية ظاهرة للموفقين كالشمس في رابعة النهار مشرقة للناظرين فظهر دين الاسلام على كل دين مع كراهة جماعة الكافرين و رغم انف مجاهد من آمن بالله و المرسلين و أشهد ان لا اله الا الله المتوحد بالالوهية المتصف بالصفات العلية المتفرد بالخلق و التأثير على وفق المشيئة و التقدير و اشهد ان سيدنا محمدا عبده النبي و رسوله الامي صاحب الآيات البينات و المعجزات الباهرات و الصلاة و السلام على اول الانبياء وجودا و آخرهم ظهورا و وسيلة الانبياء و المرسلين و غوث الاولياء و المتقين و على آله الذين اراد الله ليذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا فبذلك بشرهم في كتابه تبشيرا و على صحابته الاكرمين نجوم الهداية في غياهم الغواية فبايهم اقتدينا اهتدينا و على العلماء الذين لم يخافوا في الله لومة لائم و لا جرأة ظالم و لم يألوا جهدهم في احياء السنة و اقماع البدعة و ذبوا عن هذا الدين المتين ابطال اهل البدع و الاهواء و اجابوا عن اعتراضات اهل الزيغ و الاغواء و على ما سلكوا طريقهم باحسان الى يوم ظهور الربح و الخسران.

امّا بعد فيقول الفقير ابو محمد الويلّتوريّ عفى عنه الباري لما رايت كثيرا من المتعلمين تحيروا في ادلة المسائل الخلافيات بيننا و بين الفرق البدعيات احببت ان اجمع ما رايت في كتب أئمة المسلمين و هداة المتقين ليسهل لهم المراجعة الى ما ارادوا من المطالب مع اعترافي بقلة البضاعة في هذه الصناعة و سّميته **(هداية الموفقين الى الصراط المستقيم)** مضمنا فيه تاريخ الشروع في التاليف جعله الله خالصا لوجهه الكريم و ما ابرئ نفسي ان النفس لأمّارة بالسوء و ان الانسان مساوق النسيان ان اريد الاّ

الاصلاح ما استطعت و ما توفيقي الاّ بالله عليه توكلت و اليه انيب و لا حول ولا قوة الاّ بالله العلي العظيم.

باب التقليد

و هو الاخذ بمذهب الغير اعلم انه اتفق جميع من انتمى الى الاسلام على وجوب الاطاعة لله و لكن اختلفوا في كيفيتها فقال اهل السنة و الجماعة الذين تمسكوا بما جاء به سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و مضى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم انه لا سبيل للطاعة اليوم الا بتقليد الائمة الاربعة و قال غيرهم ان طاعة المرء ان يجتهد من الكتاب و السنة و يعمل بما ظهر له فلنورد لكل ما لكل من الادلة وما عليه في فصول.

فصل في تعريف الصحابي قال المنيني في شرح الصدر بشرح ارجوزة است ال النصر بالتوسل باهل بدر ان اولى ما قيل في تعريفه ما ذكره الحافظ ابن حجر انه من لقى النبي صلى الله عليه و سلم مؤمنا به ومات على الاسلام و هو اولى من تعريف غيره كابن الصلاح بانه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم فانه غير جامع و لا مانع اذ يخرج منه من كان من الصحابة اعمى كابن ام مكتوم مع انه صحابي بلا خلاف و لا رؤية له و يدخل فيه من ليس من الصحابة بالاتفاق كمن رآه كافرا ثم اسلم كرسول قيصر ومن رآه بعد موته قبل الدفن و قد وقع ذلك لابي ذؤيب الهذلي و لا صحبة له اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخوله نظر فقد نص الشافعي و ابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال و الظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة و الاشعث بن قيس اما من رجع في الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة و هل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل فيه من رآه قبلها و مات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقيل نعم لان ابن مندة عده في الصحابة و كذا لو رآه قبلها ثم ادرك



البعثة و اسلم و لم يره قال العراقي و لم ار من تعرض لذلك قال و يدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال و هل يشترط في الرؤية التمييز حتى لا يدخل من رآه و هو لا يعقل و الاطفال الذين حنكهم و لم يروه بعد التميز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الاّ انّ العلائي قال في المراسيل عبد الله ابن الحرث بن نوفل حنكه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دعا له و لا صحبة و لا رؤية و كذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دعا له و لا نعرف له رؤية بل هو تابعي و قال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين و ابي زرعة و ابي داود و غيرهم اشتراطه فانم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم رسول الله صلى الله عليه و سلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب و عبد الرحمن بن عثمان التميمي قال و لا يشترط البلوغ على الصحيح و الا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن و الحسين و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال و الظاهر اشتراط رؤيتة في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة و النبيين و قد استشكل ابن الاثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة و هم اولى بالذكر و ليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة و البعثة فكان ذكر من عرف اسمه منهم ممن رآه منهم حسنا بخلاف الملائكة قال و اذا نزل عيسى عليه الصلاة و السلام و حكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم آه ملّخصا من تدريب الراوي للسيوطي و سئل الامام شهاب الدين احمد الرملي عن قولهم في تعريف الصحابي انه من لقي النبي الله صلى الله عليه و سلم مؤمنا و لو لحظة هل يتناول الانبياء عليهم الصلاة و السلام فاجاب بانه لا يتناول التعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة و السلام الذين اجتمعوا به صلى الله عليه و سلم ليلة الاسراء و الملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد به اللقي المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة و مقامهم فوق رتبة الصحبة اه و قال في التقريب و عن اصحاب الاصول او عن بعضهم انه من

طالت مجالسته له على طريق التبع له و الاخذ عنه بخلاف من وفد عليه و انصرف بلا مصاحبة و لا متابعة و عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعدّ صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة او سنتين و غزى معه غزوة او غزوتين فان صح فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي و شبهه صحابيا و لا خلاف في انم صحابة.

و تعرف صحبة الصحابي بالتواتر كابي بكر و عمر و بقية العشرة رضي الله عنهم و الاستفاضة و الشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي او قوله انا صحابي اذا كان عدلا و امكن ذلك فان إدّعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه و سلم لا يقبل و ان كان عدلا لقوله صلى الله عليه و سلم **(ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض)** قال ذلك سنة وفاته و بذلك ظهر كذب رتن الهندي قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادريك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة و هذا اجتراء على الله و رسوله و قد الفت في امره جزءً اه ما في شرح الصدر بزيادة من فتاوى الرملي و في القاموس رتن بن كربال بن رتن البترندي ليس بصحابي و انما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستمائة فادعى الصحبة و صدق و روى احاديث سمعناها من اصحاب اصحابه اه و قال العلامة الكشميري في فيض الباري على صحيح البخاري قوله لا يبقى الخ و قد وقع في شرحه اغلاط و معناه ان من كان موجودا في وقت تكلمه على وجه الارض فانه لا يتجاوز عن هذه المدة فالذين ولدوا بعد هذه لم يدخلوا تحت هذه المقولة و كذا الاحكم فيه بان عمر امته لا يزيد عليه و من ههنا قال المحدثون ان الدعوى الصحبة بعد تلك المدة باطلة كما ادعى بابارطن في (بتندا) و رد عليه الذهبي فاخطأ في اسمه فكتبه (بطرند) و تصحيح اسم لسان من عالم لسان آخر امر عسير و آخرهم وفاة في مكة انما هو عامر ابو طفيل و في المدينة جابر و انما ماتا في تلك المائة كما اخبر به النبي صلى الله عليه و سلم ثم تكلم في الخضر انه حي الآن او

مات هو ايضا و نسب الى البخاري انه ليس بحي و عند عامتهم هو حي و احسن ما يستدل به على حياته ما في الاصابة باسناد جيد انه خرج عمر بن عبد العزيز مرة من المسجد و مشى مع رجل يتكلم معه فلم يعرفه الناس فسألوه عنه فقال انه كان خضرا و العرفاء ايضا ذهبوا الى حياته الا انم قالوا بالبدن المثالي كما صرح به بحر العلوم ثم قيل في وجه الجواب انه يمكن ان يكون على وجه البحر اذ ذاك لا على وجه الارض فلا يدخل في قضية الحديث و عندي هو مخصوص فان العموم على التحقيق ظني ثم هو من رجال الامم السابقة و غائب عن الابصار فلا بعد في ان لا يشمله الكلام و يبقى خارجا عنه ومن زاول كلام البلغاء لا يراها تأويلا بل هو الطريق المسلوك في العبارات اهـ.

فصل في فضل الصحابة رضي الله عنهم اما عدالتهم فمعلومة بتعديل الله تعالى لهم بقوله **(كُنْتُمْ خَيْرَ اُمةٍ اُخْرِجَتْ لِلناسِ تَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِالله** * آل عمران: ١١٠) و قوله تعالى **(وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ اُمةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى الناسِ وَ يَكُونَ الرسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** * البقرة: ١٤٣) و قوله تعالى **(لَقَدْ رَضِىَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ اِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَاَنْزَلَ السكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَ اَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** * الفتح: ١٨) و قوله تعالى **(وَالسابِقُونَ الاَولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالاَنْصَارِ وَالذِينَ اتبَعُوهُمْ بِاِحْسَانٍ رَضِىَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاَعَد لَهُمْ جَناتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ اَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** * التوبة: ١٠٠) و قوله تعالى **(يَآ اَيهَا النبِي حَسْبُكَ الله وَمَنِ اتبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** * الانفال: ٦٤) و قوله تعالى **(لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النبِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالاَنْصَارِ الذِينَ اتبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُم تَابَ عَلَيْهِمْ اِنهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ** * التوبة: ١١٧) و قوله تعالى **(لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ اَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُرُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ اُولَئِكَ هُمُ الصادِقُونَ * وَ الذِينَ تَبوؤُ الدارَ وَ الاِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبونَ مَنْ هَاجَرَ**

اِلَيْهِمْ وَ لاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمآ اُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلٰى اَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * الحشر: ٨-٩) الى غير ذلك من الايات الكثيرة فان قيل ان بعض الآيات المتقدمة نازلة في الامة المحمدية عموما فكيف ينهض دليلا على فضل الصحابة قلنا لا شك في دخولهم فيمن اريد بها و اما كون غيرهم من تلك الامة المتصفة بصفاتهم داخلين فيها فلا يضر في الاستدلال و كذلك عدّ لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و فضلهم على غيرهم بقوله **(اكرموا اصحابي فانهم خياركم** ثم **الذين يلونهم** ثم **الذين يلونهم** ثم **يظهر الكذب** حتى **ان الرجل ليحلف و لا يستحلف و يشهد و لا يستشهد الاّ من سره** بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة **فان الشيطان مع الفذ)** رواه النسائي و بقوله صلى الله عليه و سلم **(الله الله** في **اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم** فبحبي **احبهم ومن ابغضهم** فببغضي **ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني و من آذاني** فقد **آذا** الله **و من آذا** الله **فيوشك ان ياخذه)** رواه الترمذي و بقوله **(اصحابي امنة** لامتي **فاذا ذهب اصحابي اتى** امتي **ما يوعدون)** رواه مسلم و بقوله **(خير** امتي قرني ثم **الذين يلونهم** ثم **الذين يلونهم** ثم **ان بعدهم قوما يشهدون و لا يستشهدون و** يخونون **و لا** يؤتمنون **و ينذرون و لا يفون و يظهر فيهم السمن)** متفق عليه و بقوله **(سألت** ربي **عن اختلاف اصحابي من بعدي** فاوحى الي **يا** محمد **ان اصحابك عندي** بمنزلة **النجوم** في **السماء بعضها اقوى من بعض و لكل نور فمن اخذ بشيء** مما **هم عليه من اختلافهم** فهو **عندي على هدى اصحابي كالنجوم فايهم اقتديتم اهتديتم)** رواه رزين و بقوله **(لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم و لا نصيفه)** متفق عليه كما في المشكاة قال بعض المحشيين عليها قوله **(لا تسبوا اصحابي)** الظاهر ان الخطاب لمن بعدهم نزّلوا منزلة الموجودين الحاضرين و قيل للموجودين في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه و سلم و يفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص آه و في شرح مسلم ان سب الصحابة حرام من اكبر الفواحش و مذهبنا و مذهب الجمهور انه يعزر و قال بعض

المالكية يقتل و قال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر و قد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين و في الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا و الآخرة الا الكافر بسب النبي صلى الله عليه و سلم و بسب الشيخين او احدهما و بالشح و بالزندقة و لو مرة اذا اخذ قبل توبته اه فهذه و غيرها من الاحاديث و اقوال العلماء التي يكثر تعدادها تقتضي القطع بتعديلهم و انهم افضل من جميع من بعدهم و قال الطيبي الصحابة كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب و السنة و اجماع من يعتد به.

فصل في بيان طبقاتهم قال في شرح مسلم اختلفوا في افضلهم فاتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر و قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي و قال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان و الصحيح المشهور تقديم عثمان و قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم بيعة الرضوان و من له مزية من اهل العقبتين من الانصار و كذالك السابقون الاولون و هم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب و طائفة و في قول الشعبي اهل بيعة الرضوان و في قول عطاء و محمد بن كعب اهل بدر اه و في شرح الصدر عن تاريخ الخلفاء انه اجمع اهل السنة على ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه و سلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم سائر العشرة المبشرة ثم باقي اهل بدر ثم باقي اهل احد ثم باقي اهل بيعة الرضوان ثم باقي الصحابة هكذا حكى الاجماع عليه ابو منصور البغدادي اه فظهر ان المراد بالترتيب المذكور في عبارة شرح مسلم هو ما رتبه الجمهور فلعل الاجماع انعقد بعد اختلافهم اولا و في العقائد النسفية و افضل البشر بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم اه و قال التفتازاني في شرحه على هذا وجدنا السلف و الظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك و اما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة و لم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف مخلا بشيئ من الواجبات و كأن السلف

كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين و محبة الختنين و الانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة و ان اريد كثرة ما يعده ذووا العقول من الفضائل فلا اه و قال العلامة ملا احمد في حاشيته على شرح العقائد قوله (ثم عثمان) هذا مذهب اهل السنة كالشافعي و احمد و نقله القاضي عياض عن كافة ائمة الحديث و الفقهاء و كثير من المتكلمين وبه قال الاشعري و القاضي ابو بكر و يدل له ما رواه البخاري و ابو داود و الترمذي عن ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم و ذهب اهل السنة من اهل الكوفة كما حكاه الخطابي الى تفضيل علي و طائفة الى التوقف فيما بينهما اه و تقدم حكاية الاجماع عن ابي منصور البغدادي و لكن مقتضى كلام الشيخ ابن حجر في الفتاوى الحديثية ان المسئلة خلافية و عبارتا ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر على الاثنين مجمع عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك و الاجماع يفيد القطع و اما افضلية عثمان على علي رضي الله عنهما فظنية لأن بعض اكابر اهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل السنة ظني و اما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل ورد في علي كرم الله وجهه من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثلثة و اجاب عنه بعض الائمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن و كثرت اعداؤه و قدحهم فيه فبادر حفاظ الصحابة و اخرجوا ما عندهم في حقه ردعا لاؤلئك الفسقة المارقين و الخوارج المخذولين واما الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعوا الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب اه و في شرح الصدر نقلا عن التقريب و اكثرهم حديثا ابو هريرة روى له خمسة آلاف وثلثمائة و اربعة و سبعون حديثا ثم عبد الله بن عمر روى له الف حديث وستمائة و ثلثون حديثا و ابن عباس روى له الف و ستمائة و ستون حديثا و جابر بن عبدالله روى له الف و خمسمائة و اربعون حديثا و انس بن مالك روى له الفان و مائتان و ستة و ثمانون و عائشة ام

المؤمنين روى لها الفان و مئتان و عشرة اه و نقل عن شرحه انه ليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى له الف حديث و مائة و سبعون حديثا اه ثم قال اقول وحّد المكثرين من روى له الف فاكثر و المتفق عليه الستة المذكورون و اختلف في ابي سعيد هل هو من المكثرين و روى له الف حديث ام لا و لم يرتبوا في الذكر على وفق كثرتم و قد نظمتهم في الترتيب على طبق مراتبهم في الكثرة مشيرا الى الخلاف في ابي سعيد بقولي:

المكثرون احاديث الرسول لهم * فضل مبين و رب العرش جابرهم

ابو هريرة عبد الله مع انس * صديقة و ابن عباس و جابرهم

قد رتبوا في نظامي طبق كثرتم * و ان يزد فيهم الخدري فآخرهم

و مرادي بعبد الله هو ابن عمر اه ما في شرح الصدر.

فصل فيمن كان اسبقهم ايمانا و فيمن كان آخرهم موتا قال في شرح الصدر عن التقريب قيل اولهم اسلاما ابوبكر الصديق و قيل علي و قيل زيد بن حارثة وقيل خديجة و هو الصواب عند جماعة من المحققين و ادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها و الاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابوبكر و من الصبيان علي و من النساء خديجة و من الموالي زيد و من العبيد بلال قال البرماوي و يحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة و آخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة و قيل سنة اثنتين و مائة و قيل سنة سبع و مائة و صحح الذهبي انه سنة عشر و آخرهم موتا قبله انس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلث و تسعين اه و تقدم عن فيض الباري ان آخرهم وفاة في مكة هو عامر ابوطفيل و في المدينة جابر و انما ماتا في تلك المائة يعني المائة من وفاته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم اعلم ان آخر البدريين موتا مالك بن ربيعة كما قلت في توسلي باهل بدر و أحد المسمى بمفتاح الظفر و الـد:

بآخر اهل البدر بالموت مالك * امتنا على الايمان ذا ابن ربيعة

توفى رضي الله عنه بالمدينة سنة ستين في خلافة الوليد بن عبد الملك و آخر العشرة

المبشرة موتا سعد بن ابي وقاص كما قلت فيه:

و بابن ابي الوقاص سعد فانه * لركن من الشورى مجاب لدعوة
اخيرا قضى نحبا من اهل البشارة * و اول رام في نحور الضلالة

و اسم ابي الوقاص مالك.

فصل في عددهم حين وفاته صلى الله عليه و سلم و في شرح الصدر قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف و اربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه و قال في الاصابة بعد ان ذكر من سبعة من الحفاظ في ضبط اسماء الصحابة رضي الله عنهم و مع ذلك فلم يحصل لنا جميعا من الوقوف على العشر من اسماء الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة الى ماجاء عن ابي زرعة الرازي فانه قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم و من راه و سمع منه زيادة على مائة الف من رجل و امرأة كلهم قد روى عنه سماعا او رواية اه و في **بعض حواشي** المشكاة ان الذين قدموا المدينة عام حجة الوداع لمّا آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالحج كانوا اكثر من الحصر و لم يعين عددهم و قد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه و سلم مائة الف و حجة الوداع كانت بعد ذلك و لابد ان يزدادوا فيها و يروى مائة و اربعة عشر الفا و في رواية و اربعة و عشرون الفا و الله اعلم اه و في كتاب الجنائز من القليوبي انه صلى الله عليه و سلم مات عن مائة الف و اربعة و عشرين الفا كلهم له صحبة اهـ .

و اما عدد البدريين منهم ففي صحيح البخاري بعدة طرق عن البراء كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلثمائة و بضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر و عنه ايضا قال استصغرت انا و ابن عمر يوم بدر و كان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين و الانصار نيف و اربعون و مئتان اه و قال الشيخ عبد اللطيف في صدر المقدمة من رسالته و الذي استقر عليه الامر بعد التنقيح ان عدة اسمائهم ثلثمائة و ثلثة عشر على الصحيح لكن وقع في بعضهم اشتباه عند المحدثين ثم قال في آخر تلك المقدمة

و اسماؤهم ثلثمائة و ثلثة و ستون اه أي بحسب ما اراد ان يورد في تلك الرسالة و يحتمل ان يكون الخلاف في الاصل في تعيينهم فعد بعضهم اشخاصا و تركهم آخرون فابدلوهم بغيرهم لما قام عندهم فاورد من بعدهم جميعهم على وجه الاحتياط فانهم صحابيون مختلف في كونهم بدريين كما قال المنيني عن ابن سيد الناس انه صرح في عيون الاثر بانه يذكر من كان بدريا و لو على قول مرجوح اه فهم في الاصل ٣١٣ جيش.

لطيفة عدد الصحابة حين وفاته صلى الله عليه وسلم مائة الف و اربعة و عشرون الفا على ما تقدم كعدد الانبياء عليهم الصلوة و السلام و عدد البدريين منهم ثلثمائة و ثلاثة عشر كعدد المرسلين من الانبياء وعدد من بشروا بالجنة خصوصا عشرة كعدد الملائكة الذين يجب الايمان بهم تفصيلا وعدد الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم اربعة ان لم يعد الحسن بن علي منهم كعدد اولي العزم دونه صلى الله عليه و سلم و ان عد الحسن بن علي منهم فخمسة كعددهم معه صلى الله عليه و سلم و عدد المذاهب المدونة في الفروع اربعة كعدد الكتب السماوية فليراجع.

غريبة و في البجيرمي على الاقناع انه استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل و هم ثلاثمائة و ثلاثة عشر على الصحيح أي التي هي عدة اصحاب بدر ايضا على الصحيح فقال فيه ثلاث ميمات و اذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان و سبعون و حسبت الحاء تكون ثمانية و اذا بسطت الدال و قلت دال كانت خمسة و ثلاثين فالجملة ما ذكر و استخرج بعضهم منه عدد الانبياء و هم مائة الف و اربعة و عشرون الفا أي التي هي عدة اصحابه رضي الله عنهم اجمعين وقت وفاته على ما تقدم قال و طريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير و هو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميمان بثمانية و الحاء كذلك و الدال باربعة في مثلها تخرج اربعمائة ثم تضربها في كل عقود المرسلين و هي ثلاثمائة و عشرة و احذف الآحاد تخرج مائة الف و اربعة و عشرون

الفا اه و الى ذلك الاشارة بقولي في مفتاح الظفر بعد ابيات شعر:

الى الانبياء يومي سماه محمد * و رسل اذا اجملت بالابجدية.

فصل في **تحذيره صلى الله عليه وسلم عن البدعة**
واغرائه على ملازمة السنة والجماعة

فعن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون و وجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن في هذا موعظة مودع فأوصنا فقال **(اوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و ان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم** بسنتي **و سنة الخلفاء الراشدين و عضوا عليها بالنواجذ و اياكم و** محدثات **الامور** فان **كل** محدثة **بدعة وكل بدعة ضلالة)** رواه احمد و ابو داود و الترمذي و ابن ماجة الا انما لم يذكرا الصلاة و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(ما من** نبي **بعثه الله** في **امته قبلي الا كان له** في **امته حواريون و اصحاب يأخذون بسنته و يقتدون بأمره** ثم تخلف **من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن و من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن و ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)** رواه مسلم و عنه ايضا قال خطّ لنا رسول الله خطّا ثم قال **(هذا سبيل الله)** ثم خطّ خطوطا عن يمينه و عن شماله و قال **(هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه)** و قرأ **(ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه)** الآية رواه احمد و النسائي و الدارمي و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(يكون** في **آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث** بما لم **تسمعوا انتم و لا آباؤكم فاياكم و اياهم لا يضلونكم و لا يفتنونكم)** رواه مسلم و عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(ليأتين على** امتي **كما أتى على** بني **اسرائيل حذو النعل بالنعل** حتى **ان كان منهم من اتى امه**

علانية لكان في **امتي من يصنع ذلك و ان** بني **اسرائيل تفرقت على ثنتين و سبعين ملة و تفترق امتي على ثلاث و** سبعين **ملة كلهم** في **النار الا ملة واحدة)** قالوا من هي يا رسول الله قال **(ما انا عليه و اصحا**بي**)** رواه الترمذي كما في المشكاة.

تنبيه و مما ينبغي الاطلاع عليه ان هذا الاختلاف انما هو في الاصوليات و الاعتقاديات لا في الفروعيات كما يشير اليه قوله صلى الله عليه و سلم على ثلاث و سبعين ملة فان الظاهر منه ان كل فرقة اهل ملة مغايرة لملة غيرهم و منه ان مستند جميعهم الكتاب و السنة لكن على زعمهم كما يشير اليه قوله **(و تفترق امت**ي**)** فان المراد منه امة الاجابة و منه ان الاثنين و السبعين منهم داخلون في النار لقوله صلى الله عليه و سلم **(كلهم** في **النار الاّ ملّة واحدة)** و اما الخلود فيها فمن كانت بدعته تقتضي الكفر و العياذ بالله فمخلد فيها و من لا فلا ففي فتاوى الرملي.

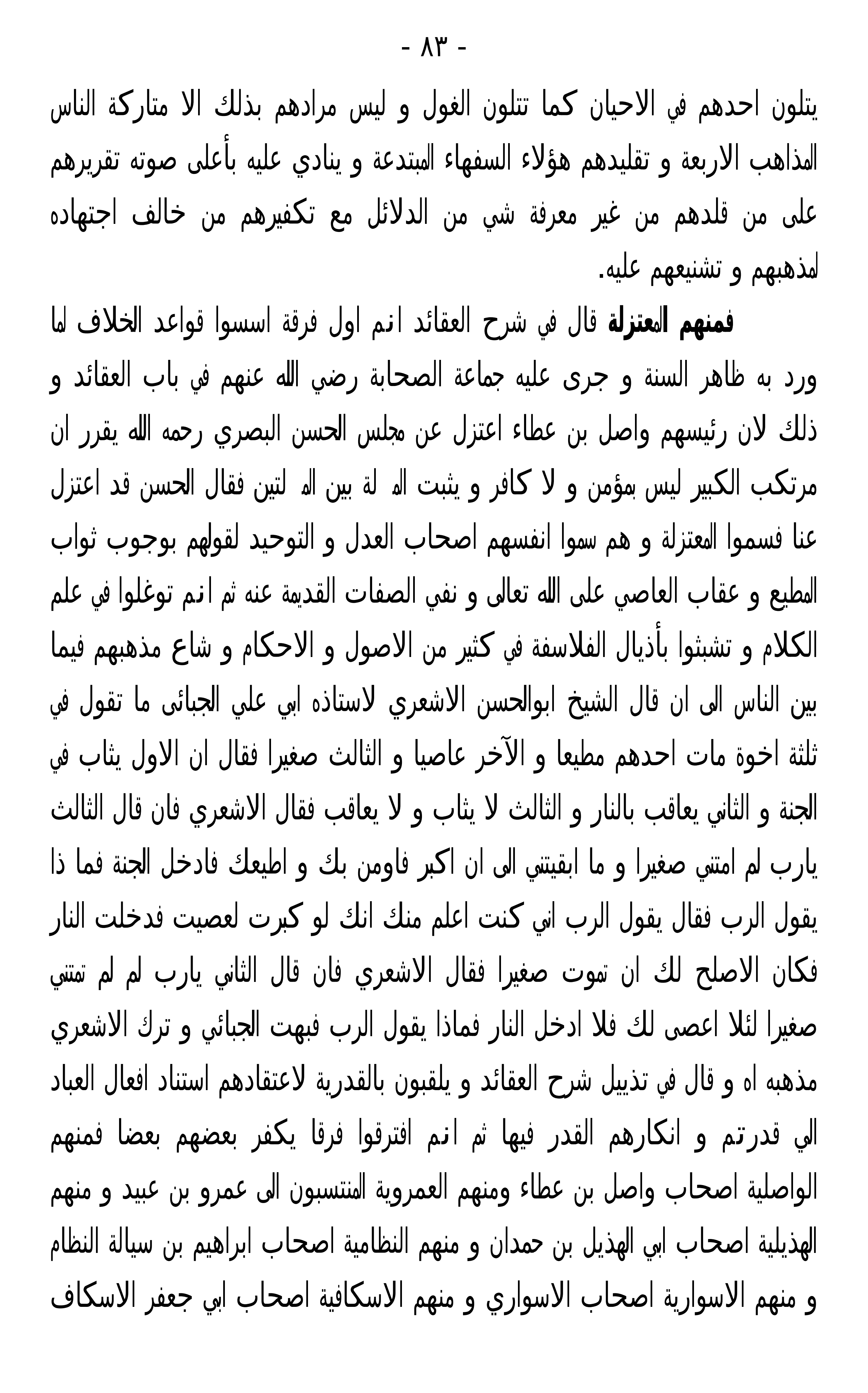
سئل عن فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة و الجبرية و غيرهما هل يعاقبون على عقائدهم المخالفة فيها اهل السنة ام لا.

فأجاب بانه يترتب العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين و السبعين فرقة بسبب عقائدهم المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه و سلم **(ستفترق امت**ي **ثلاثا و** سبعين **فرقة كلها** في **النار الاّ واحدة و هي ما انا عليه و اصحا**بي**)** و كان ذلك من معجزاته صلى الله عليه و سلم حيث وقع ما اخبر به قال الآمدي و كان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه و سلم على عقيدة واحدة و طريقة واحدة الاّ من يبطن النفاق و يظهر الاسلام اه. ولم يزل الخلاف يتشعب و الآراء تفترق حتى تفرق اهل الاسلام و ارباب المقالات الى ثلاث و سبعين فرقة اه ما في الفتاوى و قال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية تحت قول المصنف كلها في النار أي من حيث الاعتقاد قال فلا يرد انه اذا اريد الخلود فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون فيها و ان اريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا و بعضهم عصاة و القول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفورة بعيد جدا و

لا يبعد ان يكون المراد استقلال مكثهم في النار بالنسبة الى سائر الفرق ترغيبا في تصحيح العقائد اه و منه ان الناجين ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و اصحابه و هم المسمون بأهل السنة و الجماعة الموافقون في الاعتقاديات للامام ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه الذي تصدى لابطال مذهب المعتزلة و غيرهم ففي شرح العقائد النسفية ان الاشعرية اشتغل هو و من تبعه بابطال رأي المعتزلة و اثبات ما ورد به السنة و مضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة و الجماعة اه و قد اشار النبي صلى الله عليه و سلم الى انه و اتباعه على الحق ففي الجلالين في تفسير قوله تعالى **(يآ أيها الذينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَد مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبهُمْ وَ يُحِبونَهُ أذِلةٍ عَلى المُؤْمِنينَ أعِزةٍ عَلى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ لاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ وَ الله وَاسِعٌ عَلِيمٌ** * المائدة: ٥٤) قال صلى الله عليه و سلم **(هم قوم هذا)** و اشار الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رواه الحاكم في صحيحه اه و الامام ابوالحسن الاشعري من نسله رضي الله عنه ولد سنة ستين و مائتين من الهجرة النبوية كما في رسالة حماد بن محمد الوهابي التي صنفها في تأريخ ابي الحسن الاشعري و حاصل كلامه في تلك الرسالة ان الإمام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه امام جليل حقيق بأن يتبع ثم زعم ان اتباعه لم يعرفوا حقيقة اعتقاده اه و لعمري ان هذه لفرية ما فيها مرية كيف و صاحب البيت ادرى.

فصل في **بيان فرق المبتدعة**

اعلم ان اهل البدع انكروا التقليد و فسروا القرآن برأيهم و نسبوا الائمة المتهدين بل الصحابة رضي الله عنهم الى الخطأ في مسائل عديدة كمسئلة الطلاق و عدد ركعات التراويح و غيرهما و اوجبوا على الجميع الاجتهاد من الكتاب و السنة و حملوا الآيات النازلة في المشركين على المقلدين من المؤمنين كما سيأتي و شككوا العوام بأن الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب ثم نراهم يتفرقون اربعة آلاف مذاهب بل



يتلون احدهم في الاحيان كما تتلون الغول و ليس مرادهم بذلك الا متاركة الناس المذاهب الاربعة و تقليدهم هؤلاء السفهاء المبتدعة و ينادي عليه بأعلى صوته تقريرهم على من قلدهم من غير معرفة شي من الدلائل مع تكفيرهم من خالف اجتهاده لمذهبهم و تشنيعهم عليه.

فمنهم المعتزلة قال في شرح العقائد انهم اول فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة و جرى عليه جماعة الصحابة رضي الله عنهم في باب العقائد و ذلك لان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر ان مرتكب الكبير ليس بمؤمن و لا كافر و يثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة و هم سموا انفسهم اصحاب العدل و التوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع و عقاب العاصي على الله تعالى و نفي الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلوا في علم الكلام و تشبثوا بأذيال الفلاسفة في كثير من الاصول و الاحكام و شاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابوالحسن الاشعري لاستاذه ابي علي الجبائى ما تقول في ثلثة اخوة مات احدهم مطيعا و الآخر عاصيا و الثالث صغيرا فقال ان الاول يثاب في الجنة و الثاني يعاقب بالنار و الثالث لا يثاب و لا يعاقب فقال الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا و ما ابقيتني الى ان اكبر فاومن بك و اطيعك فادخل الجنة فما ذا يقول الرب فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يارب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصى لك فلا ادخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي و ترك الاشعري مذهبه اه و قال في تذييل شرح العقائد و يلقبون بالقدرية لاعتقادهم استناد افعال العباد الي قدرتهم و انكارهم القدر فيها ثم انهم افترقوا فرقا يكفر بعضهم بعضا فمنهم الواصلية اصحاب واصل بن عطاء ومنهم العمروية المنتسبون الى عمرو بن عبيد و منهم الهذيلية اصحاب ابي الهذيل بن حمدان و منهم النظامية اصحاب ابراهيم بن سيالة النظام و منهم الاسوارية اصحاب الاسواري و منهم الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكاف



و منهم الجعفرية اصحاب جعفر بن جعد ومنهم البشرية اصحاب بشر بن المعتمر و منهم المزدارية اصحاب ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار تلميذ بشر و منهم الهشامية اصحاب هشام بن عمر و منهم الحابطية اصحاب احمد بن الحابط من اصحاب النظام و منهم الحدبية اتباع فضل الحدبي و منهم المعمرية اتباع معمر بن عباد السلمي و منهم الثمامية اتباع ثمامة بن اسرش النميري كان في زمان المأمون ومنهم الخياطية اتباع ابي الحسين بن ابي عمرو الخياط و منهم الجاحظية اصحاب عمرو بن الجاحظ كان في ايام المعتصم و المتوكل و منهم الكعبية اتباع ابي القاسم بن محمد الكعبي تلميذ الخياط و منهم الجبائية من اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي و منهم البهشمية اصحاب ابي هاشم.

و من الفرق السلامية الشيعة و هم ايضا فرق يكفر بعضهم بعضا فمنهم السبائية اتباع عبد الله بن سبأ و منهم المفضلية اصحاب المفضل الصيرفي و منهم البزيعية اصحاب بزيع بن يونس و منهم العلبائية اصحاب علباء بن اروع الاسدي و قيل الاوسي و منهم النعمانية اصحاب محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق و يقال لهم الشيطانية ايضا و منهم الزرارية اصحاب زرارة بن اعين الكوفي و منهم الناووسية اصحاب عبد الله بن الناووس البصري و منهم الشميطية اصحاب يحيى بن شميطا و منهم الميمونية اصحاب عبد الله بن ميمون القداح الاهوازي و منهم البرقعية اصحاب محمد بن علي البرقعي و منهم البيانية اصحاب بيان ابن سمعان التميمي و منهم المغيرية اصحاب مغيرة بن سعد العجلي و منهم الجناحية اتباع عبد الله بن معاوية بن ذو الجناحين و منهم المنصورية اتباع ابي منصور العجلي ومنهم الخطائية اتباع ابي خطاب الاسدي و منهم الهشامية اصحاب الهشام بن الحكم و منهم اليونسية اصحاب يونس بن عبد الرحمن البلخي و منهم التفويضية و منهم الجارودية اصحاب ابي الجارود و منهم الامامية **و من** الفرق الاسلامية ايضا الجوارح وهم فرق فمنهم المحكمة و منهم البهيسية اتباع بيس بن الهصيم بن جابر و منهم الازارقة اصحاب نافع بن الازرق و

منهم اليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة و منهم الميمونية اصحاب ميمون بن عمران **و من** الفرق الاسلامية ايضا المرجئة و هم فرق فمنهم اليونسية اصحاب يونس النميري و منهم الغسانية اصحاب غسان الكوفي **و من** الفرق الاسلامية ايضا الجبرية و قد افترقوا فمنهم الجهمية اصحاب جهم بن صفوان الترمذي و منهم المشبهة شبهوا الله بالمخلوقات و منهم غيرهم و لكل من هذه الفرق دعاوى باطلة يضحك منها الصبيان و يستحي منها المنون شعر

لكل دعاوي لست احصي بيانا * ايا طالب الهذيان خذ بالارادة
كأن العيوب عيبت لاتصافها * يا ويح من باهى بوصف الحماقة

فرأينا الاعراض عنها امثل اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته و اخماد ذكر قائله و اجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه كما ذكره الامام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه الا انا نبحث عن دعاوي الفرقتين الموجودتين اليوم ونردها بالادلة حتى ينصرم عرقهم كما فعله السلف و الخلف بمن تقدم ذكرهم من المبتدعة فقد ردوا دعاويهم و ابطلوا شبهاتم حتى لا نرى لهم من باقية فان ذلك واجب على الكفاية كما سنوضحه ان شاء الله فنقول **و من** الفرق الاسلامية الوهابية اتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي قال في المنجد ما نصه الوهابية من الفرق الاسلامية اسسها محمد بن عبد الوهاب اطلق عليها اخصامها هذا الاسم اما تباعها فسموا انفسهم الموحدين و دعوا طريقتهم بالمحمدية يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه طبقا لتفسير ابن تيمية اه قوله (يذهبون مذهب ابن حنبل في الفقه الخ) هذا كان عادتم قبل اما الآن فليس لهم مذهب اصلا بل كلهم مجتهدون في دعواهم و ينكرون تقليد الائمة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى و من دعاويهم ان التوسل و الاستغاثة بالانبياء و الاولياء شرك و ان قرائة مولد النبي صلى الله عليه و سلم بدعة سيئة و ان الميت لا يصل اليه من الاحياء شيء الى غير ذلك.

و منهم المودودية اتباع ابي الاعلى المودودي وافقوا الوهابية و زادوا انكار

القدر و غيره على سيأتي تفصيله ان شاء الله فان قيل انا نرى في هذا الزمان اقواما من المبتدعين يختلف دعوى بعضهم بعضا فقد يزيد الفرق الضالة على ثنتين و سبعين و مقتضى الحديث السابق ان الضالة ثنتان و سبعون قلنا لا تزيد عليها اذ المراد و الله اعلم انم يفترقون على ثنتين و سبعين ملة في الاصول فلا تزيد اصولهم على هذا العدد كما اشار اليه المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية حيث قال ما نصه و ما يتوهم من انه ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد و ان حمل على ما يشمل الفروع فهو اكثر منه توهم فاسد لا مستند له لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتد با بذا العدد اه فيكون عقائد بعضهم مخالفة لعقائد آخرين بالكلية و عقائد بعضهم ملفقة منهما كما نرى في عقائد الوهابيين من عقائد المعتزلة ككون العبد قادرا قبل الفعل و النار محرقة و كذالك نرى في عقائد المودوديين ما كان في عقائد القدرية من نفي القضاء و القدر و في عقائد جميعهم نفي الكرامة و المعجزة الى غير ذلك فلا يزيد الموع على ما ذكر و هذا كما ان الفرقة الناجية واحدة بذلك الحديث ثم نراها تختلف في الفروع الى اربعة مذاهب بل الى مذاهب التهدين المعتبرين و لكن اصولهم واحد فكما لا يضر اختلاف المذاهب الحقة في كون الفرقة الناجية واحدة كذلك لا يضر اختلاف اهل البدع و الاهواء الى آلاف مذاهب في كون الملل الضالة ثنتين و سبعين و قد يشير الى هذه الكثرة قوله صلى الله عليه و سلم في حديث عرباض بن سارية المارّ **(من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين)** كما يشير الى اختلاف المذاهب الحقة قوله تعالى **(قَدْ جَآءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَ كِتَابٌ مُبِينٌ *يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السلاَمِ** * المائدة: ١٥-١٦).

تنبيه و قال العلامة عبد الحكيم السيالكوتي في حاشيته على الدواني اعلم ان الاعتراض المذكور (يعني ان الحديث اذا حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العددالخ) و جوابه مبني على ان المراد الافتراق في الدنيا و اما اذا اريد الافتراق في

الآخرة فلا اشكال و الامام حجة الاسلام حمله على الافتراق في الآخرة و هو الظاهر من الحديث الا ان موافقة الحديث الذي رواه الترمذي ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين و سبعين ملة الخ تقتضي الحمل على الافتراق في الدنيا كما عليه الجمهور اه.

فصل في بيان استدلال بعض الناس بالقرآن على دعاويهم الفاسدة و الجواب عنه اعلم انه استدل بعضهم بقوله تعالى **(وَ اعْبُدْ رَبكَ حَتى يَأتِيَكَ الْيَقِينُ** * الحجر: ٩٩) على ترك العبادات كلها زعموا ان العبادة مغياة باتيان اليقين فقد استيقننا بالنجاة فلا نحتاج الى العبادة آه و قد قال المفسرون معناه حتى يأتيك الموت قال تعالى حكاية عن الرمين **(لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلينَ * وَ لَمْ نَكُ نُطعِمُ الْمِسْكِينَ * وَ كُنا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ * وَ كُنا نُكَذبُ بِيَوْمِ الدينِ * حَتى اَتينَا الْيَقِينُ** * المدثر: ٤٣-٤٧) فاليقين اسم من اسماء الموت سمى به لانه متيقن الوقوع و بوقوعه يزول كل شك و التوقيت به لافادة ان جميع لحظات الحياة مدة للعبادة فلا ينخلع من ربقة التكليف بالغ عاقل الى الموت كيف و قد كان صلى الله عليه و سلم مع عصمته و ما كان عليه دائم العبادة حتى تورمت قدماه قال التفتازانى في شرح العقائد النسفية لا يصل العبد مادام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر و النهي لعموم الخطابات الواردة و اجماع التهدين على ذلك و ذهب بعض الاباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة و صفاء قلبه و اختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر و النهي و لا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر و بعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة و تكون عبادته التفكر و هذا كفر و ضلال اه و كذلك استدل بقوله تعالى **(فَوَيْلٌ لِلْمُصَلينَ * الذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ** * الماعون: ٤-٥) على حرمة الصلاة على من لا خشوع له زعموا ان الصلاة مع الغفلة معصية و ان مقصود الصلاة ذكر الله قال تعالى **(أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي** * طه: ١٤) فاذا وجد حضور القلب مع ذكر الله فلا حاجة الى الصلاة اه و قد قال المفسرون معنى الآية انم عن صلاتم ساهون أي غافلون يؤخرونا عن وقتها كذا اخرجه ابن جرير عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ففي ابن كثير قال ابو جعفر بن جرير

عن سعد بن ابي وقاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الذين هم عن صلاتم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها و قال ابن عباس و غيره يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية و لا يصلون في السر و قال مسروق و ابو الضحى هم ساهون عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعا فيخرجونا عن وقتها اه و تعلق آخرون بقوله تعالى **(عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** * المائدة: ١٠٥) زعموا انه لا ينبغي الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و كذا الرد على المبتدعة و المتشيخة اه ثم العجب من نيهم من تصدى للامر بالمعروف و النهي عن المنكر و رد المبتدعة مستدلين بذه الآية و هل هذا الاّ كرّ الى ما فروا عنه لان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ان كان قبيحا فلاي شيئ ينهون من تصدى لها و كان ينبغي لهم ان ينظروا لانفسهم اذ ليس يضرهم معصية الآمرين و الناهين فدعواهم هذه يردها فعلهم كما قيل:

لا تنه عن خلق و تأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

على انه اخرج الامام الترمذي و ابو داود عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية **(يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ)** الخ و لا تضعونا موضعها و لا تدرون ما هي و اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول **(ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه)** اه كيف لا و قد قال **(وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** * آل عمران: ١٠٤) و قال ايضا **(وَ إِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا الله مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَاذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** * الاعراف: ١٦٤-١٦٥**)** قال ابن عباس ما ادري ما فعل بالفرقة الساكتة و قال عكرمة لم تلك لانا كرهت ما فعلوه و قالت لم تعظون الخ

و روى الحاكم عن ابن عباس انه رجع اليه و اعجبه اه كما في الجلالين و بالجملة فالامر بالمعروف و النهي عن المنكر و البدعة واجب بل قال الامام الغزالي رحمة الله عليه في الاحياء ان الامر في الانكار على المبتدع اشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله حيث لم يدع الاسلام لنفسه اما المبتدع الذي يدعو لبدعته و يزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بعضه و معاداته و الانقطاع عنه و تحقيره و التشنيع عليه ببدعته و تنفير الناس عنه اشد قال و اذا لم يبالغ في تقبيح بدعته شاعت بين الخلق و عم فسادها اه و استدل بعض الرافضية لمن منع الزكاة في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِن صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** * التوبة: ١٠٣) قال في شرح مسلم و قد زعم زاعمون من الرافضة ان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِن صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم وزعموا ان قتالهم كان ظلما انتهى فانا لله وانا اليه راجعون وتعلق قوم بقوله تعالى **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** * البقرة: ٢٩) زعموا انه ليس لاحد الاختصاص بشي اصلا ففي الرازي انه احتج اهل الاباحة بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا على انه تعالى خلق الكل للكل فلا يكون لاحد اختصاص بشى اصلا وهو ضعيف لانه تعالى قابل الكل بالكل فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد و التعيين يستفاد من دليل منفصل و الفقهاء استدلوا به على ان الاصل في المنافع الاباحة انتهى وكذلك استدل اهل التناسخ بقوله تعالى **(إن الذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السمَآءِ وَ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنةَ حَتى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** * الاعراف: ٤٠) قال الامام الرازي احتج القائلون بالتناسخ بذه

الآية فقالوا ان الارواح التي كانت في اجساد البشر لما عصت و اذنبت فانا بعد موت الابدان ترد من بدن الى بدن ولا تزال تبقى في التعذيب حتى انا تنتقل من بدن الجمل الى بدن الدودة التي تنفذ في سم الخياط فحينئذ تصير مطهرة عن تلك الذنوب والمعاصي وحينئذ تدخل الجنة وتصل الى السعادة وهذا القول باطل انتهى وظاهر ان مراد الآية بيان عدم دخولهم الجنة وكذلك استدل آخرون بقوله صلى الله عليه وسلم **(اذا** سمع **النداء احدكم و الإناء** في **يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)** رواه ابو داود زعموا فاذا سمع الاذان للصبح وطلع الفجر عند السحر فلا يجب الامساك عن الاكل انتهى والحديث يحتمل معاني منها طلب تقديم الطعام على الصلاة حيث لا يخاف فوتا كما نص عليه العلماء حيث قالوا تكره الصلاة بحضرة طعام او شراب يشتاق اليه واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم **(لا صلاة** بحضرة **طعام و لا و هو يدافعه الاخبثان)** رواه مسلم و بقوله صلى الله عليه و سلم **(اذا وضع عشاء احدكم و اقيمت الصلاة** فابدؤا **بالعشاء و لا يعجل حتى يفرغ)** منه رواه الشيخان ومنها طلب تقديم الافطار اذا سمع أذان المغرب وتحقق الغروب كما نصوا عليه ايضا واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم **(لا يزال الناس** بخير **ما عجلوا الفطر)** رواه الشيخان و منها عدم وجوب الامساك اذا سمع أذان الصبح الاول فان له اذانين اذانا بعد نصف الليل واذانا بعد طلوع الفجر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ان بلالا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم)** قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رواه الشيخان ومنها عدم وجوب الامساك اذا سمع اذان الصبح وهو شاك في طلوع الفجر للغيم فلم يقع له العلم بأن الفجر قد طلع ومنها عدم وجوب الإمساك ايضا اذا سمع الاذان و ان علم به طلوع الفجر قال القاري في المرقاة و لعله كان في اول الاسلام وما نقل عن الاعمش واسحق انه يحل تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي و ما اظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى **(كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتى يَتَبَينَ**

لَكُمُ الْخَيْطُ الاَبَيضُ مِنَ الْخَيْطِ الاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ * البقرة: ١٨٧) فالقائل بطلوع الفجر يكفر انتهى ما في المرقاة وكذلك استدل آخرون بقوله تعالى (**وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُون الله مَا لاَ يَضُرهُمْ وَ لاَ يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هَؤُلآءِ شُفَعَآؤُنَا عِنْدَ الله** * يونس: ١٧) و بقوله تعالى (**وَ الذِينَ اتخَذُوا مِنْ دُونِهِ اَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ اِلا لِيُقَرِبُونَا اِلَى الله زُلْفَى** * الزمر: ٣) زعموا ان التوسل و الاستشفاع بالأنبياء و الأولياء شرك و بعضهم بقوله تعالى (**اَلرحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** * طه: ٣) و بقوله صلى الله عليه وسلم (**ينـزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له**) رواه الشيخان فأثبتوا الجسم له تعالى عن ذلك علوا كبيرا (**و ليس كمثله شي**) فتعلقوا بالمتشابات من الكتاب و السنة و قد قال تعالى (**هُوَ الذِي اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُن اُم الْكِتَابِ وَ اُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَاَما الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اَبْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَآءَ تَاْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَاْوِيلَهُ اِلا الله وَ الراسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنا بِهِ كُل مِنْ عِنْدَ رَبنَا وَ مَا يَذكرُ اِلا اُولُوا الاَلْبَابِ** * آل عمران: ٧) و عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**نزل القرآن على خمسة اوجه حلال و حرام و محكم و متشابه و امثال فأحلوا الحلال و حرموا الحرام و اعملوا بالمحكم و آمنوا بالمتشابه و اعتبروا بالأمثال**) كما في المشكاة و عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم (**هُوَ الذِي اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**) و قرأ الى (**وَ مَا يَذكرُ اِلا اُولُوا الاَلْبَابِ**) قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم**) رواه الشيخان و بالجملة كل فرقة فسروا القرآن برأيهم على حسب هواهم.

فصل في بيان النهي عن التفسير بالرأي اعلم انك قد وقفت على ما ادعى بعضهم و فسروا القرآن برأيهم و هواهم و لا يخفى ان خطر التفسير بالرأي من غير

علم بالدين غير منحصر فيما ذكر فلذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال **(من قال** في **القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)** رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما و قال هذا حديث حسن صحيح وفي الجمل عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(لا اخاف على** امتي **الا ثلاث خصال ان يكثر فيهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا وان يفتح** لهم **الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله و ما يعلم تأويله الاّ** الله **و الراسخون** في **العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا و ما يذكر الاّ اولوا الالباب و ان يزداد علمهم فيضيّعوه و لا يسألوا عنه)** اخرجه الطبراني اه و عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه و سلم **(من قال** في **القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ)** رواه الترمذي و روى ابوداود نحوه و عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال **(اتّقوا الحديث عنّي الاّ ما علمتم فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار و من قال** في **القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار)** رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن ثمّ قال و اما الذي روي عن مجاهد و قتادة و غيرهما من اهل العلم انهم فسّروا القرآن فليس الظّنّ بهم انّهم قالوا في القرآن و فسّروه بغير علم او من قبل انفسهم و قد روي عنهم ما يدل على ما قلنا انّهم لم يقولوا من انفسهم بغير علم حدّثنا حسين بن مهدي البصري حدّثنا عبد الرّزاق عن معمر عن قتادة قال ما في القرآن آية الاّ و قد سمعت فيها شيئا اه و في ابن كثير عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته الى خاتمته اوقفه عند كل آية و اسأله عنها اه

فصل فيما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم

اعلم انه قد وقع لبعضهم ما يدل على خطر التفسير بالرأي فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال و انزلت **(وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتى يَتَبَينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الاَبيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاَسْوَدِ** * البقرة: ١٨٧) و لم ينزل من الفجر و كان رجال اذا ارادوا

الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض و الخيط الاسود و لا يزال يأكل حتى يتبّين له رؤيتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا انّما يعني اللّيل و النهار رواه البخاري و عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال **(انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين)** ثم قال **(لا بل سواد الليل و بياض النهار)** رواه البخاري ايضا و في الكازروني على البيضاوي روى انّ اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجالسوها و لم يساكنوها في بيت فلما نزلت **(وَ يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)** اخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب ان البرد شديد و الثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت و ان استأثرناها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه و سلم **(انّما امركم ان تعتزلوا** مجامعتهن **اذا حضن و** لم **يأمركم باخراجهنّ من البيوت)** انتهى و في الصاوي على الجلالين نحوه و اذا كان هذا ما وقع لبعض الصحابة الذين كانوا في البلاد العربية و نشأوا بين الفصحاء و بلغوا من البلاغة ذروتها و احرزوا في مضمار الفصاحة قصباتها فما ظنك بمن لم يشم من البلاغة عرفها و لم يحس من الفصاحة ذوقها.

فصل في **كيفية التفسير**

فاذا علمت انّ التفسير بالرأي ممنوع فاعلم ان له طريقا مسلوكا قال ابن كثير في تفسيره بعد كلام فان قال قائل فما احسن طرق التفسير فالجواب ان اصح الطريق في ذلك ان يفسر القرآن بالقرآن فما اجمل في مكان فانه قد بسط في موضع آخر فان اعياك ذلك فعليك بالسنة فانها شارحة للقرآن و موضحة له بل قد قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى **(اِنآ اَنْزَلْنا اِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَق لِتَحْكُمَ بَيْنَ الناس بِمَآ اَرٰيكَ** الله **وَلا تَكُنْ لِلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** * ١٠٥) و لهذا قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم **(ألا إنّي اوتيت القرآن و مثله معه)** يعني السنة و السنة ايضا تـ ل عليه بالوحي كما يـ ل القرآن الا انها لا تتلى كما يتلى القرآن و قد استدل الامام الشافعي رحمه الله و غيره من الائمة على ذلك بادلة كثيرة انتهى فقد قال تعالى **(كَمَآ اَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكيكُمْ وَيُعَلمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** * البقرة: ١٥١) و قال ايضا **(وَ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذكْرَ لِتُبَينَ لِلناسِ مَا نُزلَ اِلَيهِمْ وَ لَعَلهُمْ يَتَفَكرُونَ** * النحل: ٤٤) و قال ايضا **(وَمَآ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ اِلا لِتُبَينَ لَهُمُ الذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ** * النحل: ٦٤) و قال تعالى **(يَآ اَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَينُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرسُلِ اَنْ تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَ لاَ نَذِيرٍ** * المائدة: ١٩) و قال ايضا **(وَ مَآ اَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ اِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَينَ لَهُمْ فَيُضِل** الله **مَنْ يَشَآءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَآءُ** * ابراهم: ٤) و قال تعالى **(هُوَ الذِي بَعَثَ فِي الاُميينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكيهِمْ وَ يُعَلمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ اِنْ كَانُوا مِنْ قَبلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ** * الجمعة: ٢) الى غير ذلك من الآيات فبين تعالى انه بعث النبي صلى الله عليه و سلم و انزل عليه الكتاب ليبين للناس مراد الآية و يعلمهم احكامها فما يزعمهم المبتدعة انّ عرض البعثة مقصور على تبليغ الكتاب الى النّاس و تلاوته عليهم و بعد ذلك فلا نحتاج الى تفسير احد باطل يردّه الكتاب و السنة

تنبيه: ظهر ممّا تقدّم انّ حكمة البعثة غير منحصرة فيما زعموا بل منها تعليم الاحكام الدينية الغير المصرح بما في الكتاب و تزكية الامة و تطهيرهم عن المعاصي و الاخلاق الذميمة كما يدل عليه قوله تعالى **(يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَ يُزَكيهِمْ وَ يُعَلمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ)** و قوله (**خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلّ عَلَيهِمْ اِن صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** * التوبة: ١٠٣) و يؤّيد ذلك ان الكتب المـ لة اربعة و مع الصحف مائة و اربعة مع انّ الانبياء زيادة على مائة الف فلو كانت فائدة البعثة مقصورة على تلاوة القرآن و تبليغ الكتب فايّ فائدة في ارسال غير اصحابها و قد قال

تعالى **(إناّ أنزلْنا التوْرية فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النبِيونَ الذِينَ أسْلمُوا لِلذِينَ هَادُوا وَالربانِيونَ وَالاَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ** الله **وَكاَنُوا عَليْهِ شُهَدَآءَ** * المائدة: ٤٤) بين تعالى انه انزل التوراة على موسى و فيها هدى و نور ثم قال يحكم بها النبيون و الرّبانيون و الاحبار الذين هادوا فظهر انه لم يؤذن كل منهم ان يستنبطوا من التوراة بحسب هواهم و ان من فائدة البعثة تطهير الامة و تبليغ الكتب اليهم و بيان معناها المراد و بالجملة لابد من التعويل على بيانه صلى الله عليه و سلم فان نجد التفسير في الاحاديث النبوية فقال ابن كثير رجعنا الى اقوال الصحابة فانهم ادرى بذلك لما شاهدوا من القرائن و الاحوال التي اختصّوا بها و لما لهم من الفهم التام و العلم الصحيح و العمل الصالح لا سيما علماؤهم و كبراؤهم كالائمة الاربعة الخلفاء الراشدين و الائمة المهتدين المهديين و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال الامام ابو جعفر بن جرير عن مسروق قال عبد الله يعني ابن مسعود و الذي لا اله غيره ما نزلت آية من كتاب الله الاّ و انا اعلم فيمن نزلت و اين نزلت و لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لاتيته و قال الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتى يعرف معانيهن و العمل بهن و منهم الحبر عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله و ترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث قال **(اللّهمّ فقّهه** في **الدّين و علّمه التأويل)** و قال ابن جرير عن عبد الله يعني ابن مسعود قال نعم ترجمان القرآن ابن عباس انتهى و بالجملة فهم ادرى بكتاب الله فانّه صلى الله عليه و سلم تلا عليهم الآيات بلا واسطة و زكّاهم حتى وقع الاجماع على انّ جميعهم عدول كما تقدم بيانه في فضل الصحابة و اقتبسوا من نور النبوة فانه صلى الله عليه و سلم سراج منير يقتبس منه كما قال تعالى **(يآ ايهَا النبِي اِناّ أرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَ مُبَشِّرًا وَ نَذِيراً * وَ دَاعِيًا اِلَى اللهِ بِاِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا** * الاحزاب: ٤٥-٤٦) و ظاهر انّ شأن السراج ان يزداد نوره كلما قرب منه فمن قرب منه صلى الله عليه و سلم اعني الصحابة رضي الله عنهم قد ابصروا الحق اكثر ممن بعد عنه صلى

الله عليه و سلم كالّتابعين و من بعدهم و من شأنه ايضا ان يسرج منه سراج آخر منير من غير ان ينقص من نوره شئ فالصحابة كلهم سرج منيرات مقتبسة من سراجه صلى الله عليه و سلم كما اشار صلى الله عليه و سلم اليه بقوله **(اصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم)** رواه رزين كما تقدم و بالجملة اذا لم نجد التفسير عنه صلى الله عليه و سلم ينبغي الاخذ باقوالهم فان لم يوجد تفسيرهم ايضا قال ابن كثير فقد رجع كثير من الائمة الى اقوال التابعين كمجاهد بن جبر و سعيد بن جبير و عكرمة مولى ابن عباس و عطاء بن ابي رباح و الحسن البصريّ و مسروق بن الاجدع و سعيد بن المسيب و ابي العالية و الربيع بن انس و قتادة و الضحاك ابن مزاحم و غيرهم من التابعين و تابعيهم انتهى أي فان التابعين قد رأوا الصحابة رضي الله عنهم و تابعي التابعين قد رأوا كبار الّتابعين و اقتبسوا من سرجهم حتّى صاروا سرجا منيرة.

مهمّة: و اذا علمت ان من فوائد البعثة تزكية الاّمة و تطهيرهم و تعليم الكتاب و الحكمة فاعلم اّنه لابد لبقاء هذا الدين من علماء الظاهر يعلّمون الناس الكتاب و احكام الشريعة و من علماء الباطن يزكّونم من الاخلاق الذميمة كالكبر و الحسد و العجب و غيرها الذين اقتبسوا من نوره صلى الله عليه و سلم بواسطة الصحابة و التابعين و من بعدهم و اذا انتفوا لا يبقى هذا الدين سالما و لا ينفع حينئذ بقاء الكتاب كما قال صلى الله عليه و سلم **(ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد و لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتّى اذا لم يبق عالما اّتخذ الناس رؤسا جهّالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلّوا و اضلّوا)** مّتفق عليه و يشهد لذلك فساد الاديان الخالية مع بقاء كتبهم فان كتبهم كانت سالمة عن التحريف و التغيير عند وفاة انبيائهم كما قال صلى الله عليه و سلم **(ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الاّ كان له من امته حواريّون و اصحاب يأخذون بسّنته و يقتدون بامره ثمّ انا تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن و من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن و ليس وراء ذلك**

من الايمان حبّة خردل) رواه مسلم اي فلما انتفى الصالحون خلفهم فسّاق فبدّلوا احكامها و حرّموا كثيرا من حلالها و حلّلوا ما ارادوا من حلالها و لابدّ ان يقع مثله في هذه الامة كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه و سلم **(ليأتينّ على أمّتي كما اتى على** بني **اسرائيل حذو النّعل بالنّعل حتّى ان كان منهم من اتى أمّه علانية لكان** في **أمّتي من يصنع ذلك و انّ** بني **اسرائيل تفرّقت على** ثنتين **و سبعين ملّة و تفترق** امتي **على ثلاث و سبعين ملّة كلّهم** في **النار الاّ ملّة واحدة)** قالوا من هي يا رسول الله قال **(ما انا عليه و اصحابي)** يعني و الله اعلم انّه كان لجميع الانبياء قبله صلى الله عليه و سلم حواريّون آخذون بسنّتهم و يقتدون بديهم فلما طال الزمان خلفهم فسّاق فافترقوا فصاروا ثنتين و سبعين فرقة و سيأتي في امته صلى الله عليه و سلم مثل ما اتى فيهم غير انّهم يصيرون ثلثا و سبعين فرقة فالثنتان و السّبعون منها في النار لانم محرّفون و مبدّلون كاليهود و النصارى و يكون في امّته فرقة داخلة في الجنة لكونم قائمين على الحق حافظين الدين عن التحريف محيين للسنة قامعين للبدعة و هي ما هو صلى الله عليه و سلم عليه و اصحابه و اقتبسوا من نوره صلى الله عليه و سلم بواسطة نجوم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين و تبقى هذه الفرقة الى قرب السّاعة كما قال فيما رواه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول **(لا يزال من أمّتي أمّة قائمة بامر الله لا يضرّهم من خذلهم و لا من خالفهم حتّى يأتي امر الله و هم على ذلك)** اي فلا تكون هذه الامة مجتمعة على الضلالة فلا يقدر الثنتان و السّبعون المحرّفون ان يبدّلوا كلمات القرآن كما قال تعالى **(إنا نَحْنُ نَزلْنا الذكْرَ وَانا لَهُ لَحَافِظُونَ** * الحجر: ٩) فيكون تبديلهم و تحريفهم بالتأويل من غير دليل و التحريف بحسب هواهم و باتباع المتشابات و يذبّ الفرقة الناجية تحريفهم و تغييرهم كما نشاهد الآن من تغيير المبتدعة فقد حرّم بعضهم التّوسّل بالانبياء و الاولياء الذي هو سنة في الدين و كذا الاستغاثة بم و منعوا الاستشفاع و مدح الصّالحين و

زيارة قبره صلى الله عليه و سلم فضلا عن سائر القبور و حلق الذكر و غيّروا عدد ركعات التراويح فجعلها بعضهم ثمانية و بعضهم احدى عشرة و حلّلوا نكاح المطلقة ثلاثا من غير محلّل و استحسنوا ترجمة الخطبة في صلاة الجمعة و نفى بعضهم اشتراط العربيّة فيها الى غير ذلك من الدّعاوي التي لم نسمعها نحن و لا آباؤنا و يجاهد جميعهم اهل السّنّة و الجماعة و يردّونم و يعارضونم و يناظرونم و يذبّون عن الدّين تحريفهم.

تنبيه: انّ اهل الكتاب من اليهود و النّصارى كانوا قد فرض عليهم الصلاة و الزّكاة و الصّوم و غيرها كما يدلّ عليه قوله تعالى **(وَ مَا أُمِرُوا اِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ حُنَفَآءَ وَ يُقِيمُوا الصلوٰةَ وَ يُؤْتُوا الزكوٰةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** * البيّنة: ٥) و قوله تعالى **(يٰٓ اَيهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلكُمْ تَتقُونَ** * البقرة: ١٨٣) ثم انا لا نرى في كتبهم صلاة معتبرة و كذا الزكاة و الصوم فقد غيّروها و مسخوا صورتا الأصلية حين لم يبق الحواريّون الآخذون بسنّة الانبياء و لم يظهر فيهم أمّة قائمة على امر الله فلو لم يوجد في هذه الأمّة هذه الفرقة التي كانت على ما عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و اصحابه لكانت هذه المبتدعة الثنتان و السّبعون فرقة غيّروا هذا الدّين من غير مرية بحيث لا يدرى من بعدهم صورته الاصلية كما فعلت بنوا اسرائيل فان قيل ان الصلاة و الزّكاة و الصيام و ان كانت واجبة عليهم الاّ انّ صورتا و شروطها مخالفة لما عندنا قلنا ممنوع اذ دلّ الكتاب و السنة على أنّهم فرض عليهم تلك العبادات و أنّهم كانوا يحرّفون الكلم عن مواضعه فايّ دليل على انّ صورة هذه الاعمال و شروطها كانت لهم مخالفة لما عندنا فالظاهر أنّهم غيّروها عن كيفيتها الاصلية كما نراها في فرق هذه الامة كما تقدّم.

فصل في **شبه مانعي التقليد**

اعلم أنّهم لمّا تركوا هذه الكيفية و لم ينتهوا من التفسير برأيهم وقعوا في مفازة الاجتهاد و الاستدلال بحسب التّشهي فممّا استدلّوا به على حرمة التقليد قوله تعالى **(وَ**

اِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا اِلَى مَآ اَنْزَلَ اللهُ وَ اِلَى الرسُول قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَآ اَوَلَوْ كَانَ اٰبَآؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَ لاَ يَهْتَدُونَ * المائدة: ١٠٤) و قوله تعالى **(وَ اِذَا قِيلَ لَهُمُ اتبِعُوا مَآ اَنْزَلَ الله قَالُوا بَلْ نَتبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَآ اَوَلَوْ كَانَ الشيْطَانُ يَدْعُوهُمْ اِلَى عَذَابِ السعِيرِ** * لقمان: ٢١) زعموا فقد عاتبهم الله تعالى على تقليد آبائهم و لم يفهموا انّ المنهي في الآيتين اقتداء الآباء و تقليدهم اذا كانوا كافرين لا يعلمون شيئا من امر الدين و لا يهتدون و كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السّعير و يتّبعونه كما يدلّ عليه قوله تعالى **(اَوَلَوْ كَانَ)** الخ فمحطّ الانكار الاستفهامي ما بعد الهمزة كما هو ظاهر للعقلاء على انّ هذا الكلام وارد في اصول الدين و في اجزاء التقليد فيه خلاف بين العلماء ففي جمع الجوامع انّه (اختلف في التقليد في اصول الدين) اي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم و وجود الباري و ما يجب له و يمتنع عليه من الصّفات و غير ذلك فقال كثير منهم لا يجوز بل يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين و قال العنبري و غيره يجوز التقليد فيه و لا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم (و قيل النظر فيه حرام) و على كل من الاقوال الثلثة تصح عقائد المقلد و ان كان آثما بترك النظر على الاول (و عن الاشعري لا يصح ايمان المقلد و قال القشيري هذا مكذوب عليه و التحقيق انه ان كان اخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي و ان كان جزما فيكفي اه و امّا اذا كان الآباء هادين مهتدين غير ضالين مضلّين فاتّباعهم مأمور به كما يشير اليه قوله تعالى **(وَ اتبِعْ سَبِيلَ مَنْ اَنَابَ اِلَيَّ** * لقمان: ١٥) و قوله تعالى **(وَ الذِينَ يَقُولُونَ رَبنَا هَبْ لَنَا مِنْ اَزْوَاجِنَا وَ ذُريَاتِنَا قُرةَ اَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتقِينَ اِمَامًا** * الفرقان: ٧٤) و في البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله و قول الله عزّ و جلّ و اجعلنا للمتّقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا و يقتدي بنا من بعدنا اه فقد بيّن الله تعالى انّ من اوصاف المؤمنين ان يقولوا ربّنا هب لنا الخ و بيّن الامام البخاري ان معناه الدعاء لان يجعلهم ائمة يقتدون بمن قبلهم و يقتدي بهم من بعدهم فظهر ان الآيات المتقدّمة نزلت في المشركين الّذين كانوا يتّبعون آباءهم في الاشراك و يعرضون

عن القرآن محتجّين باتّباع الآباء و لكن حملوها على المؤمنين كما صنعت الخوارج فعن ابن عمر انّه كان يراهم (اي الخوارج) شرار خلق الله و قال انّهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين رواه البخاري و مما استدلّوا به ايضا قوله تعالى **(وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ** * القمر: ١٧) قالوا قد يسّر الله القرآن لاجل ادّكار الخلق ثم حضّهم عليه بقوله فهل من مدّكر فوجب على كلّ واحد ان يدّكر به من غير ان يقلد احدا و لم ينظروا الى قوله تعالى **(وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُوا الأَلْبَابِ** * آل عمران: ٧) قال البيضاوي و غيره هذا مدح للراسخين بجودة الذّهن و حسن النظر اه فعلم انّ الادّكار لا يوجد الاّ من اولي الالباب و قال تعالى **(طه * مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى** * طه: ١-٣) و قال ايضا **(إِنمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ لاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** * الرّعد: ١٩-٢١) و قال ايضا **(إِنمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَؤُا** * فاطر: ٢٨) فحصر الادّكار في اولي الالباب ثم وصفهم بالوفاء بعهد الله و غيره و قال ايضا **(إِن فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ** * ق: ٣٧) فجعل الذّكرى في قسمين و الآيات في هذا الباب كثيرة كقوله تعالى **(إِن فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى** * النازعات: ٢٦) و قوله تعالى **(سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى** * الاعلى: ١٠) فلا يقتضي قوله تعالى **(وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ)** الخ كونه واضحا لكلّ احد كيف و قد قال تعالى **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** * الانعام: ٣٨) فانّ المراد بالكتاب القرآن كما استظهره الامام الرّازي و غيره قال الرّازي لانّ ال اذا دخل على المفرد انصرف الى المعهود السّابق و المعهود من الكتاب هو القرآن يعني انّ القرآن مشتمل على جميع العلوم الدّينية دالّ عليها امّا بالمطابقة او التّضمّن او الالتزام و ذكر الواحدي لهذا المعنى امثلة منها انّ الشّافعي رضي الله عنه كان جالسا في المسجد الحرام فقال لا تسألوني عن شئ الاّ اجبتكم فيه من كتاب الله فقال رجل ما تقول في المحرّم اذا قتل الزنبور فقال لا شئ

عليه فقال اين هذا في كتاب الله فقال قال تعالى **(وَ مَآ آتيكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ** * الحشر: ٧) ثم ذكر اسنادا الى النّبي صلى الله عليه و سلم انّه قال **(عليكم بسنّتي و سنّة الخلفاء الراشدين من بعدي)** ثم ذكر اسنادا الى عمر رضي الله عنه انّه قال للمحرم قتل الزّنبور فاجابه من كتاب الله مستنبطا بثلاث درجات اه بحذف و هذا المعنى مراد من قال شعر:

جميع العلم في القرآن لكن * تقاصر عنه افهام الرّجال

و قال تعالى **(إنا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** * المزّمّل: ٤) اي انّه ثقيل لكونه مشتملا على المحكم و المتشابه و الناسخ و المنسوخ و الفرق بين هذه الاقسام مما لا يقدر عليه الاّ العلماء الرّاسخون المحيطون بجميع العلوم العقلية و النقلية و الحكمية فلما كان كذلك لا جرم كانت الاحاطة به ثقيلة على اكثر الخلق اه كما في الرّازي عن بعض المفسّرين اي بخلاف من احاط بالعلوم العقلية و النقلية و اتّصف بما ذكره الله من كونه ذا لبّ و وفاء بالعهود و خشية الله و غيرها فلا يعسر عليه فهم معناه و الاستنباط منه.

تنبيه: يمكن بيان هذا المعنى للعوام بمثال جليّ لديهم ابتلى انسان بوجع البطن مثلا فداواه بانواع من العلاج و لكن الوجع لم يزدد الاّ شدّة فذهب الى طبيب جرّاح فبحث عن مرضه فقال انّ في معدتك بثرة فلا بدّ من التشريح فسأله عن التشريح ما هو فقال هو شقّ البطن و اخراج المعدة منه ثمّ شقّ البثرة و اخراج ما فيها من القيح و نحوه ثمّ ردّها الى ما كانت عليه و خياطة محلّ الشّق فقال سبحان الله كيف يتحمّل الانسان هذه الامور و الصبر على وجع البطن خير من مقاساة هذه الاوجاع فقال له الجرّاح كلاّ فانّ التّشريح يسير غير عسير و ليس فيه مشقّة شديدة فسلّم نفسه الى الجرّاح فشرّحه فشفي مرضه فعلم انّ قول الجرّاح من انّ التّشريح سهل هيّن صحيح ثمّ ان فهم منه انّه هيّن سهل لكلّ من جلّ و قلّ سواء كان عالما بالطّبّ ام جاهلا فلمّا رأى مبتلى آخر مثله قال له تعال اليّ اشرّح بطنك كما شرّح بطني فلان الجرّاح فانّ

التّشريح هيّن سهل كما ذكره الطّبيب الفلاني فشقّ بطنه بمقلمته فهل يشكّ احد في هلاك ذلك المريض و هل هذا البطلان قول الطّبيب ام لسوء فهمه فانّ معنى قوله انّ التّشريح سهل هيّن لمن تعلم الطّبّ و تشريح و تبحّر في ذلك الفنّ فكذلك الادّكار بالقرآن و الاستنباط منه سهل يسير لمن تأهّل له فان قيل فهل تقول انّ الخطاب بقوله تعالى **(فَهَلْ مِنْ مُدكِرٍ)** خاصّ بالعلماء الرّاسخين و لا يدخل فيه الاّ من اتّصف بصفات المتهد قلنا لا و لكن الادّكار به غير منحصر في الاجتهاد بل منه معرفة عظمته دين الاسلام و صفات الله تعالى و اسمائه و احوال الدنيا و الآخرة و الجنّة في نعيمها و النّار في عذابا و العمل بمقتضى التّرغيب و التّرهيب الى غير ذلك من الفوائد الآتية في بيان فائدة تعلّم القرآن و الحديث و لا يقال انّ التّقريب يقتضي الاختصاص بم حيث حصر الادّكار في اهل الخشية ثمّ الخشية في اهل العلم و غيره لانّا نقول انّ للعلم و غيره مراتب عديدة فلكلّ مؤمن نصيب من العلم فيكون له من خشية الله حظّ بقدر علمه لانّ ضدّها الامن من مكره و هو كفر كما قال تعالى **(فَلاَ يَأمَنُ مَكْرَ اللهِ اِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** * الاعراف: ٩٩) فان لم يكن له علم بالله اصلا يكون آمنا من عذابه فيخرج من دائرة الاسلام فجميع المؤمنين داخلون في هذا الخطاب الاّ انّ العمل بجميع شعابه الّتي منها الاجتهاد و الاستنباط مختص بمن اتّصف بكمال هذه الاوصاف على ما سنبيّنه في شروط الاجتهاد ان شاء الله مثلا اذا امر الامير عمّاله الذين منهم النّجّار و البنّاء و غيرهم ان يبنوا قصرا فيكون البناء منهم مطالبا بالبناء و النّجار بالنّجارة و الحمّال بحمل الآلات و غيرهم بغيرها فاذا اشتغل البنّاء بالنّجارة استحق الذّم بخلاف من كان ماهرا في جميع شعابا فيكون مطالبا بجميعها و بالجملة لا يدلّ قوله **(وَ لَقَدْ يَسرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدكِرٍ)** على وجوب الاجتهاد على كلّ احد كيف و قد تقدّم انّه ما من طائفة ينتسبون الى الاسلام الاّ تعلقوا بظاهر آية.

فصل في **بيان الصّراط** المستقيم

قال الله تعالى **(اِهْدِنَا الصراط الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لاَ الضالينَ** * الفاتحة: ٦-٧) قال في المدارك و غيره انّ قوله تعالى **(صِرَاطَ الذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ)** بدل من الصّراط المستقيم و فائدته الّتّأكيد و الاشعار بانّ الصّراط المستقيم تفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة للصّراط المستقيم بالاستقامة على ابلغ وجه و آكده و هم المؤمنون و الانبياء اه فظهر انّ الصّراط المستقيم صراط الّذين انعم الله عليهم لا ما اخذ من القرآن او السّنّة بحسب الاهواء كيف و ما من طائفة من طوائف المسلمين الاّ و مستندهم على دعواهم القرآن فعن ابي سعيد الخدريّ قال بينا نحن عند رسول الله صلّى الله عليه و سلم و هو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة و هو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(ويلك و من يعدل ان** لم **اعدل قد خبت و خسرت ان** لم **اعدل)** فقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يا رسول الله إئذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(دعه فانّ له اصحابا يحقّر احدكم صلاته مع صلاتم و صيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السّهم من الرّمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ** ثمّ **ينظر** الى **رصافه فلا يوجد فيه شئ** ثمّ **ينظر** الى **نضّيه فلا يوجد فيه شئ** (و هو القدح) ثمّ **ينظر** الى **قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث و الدّم)** رواه مسلم قال بعض العلماء المحقّقين قوله يقرؤن القرآن و لا يجاوز تراقيهم اي يستدلّون به و لا يفهمون معناه المراد اه اي لانّ القرآن ذو وجوه كثيرة ففي الاتقان في علوم القرآن اخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما انّ عليًا بن أبي طالب ارسله الى الخوارج فقال اذهب اليهم فخاصمهم و لا تحاجّهم بالقرآن فانّه ذو وجوه و لكن خاصمهم بالسّنّة و اخرج من وجه آخر انّ ابن عبّاس قال له يا امير المؤمنين فانا اعلم بكتاب الله منهم في بيوتنا نزل قال صدقت و لكن القرآن حمال ذو وجوه تقول و يقولون و لكن خاصمهم بالسّنن فانهم لن يجدوا

عنها محيصا فخرج اليهم فخاصمهم بالسّنن فلم تبق بايديهم حجّة اه و فيه ايضا انّه ذكر مقاتل في صدر كتابه حديثا مرفوعا لا يكون الرّجل فقيها كلّ الفقه حتّى يرى للقرآن وجوها كثيرة قلت هذا اخرجه ابن سعد و غيره عن ابي الدّرداء موقوفا و لفظه **(لا يفقه الرّجل كلّ الفقه)** اه و في الفوز الكبير في اصول التّفسير قال ابو الدّرداء رضي الله عنه لا يكون احد فقيها حتّى يحمل الآية الواحدة على محامل متعددة اهـ فلما كان شأن القرآن ان يستدلّ به كلّ فرقة و كان ذا وجوه كثيرة اشار تعالى الى الصراط المستقيم فامرنا بطلب الهداية الى الصّراط المستقيم فقال **(اهدنا الصّراط المستقيم)** ثمّ بيّن انّ ذلك الصّراط صراط المنعم عليهم فقال **(صراط الّذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضّالّين)** ثم بيّن في آية اخرى انّ الّذين انعم الله عليهم هم الانبياء و الصّدّيقون و الشّهداء و الصّالحون فقال عزّ و جلّ **(وَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَ الرسُولَ فَاُولئِكَ مَعَ الذِينَ اَنعَمَ اللهُ عَلَيهِمْ مِنَ النبِينَ وَ الصديقِينَ وَ الشهَدَآءِ وَ الصالِحِينَ وَ حَسُنَ اُولئِكَ رَفِيقًا** * النساء: ٦٩) ثمّ امرنا ان نجعل هذا الطلب في افضل العبادات اعني الصلاة بل في كلّ ركعة منها فقال صلى الله عليه و سلم **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** رواه الشيخان قال المحلّي اي كل ركعة لما في حديث المسيئ صلاته في رواية ابن حبان و غيره ثمّ اقرأ بامّ القرآن الى ان قال ثمّ اصنع ذلك في كلّ ركعة اه فانظر كيف بيّن الله لنا الصّراط المستقيم و كيف حذّرنا ان نغفل عنه فيا خسارة من يتّبع ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله الاّ الله و الرّاسخون في العلم و قد نبّه ايضا على امتناع مخالفة سبيل المؤمنين بقوله تعالى **(وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبينَ لَهُ الْهُدَى وَ يَتبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَولى وَ نُصْلِهِ جَهَنمَ وَ سآءَتْ مَصِيرًا** * النساء: ١١٥) ففيه دليل حجّيّة الاجماع كما في جمع الجوامع و غيره فاذا اجمع المسلمون على حكم فمن خالفهم فقد اتّبع غير سبيلهم و تعرض للوعيد و قال تعالى ايضا **(وَ مِنَ الناسِ مَنْ يَقُولُ آمنا بِاللهِ وَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللهَ وَ الذِينَ آمَنُوا وَ مَا يَخْدَعُونَ اِلا اَنفُسَهُمْ وَ مَا**

يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلآ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَ لَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَآ آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَآ آمَنَ السُّفَهَآءُ أَلآ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ وَ لَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ * البقرة: ٩-١٣) فظهر انّ محلّ الاستقامة و عدمها موافقة سبيل المؤمنين فانّ المنافقين كانوا اذا قيل لهم آمنوا قالوا آمنّا بالله و باليوم الآخر و اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض كانوا يقولون انّما نحن مصلحون اي ليس شأننا الاّ الاصلاح و اذا قيل لهم آمنوا كما آمن النّاس اي جماعة الصحابة يظهر حقيقتهم و يخالفونهم و يسفّهونهم و يقولون انؤمن كما آمن السّفهاء فهذه الآية نزلت في المنافقين و ذهب بعضهم الى انّها غير مختصة بهم بل فيهم و فيمن نحا نحوهم ففي ابن كثير **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)** قال ابن جرير باسناده عن سلمان الفارسي في هذه الآية قال ما جاء هؤلاء قال ابن جرير يحتمل انّ سلمان رضي الله عنه اراد بهذا انّ الذين يأتون بهذه الصّفة اعظم فسادا من الذين كانوا في زمن النّبيّ صلى الله عليه و سلم لا انّه عني انّه لم يمض ممّن تلك صفته احد اه فوجب علينا الاخذ بما جاء به سنّة رسول الله و جرى عليه جماعة الصحابة و من تبعهم باحسان الى يوم الدين فطريقهم هو الصّراط المستقيم المشهود له بالاستقامة.

فصل في شروط الاجتهاد

إعلم أنّ استنباط الاحكام من أدلّتها التفصيلية من غير اتّصاف بشروط الاجتهاد دونه خرط القتاد ففي جمع الجوامع مع شرح المحلّي (و هو) اي المجتهد (البالغ العاقل فقيه النفس) اي شديد الفهم بالطّبع لمقاصد الكلام (العارف بالدّليل العقليّ ذو الدّرجة الوسطى لغة و عربيّة و اصولا و بلاغة و متعلّق الاحكام من كتاب و سنّة ليتأتي له الاستنباط المقصود بالاجتهاد امّا علمه بآيات الاحكام و احاديثها فلأنّها

المستنبط منه و امّا علمه باصول الفقه فلاّنه يعرف به كيفية الاستنباط و اما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه الاّ به لاّنه عربي بليغ و يعتبر لايقاع الاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه و النّاسخ و المنسوخ و اسباب النّزول) فانّ الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (و بشرط المتواتر و الآحاد و الصّحيح و الضعيف و حال الرّواة) اه بحذف فان قيل ايّ مشقة في معرفة ما ذكر لانّ كتب الاصول مشحونة ببيانه قلنا ليس معنى قولهم المجتهد العارف بالدّليل و غيره انّ المجتهد من يعرف تعريف المجتهد و شروط الاجتهاد فانّ ذلك اصوليّ لا مجتهد بل معناه انّ المجتهد من اتّصف بمعرفة الدّليل و ما ذكر معه و صار تلك المعرفة ملكة له كما انّ العادل من له ملكة تحمله على ملازمة التّقوى و غيره لا من يعلم معنى العدالة من غير اتّصاف به فالاتّصاف بشروط الاجتهاد لم يعهد بعد عصر الامام الشّافعي رضي الله عنه كما صرّحوا به ففي كتاب القضاء من المنهاج مع شرحه لابن حجر (و هو) اي المجتهد (من يعرف من الكتاب و السّنّة ما يتعلق بالاحكام و عامّه و خاصّه و مجمله و مبّينه و ناسخه و منسوخه) و النّصّ و الظّاهر و المحكم (و متواتر السّنّة و غيره) و هو آحادها اذ لا يتمكّن من التّرجيح عند تعارضها الاّ بمعرفة ذلك (و المتّصل و المرسل و حال الرّواة قوّة و ضعفا) لاّنه بذلك يتوصّل الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر ناقلوه و اجتمع السّلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه (و لسان العرب لغة و نحوا و اقوال العلماء من الصّحابة فمن بعدهم اجماعا و اختلافا و القياس بانواعه) و من اجتمع فيه ذلك كلّه فهو المجتهد المطلق و لم يحفظ ذلك من قريب عصر الشّافعي الى الآن كيف و هو متوقّف على تأسيس قواعد اصولّية و حديثّية و غيرهما يخرج عليها استنباطاته و تفريعاته و هذا التأسيس هو الّذي اعجز النّاس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق اه بحذف و تغيير و نحوه في شرح المحلّي على المنهاج ايضا و قال الكردي في فتاواه و دعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد و قد قال الامام الرّافعي و النّووي و سبقهما الى ذلك الفخر الرّازي النّاس كالمجمعين اليوم على انّه لا مجتهد اه و في باب القضاء من

الفتاوى الكبرى (سئل) هل لقول الشيخين ألنّاس كالمعين اليوم على أنّه لا مجتهد اليوم مستند (فاجاب) بقوله سبقهما الى ذلك الفخر الرّازي و غيره بل قال بعض الاصوليّين منّا لم يوجد بعد عصر الشّافعي رضي الله عنه مجتهد مستقلّ اي من كلّ الوجوه اه و قال الامام الغزاليّ في الاحياء انّ حكم كلّ اهل العصر عدم رتبة الاجتهاد و انّما يفتي فيما يسئل عنه نقلا عن مذهب امامه اه هذا في عصره ألّذي هو القرن الرّابع و توفّي في اوائل القرن الخامس فكان وفاته سنة خمس و خمسمائة و اذا كان هذا حكم عصره بل حكم قريب عصر الشّافعي الى عصر ابن حجر فما الظّن بذا العصر ألّذي شاع فيه البدع و لعب باهلها الشّيطان و في العطّار على شرح جمع الجوامع قال الغزالي في الوسيط و قد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ و سبقه القفّال شيخ الخراسانّيين و ذكره الرّافعي و النّوويّ عن الوسيط ساكتين عليه اه بحذق و امّا ما نقل عن بعضهم انّه قال لا يخلو كلّ عصر عن مجتهد فلو سلّم لا يقتضى ظهوره بحيث يعلم به و نقل الشيخ جميل افندي في كتاب الفجر الصّادق عن ابن القيّم في اعلام الموقعين انّه لا يجوز لاحد ان يأخذ من الكتاب و السّنّة ما لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع العلوم و سأل رجل احمد بن حنبل اذا حفظ الرّجل مائة الف حديث هل يكون فقيها قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال نعم اه و في كتاب اشدّ الجهاد نحوه فان قيل فاذا كان الامر كذلك فكيف افتاء العلماء في عصرنا فالجواب ما قال بعض الحنابلة حين قيل له فانّك تفتي و لا تحفظ هذا المقدار قال لكن افتي بقول من يحفظ الف الف حديث يعني الامام احمد و في الاتقان قال الطّبري انّ من شروط المفسّر صحة الاعتقاد و الاّ لم يؤمن ان يحمله هواه كلّما يوافق بدعته كدأب القدريّة اه و لا خفاء في بدعة منكري التقليد و موجبي الاجتهاد اليوم فكيف يؤخذ تفسيرهم فضلا عن اجتهادهم و عدّ السّيوطي ايضا في الاتقان من شروطه علم الموهبة قال و هو علم يورّثه الله لمن عمل بما علم اه و اليه الاشارة بقوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه ابونعيم في الحلية كما في المغني على الاحياء من عمل بما علم ورّثه الله علم ما

لم يعلم اه و بالجملة لم يوجد في هذا العصر مجتهد بل و لا محدّث كيف و في الفتاوى الحديثّية للشيخ ابن حجر عن ابي العبّاس الهمداني انّه قال لمّا بلغت مبلغ الرّجال اشتاقت نفسي الى معرفة الحديث و رواية الاخبار و سماعها فقصدت محمّد ابن اسماعيل و سألته الاقبال على ذلك فقال يا بنيّ لا تدخل على امر حتّى تعرف حدوده و الوقوف على مقداره فقلت له عرّفني يرحمك الله حدود ما تصدّيت له و مقدار ما سلكت اليه و سألتك عنه فقال اعلم ان الرّجل لا يصير محدّثا كاملا في الحديث الاّ ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع و كلّ هذه الرّباعيّات لا تتمّ الاّ باربع مع اربع فاذا تمّت له هان عليه اربع و ابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع و اثابه في الآخرة باربع فقلت له فسّر لي ما ذكر من هذه الرّباعيّات فقال امّا الاربع التي يحتاج الى كتبها فاخبار النّبي صلى الله عليه و سلم و شرائعه و الصّحابة و مقاديرهم و التّابعين و احوالهم و سائر العلماء و تواريخهم مع اسمآء رجالهم و كناهم و امكنتهم و ازمنتهم كالتّحميد مع الخطب و الدّعاء مع الرّسائل و البسملة مع السّور و التكبيرات مع الصّلوات مثل المسندات و المرسلات و الموضوعات و المقطوعات في صغره و ادراكه و كهولته و شبابه عند فراغه و عند شغله و عند فقره و عند غناه بالجبال و البحار و البلدان و البراري على الاحجار و الاصداق و الجلود و الاكتاف الى الوقت الّذي يمكنه نقله الى الاوراق عمّن هو فوقه و عمّن هو مثله و عمّن هو دونه و عن كتاب اليه يتيقّن انّه خطّه دون غيره لوجه الله طالبا لمرضاته و العمل بموافق كتاب الله و نشرها بين طالبها و التأليف في احياء ذكره بعده ثمّ لا تتمّ هذه الاشياء الاّ باربع معرفة الكتاب و الثّقة و الضّبط و النحو مع اربع هي من محض عطاء الله تعالى القدرة و الصّحّة و الحرص و الحفظ فاذا تمّت هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل و المال و العرض و الولد و ابتلى باربع شماتة الاعداء و ملامة الاصدقاء و طعن الجهلاء و حسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله تعالى باربع بعزّ القناعة و تنئة النّفس و لذّة العلم و حسن الذّكر و اثابه في الآخرة

باربع بالشّفاعة لمن اراد من احبابه و بظلّ العرش يوم لا ظلّ الاّ ظلّه و بسقي من اراد من حوض نبيّه و بجوار الرّحمن في اعلى علّيين في الجنّة فقد اخبرتك يا بنيّ بجملة ما كنت سمعته من مشايخي متفرّقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني له او دع قال فهالني قوله فسكتت متفكّرا و طرقت نادما فلما رأى ذلك منّي قال لي فاذا لم تطق هذه المشاقّ كلّها فعليك بالفقه الّذي يمكنك فعله و انت ببيتك لا تحتاج لبعد الاسفار و هو مع ذلك ثمرة الحديث و ليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث في الآخرة و لا فنّ الفقيه باقلّ من فنّ المحدّث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث و اقبلت على دراسة الفقه و تعلّمه الى ان صرت متقدّما فيه اه و اذا كان هذا حال علم الحديث الّذي هو كالجزء من مفهوم المجتهد فما ظنك برتبة الاجتهاد فليس كلّ محدّث مجتهدا ففي الفتاوى المذكورة ايضا انّ امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين و زهير بن حارث و خلف بن صالح و جماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم هل تغسل الحائض الميت فسكتوا فاقبل ابو ثور فامروها ان تسأله فسألته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله عنها انّ حيضك ليس في يدك و انّها كانت تفرق رأسه صلى الله عليه و سلم و هي حائض فاذا فرقت رأس الحي فالميت اولى بذلك قالوا نعم حدّثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم اين كنتم الى الآن و انّه كان الاعمش يسأل اباحنيفة عن المسائل فيجيبه فيقول من اين لك هذا فيقول انت حدّثتنا عن النخعيّ بكذا و عن الشّعبي بكذا فيقول الاعمش حينئذ يا معشر الفقهاء نحن الاطيار و انتم الصّيّادون لها اه فظهر انّه ليس في هذا العصر مجتهد و لا محدّث و لو فرض كون احد من اولئك المبتدعين المدّعين للاجتهاد مجتهدا فكيف يجوز له انكار تقليد سائر المجتهدين فقد قال الكردي في فتاواه و لا يجوز لمجتهد ان يحمل النّاس على مذهبه اه و في الفتاوى الكبرى لابن حجر انّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد و الاصل في ذلك اجماع الصّحابة كما نقله ابن الصّبّاغ اه و ليت شعري كيف يدّعي الوهّابيّون هذه الرّتبة الّتي لم يدّعها الامام النّووي و الرّافعي و الغزالي و لا غيرهم من الاصحاب مع ما هم عليه من العلوم النّقليّة و

العقلية و الآلية مع اعتراف رئيسهم بأنّهم يستعينون على فهم كتاب الله و احاديث رسوله بتفسير الائمة المبرزين كالنّووي و الحافظ ابن حجر و غيرهما كما سيأتي.

تنبيه: اعلم انّ كلّ مجتهد ليس فيه اهلية الاجتهاد يدخل في قوله صلى الله عليه و سلم **(انّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد و لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتّى اذا** لم **يبق عالما اتّخذ النّاس رؤوسا جهّالا فسئلوا فافتوا** بغير **علم فضلّوا و اضلّوا)** متّفق عليه و ظاهر انّ المراد بالجهّال هنا غير الكملة من العلماء فانّ الجاهل الصّرف لا يتّخذه النّاس رئيسا في امور الدّين.

فصل في **وجوب التّقليد على غير المجتهد**

إعلم انّه يجب على كلّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد تقليد مجتهد و يدلّ عليه العقل و النّقل امّا العقل فمحال عادة ان يقدر كلّ فرد من المكلّفين على استنباط الاحكام الشّرعية من الكتاب و السّنة سيّما الجاهلين بالعربية و غيرها فلا بدّ لهم من التّقليد و امّا النّقل فقد قال تعالى **(فَسْئَلُوا اَهْلَ الذكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) و قال تعالى **(وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ اَئِمةً يَهْدُونَ بِاَمْرِنَا لما صَبَرُوا وَ كَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** * السجدة: ٢٤) قال ابوالسعود **(اَئِمةً يَهْدُونَ)** بقيتهم بما في تضاعيف الكتاب من الحكم و الاحكام الى طريق الحق و يهدونم الى ما فيه من دين الله و شرائعه و المعنى كذلك لنجعلنّ الكتاب الّذي آتيناكه هدى لأمّتك و لنجعلنّ منهم ائمة يهدون مثل تلك الهداية اه فثبت انّ الائمة من امّته صلى الله عليه و سلم يهدون بقّيتهم بما في تضاعيف الكتاب من الاحكام الى طريق الحقّ و يهدونم لما فيه من شرائعه فوجب على البقّية قبول ذلك و قال ايضا **(يآ اَيهَا الذِينَ آمَنُوا اَطِيعُوا اللهَ وَ اَطِيعُوا الرسُولَ وَ أولِي الاَمْرِ مِنْكُمْ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدوهُ اِلَى اللهِ وَ الرسُولِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ اَحْسَنُ تَاْوِيلاً** * النساء: ٥٩) و في روح المعاني و اختلف في المراد بم اي باولي الامر فقيل امراء المسلمين و قيل امراء السّرايا و قيل اهل

العلم و روى ذلك غير واحد عن ابن عّباس و جابر بن عبد الله و مجاهد و الحسن و عطاء و جماعة و استدلّ عليه ابوالعالية بقوله تعالى **(وَ لَوْ رَدوهُ اِلَى الرسُول وَ اِلَى أولي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** * النساء: ٨٣) فانّ العلماء هم المستنبطون اه و في ابن كثير قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس و اولي الامر منكم يعني اهل الفقه و الدّين و كذا قال مجاهد و عطاء و الحسن البصري و ابو العالية و الظاهر و الله اعلم انا عامة في كل اولي الامر من الامراء و العلماء اه و في الخازن و اختلف في اولي الامر قال ابن عباس و جابر هم الفقهاء و العلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم و هو قول الحسن و الضحاك و مجاهد اه و في المعالم نحوه و زاد و دليله قوله تعالى **(وَ لَوْ رَدوهُ اِلَى الرسُول وَ اِلَى أولي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** و قال ابو هريرة هم الامراء و الولاة اه و ظاهر انّ طاعة العلمآء انّما هو بقبول احكامهم.

فان قيل انّ تفسير ابي هريرة بالولاة يعارض تفسيرهم **قلنا** قد مرّ انّ غير واحد روى عن ابن عّباس و جابر و مجاهد و الحسن و عطاء و غيرهم و استدل عليه ابو العالية و غيره انّ المراد بهم العلماء فكيف يندفع تفسير هؤلاء الجماعة بتفسيره رضي الله عنه على انّه لا تعارض بينهما فيحمل عليهما جميعا كما تقدم عن ابن كثير انّها عامة في كلّ اولي الامر من الامراء و العلماء و هو ايضا مقتضى الاصول فقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي المتوفي سنة اربعمائة و ستّ و سبعين في اللّمع في اصول الفقه انّ من اللّغة ما يفيد معاني مختلفة فان دلّ الدّليل على انّ المراد به واحد بعينه حمل عليه و الاّ حمل عليها اه و قال البيضاوي المتوفى سنة سّتمائة و خمس و ثمانين في منهاج الاصول جوّز الشّافعي و القاضيان و ابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادّة اه و قال ابن الحاجب المتوفي سنة سّتمائة و اربعين في مختصر الاصول يصحّ اطلاقه (اي المشترك) على معنييه مجازا لا حقيقة و كذلك مدلولا الحقيقة و المجاز اه و نحوه في جمع الجوامع و لبّ الاصول فاذا روي تفسير عن صحابي او غيره في آية و

تفسير آخر عنه او عن غيره فان لم يكن بينهما تعارض تحمل عليهما جميعا فاذا حملت الآية على كلا التفسيرين او جميع التّفاسير المرويّة عن المفسّرين المعتبرين ثبت وجوب طاعة العلماء و الفقهاء بقبول حكمهم و تقليد مذهبهم و قال الامام الرّازي هذه الآية دالّة على اصول الشّريعة الاربعة يعني الكتاب و السّنّة و الاجماع و القياس فقوله **(اَطِيعُوا اللّهَ وَ اَطِيعُوا الرسُولَ)** اشارة الى الكتاب و السنة و قوله **(وَ أُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ)** اشارة الى الاجماع و قوله **(فَرُدوهُ اِلَى اللهِ وَ الرسُول)** اشارة الى القياس لظهور انّ الرّد اليهما لا يكون الاّ بالقياس على المصرّح فيهما و امّا المنصوص فيهما فداخل في قوله **(اَطِيعُوا اللّهَ وَ اَطِيعُوا الرسُولَ)** اه و قال صلى الله عليه و سلم **(انّ الحلال بيّن و الحرام بيّن و بينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه و عرضه و من وقع** في **الشّبهات وقع** في **الحرام كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرعى فيه الا و انّ لكلّ ملك** حمى **الا و انّ** حمى الله محارمه **الا و انّ** في **الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلّه و اذا فسدت فسد الجسد كلّه الا و هي القلب)** رواه مسلم و قال الامام النّووي في شرحه انّ الاشياء ثلاثة اقسام حلال بيّن واضح حلّه كالخبز و العسل و حرام بيّن لا يخفى حرمته و مشتبهة ليست بواضحة الحلّ و لا الحرمة فلذا لا يعرفها كثير من النّاس فلا يعرفون حكمها و امّا العلماء فيعرفون حكمها بنصّ و قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردّد الشئ بين الحلّ و الحرمة و لم يكن فيه نصّ و لا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدّليل الشّرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما و قد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن فيكون الورع تركه و يكون داخلا في قوله صلى الله عليه و سلم **(فمن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه)** و ما لم يظهر للمجتهد فيه شئ و هو مشتبه فهل يؤخذ بحلّه او بحرمته ام يتوقّف فيه ثلاثة مذاهب اه فتقليد احد من العلماء المجتهدين واجب على من لم يبلغ ذلك المرتبة و قال الشيخ المناوي في شرح الجامع و على غير المجتهد ان يقلّد مذهبا معيّنا اه و نقله الشيخ عبد الغني النّابلسي في كتاب خلاصة التّحقيق و قال

الامام الرّازي في تفسير قوله تعالى **(وَ لَوْ رَدوهُ اِلَى الرسُول وَ اِلَى أُولي الْاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** * النساء: ٨٣) دالّة على امور احدها انّ في الاحكام ما لا يعرف بالّنص بل بالاستنباط ثانيها انّ الاستنباط حجّة ثالثها انّ العامّيّ يجب عليه تقليد العلماء في احكام الحوادث اه و في جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (و يلزم غير المجتهد) عامّيّا كان او غيره اي يلزمه الّتقليد للمجتهد لقوله تعالى **(فَسْئَلُوا اَهْلَ الذكْرِ اِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** * النحل: ٤٣) اه و قال الشيخ داود الموسوي البغدادي في كتابه اشدّ الجهاد في ابطال دعوى الاجتهاد انّه قد اجمع المفسّرون و اهل الاصول انّ هذه الآية امر من الله تعالى لغير المجتهد ان يقلّد المجتهد كما دلّ قوله تعالى **(وَ لَوْ رَدوهُ اِلَى الرسُول وَ اِلَى أُولي الْاَمْرِ)** الخ على وجوب طاعة اولي الامر من العلماء المستنبطين كما قرّره الفخر و غيره اه و سيأتي ما يتعلّق بهذا الفصل في فصل امتناع تقليد غير الائمة الاربعة.

فصل في **مناقب الائمّة الاربعة**

إعلم انّ الائمّة الاربعة اعني ابا حنيفة و مالكا و الشّافعي و احمد رضي الله تعالى عنهم و نفعنا بهم في الدّارين كلّهم على هدى من ربّهم و قد عدّ لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم عموما و خصوصا امّا عموما فقوله صلى الله عليه و سلم **(خير امّتي قرني** ثمّ **الّذين يلونهم** ثمّ **الّذين يلونهم)** متّفق عليه و قوله صلى الله عليه و سلم حين سئل ايّ النّاس خير قال (قرني ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم) رواه مسلم و قوله صلى الله عليه و سلم **(خيركم قرني** ثمّ **الّذين يلونهم** ثمّ **الّذين يلونهم)** قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد قرنه مرّتين او ثلاثا رواه مسلم فانّ الامام ابا حنيفة رضي الله عنه كانت ولادته في عصر الصّحابة سنة ثمانين من الهجرة النّبوية و توفي سنة مائة و خمسين و الامام مالك رضي الله عنه كانت ولادته سنة ثلاث و تسعين و توفي سنة تسع و سبعين و مائة و الامام الشافعي رضي

الله عنه كانت ولادته سنة مائة و خمسين و توفي سنة اربع و مائتين و كانت ولادة احمد رضي الله عنه سنة اربع و سّتين و مائة و توفي سنة احدى و اربعين و مائتين فكلّهم داخلون في هذه القرون المذكورة و قال صلى الله عليه و سلم **(اكرموا العلماء فانّهم ورثة الانبياء)** اخرجه ابن عساكر و قال ايضا **(اكرموا العلماء فانّهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله و رسوله)** اخرجه الخطيب و قال ايضا **(العلماء امناء الله على خلقه)** اخرجه ابن عساكر عن انس باسناد حسن و قال صلى الله عليه و سلم **(العلماء امناء الرّسل ما** لم **يخالطوا السّلطان و يداخلوا الدّنيا فاذا خالطوا السلطان و داخلوا الدّنيا فقد خانوا الرّسل فاحذروهم)** اخرجه الحسن بن سفيان و قال ايضا **(العلماء امناء امّتي)** اخرجه الدّيلمي و قال ايضا **(العلماء مصابيح الارض و خلفاء الانبياء و ورثتي و ورثة الانبياء)** اخرجه ابن عديّ و قال ايضا **(العلماء ورثة الانبياء يحّبهم اهل السّماء و تستغفر لهم الحيتان** في **البحر اذا ماتوا** الى **يوم القيامة)** اخرجه ابن النّجّار كما في الجامع الصّغير بزيادة من السّراج المنير و لو ذهبنا نعدّ ما روي في فضل العلماء لا يحدّ و لا يحصى و لا ارى احدا يشكّ في كون الائمة الاربعة و من نحا نحوهم متّصفين بما ذكر في هذه الاحاديث من اوصاف العلماء فكانوا اشدّ احتياطا و ورعا كما يشهد به سيرتم و سيأتي قليل منها و بالجملة فكلّهم داخلون في هذه الاحاديث عموما و امّا خصوصا فاوّلهم الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد ثابت على الاسلام و ذهب الى عليّ بن ابي طالب و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و في ذرّيّته و قد قال صلى الله عليه و سلم **(لو كان الدّين عند الثّريّا لذهب به رجل من فارس حتّى يتناوله)** رواه مسلم قال السّيوطيّ و غيره هذا نصّ في ابي حنيفة رضي الله عنه كما حكاه الشيخ داود في اشدّ الجهاد و قال الامام الشّافعي رضي الله عنه النّاس عيال في الفقه على ابي حنيفة اه و كان زاهدا ورعا عابدا عارفا بالله خائفا منه مريدا لوجه الله بعلمه و يدلّ على زهده ما روي عن الربيع بن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بابي حنيفة عليه فاراده على بيت المال فابى فضربه عشرين

سوطا فاحتمل العذاب و هرب عن الولاية اه و ذكر عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدّنيا بحذافيرها ففرّ منها اه و قيل له مرّة قد امر لك امير المؤمنين ابو جعفر بعشرة آلاف درهم فما رضي فلما كان اليوم الذي توقّع ان يؤتى بالمال صلى الصّبح ثمّ تغشّى بثوبه فلم يتكلّم فجاء الرّسول بالمال فدخل عليه فلم يتكلّم فقال بعض الحاضرين ما يكلّمنا الاّ بالكلمة بعد الكلمة اي هذه عادته و قال ضعوا المال في هذا الجراب في زاوية البيت ثمّ اوصى ابو حنيفة بعد ذلك بمتاع البيت فقال لابنه اذا انا متّ و دفنتموني فخذ هذه البذرة و اذهب بها الى الحسن بن قحطبة و قل له هذه وديعتك التي اودعتها ابا حنيفة ففعل ذلك فقال الحسن رحمة الله على ابيك لقد كان شحيحا على دينه و دعى مرّة لولاية القضاء فقال انا لا اصلح له فقيل له لم فقال ان كنت صدقت فلا اصلح و ان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء و قال شريك النخعي كان ابو حنيفة طويل الصّمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس و قد رأى من الصحابة انسا و عبد الله بن انيس و عبد الله بن الحرث و واثلة بن الاسقع و معقل بن يسار و غيرهم

و أمّا الامام مالك رضي الله عنه فهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عامر و كان جدّه ابو عامر صحب النّبي صلى الله عليه و سلم و شهد معه بدرا و غيره و لكن قال الذهبي في تجريد الصحابة لم نجده في الصحابة بل ثبت ان ولادته في زمنه صلى الله عليه و سلم اه و مالك والد انس من التّابعين روي عن عثمان و غيره و كان ولادته كما تقدم سنة ثلاث و تسعين و توفي سنة تسع و سبعين و مائة و تولّى درس الحديث و هو ابن سبع عشرة سنة و هو استاذ الامام الشافعي رضي الله عنه و كفى به فضلا و قال صلى الله عليه و سلم **(يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة)** اخرجه احمد و الترمذي و النسائي و الحاكم قال سفيان بن عيينة نرى أنّه مالك بن انس كما في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك و يدلّ على زهده انّ الرشيد سأله هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة آلاف و قال

اشتر بها دارا فاخذها فلم ينفق فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال له اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم افترقوا بعده في الامصار فحدّثوا فعند اهل كلّ مصر علم و قال صلى الله عليه و سلم **(اختلاف امتي رحمة)** و اما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** و قال **(المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)** و هذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها و ان شئتم فدعوها يعني انّك انما تكلّفني مفارقة المدينة لما اصطنعته اليّ فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله و لما حملت اليه الاموال من اطراف الدنيا لانتشار علمه و اصحابه كان يفرّقها في وجوه الخير و روي عن الشافعي انه قال رأيت على باب مالك كراعا من افراس خراسان ما رأيت احسن منه فقلت لمالك ما احسنه فقال هو هدية اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انا استحيي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم بحافر دابة و قال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم و ما احدا منّ عليّ من مالك و روي انّ اباجعفر المنصور من الخلفاء منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروي على ملإ من الناس ليس على مستكره طلاق فضربه بالسياط و لم يترك رواية الحديث و كان مبالغا في تعظيم علم الدين كلما اراد ان يحدّث توضّأ و لبس احسن ثيابه و جلس على هيبة و وقار و استعمل الطيب و في كتاب الجنائز من المغني ما نصّه:

غريبة حكي انّ امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحيّر الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميّتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربّه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلّص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثمّ قيل لا يفتى و مالك في المدينة اه

و امّا امامنا الشافعي رضي الله عنه فهو ابو عبد الله محمّد بن ادريس بن العبّاس بن عثمان بن الشّافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي امام الائمة و سيّد الامّة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في عبد مناف بن قصيّ فهذا ابن عمّ رسول الله و ممّن تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى الذين لهم سهم مغروض و من ثمّ قال السّيوطي شعر:

انّ ابن ادريس حقا * بالعلم اولى و احرى

لانّه من قريش * و صاحب البيت ادرى

و الشافع بن السائب الذي نسب اليه الامام قد لقي النبي صلى الله عليه و سلم و هو مترعرع و اسلم ابوه السائب يوم بدر فانّه كان صاحب راية بني هاشم فاسر و فدى نفسه ثمّ اسلم و روى الحافظ ابوبكر الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عبد الحكم قال لمّا حملت امّ الشافعي رأت كأنّ المشتري خرج من فرجها حتّى انقضّ بمصر ثمّ وقع في كل بلد منه شظية فتأوّل اصحاب الرؤيا انّه يخرج عالم يخص علمه اهل مصر ثم يتفرّق في سائر البلدان ولد سنة خمسين و مائة بغزّة و قيل بعسقلان قال ابن كثير يحتمل انّه بعسقلان التي هي قريب من غزّة و غزّة على مرحلتين من بيت المقدّس و توفّى سنة اربع و مائتين و توفّى ابوه و هو ابن سنتين فحملته امّه الى مكّة فنشأ بها فلمّا سلّمه اهله الى المكتب ما كانوا يجدون اجرة المعلّم فكان المعلّم يقصّر في تعليمه الاّ انّ المعلّم كلّما علّم صبيّا شيئا كان الامام يتلقّف ذلك الكلام ثمّ اذا قام المعلّم من مقامه اخذ يعلّم الصّبيان تلك الاشياء فنظر المعلّم فرأى الشّافعي يكفيه من امر الصبيان اكثر من الاجرة فترك طلب الاجرة منه و استمرّت هذه الحالة منه حتّى حفظ القرآن لسبع سنين و روى ابن حاتم انّه قال كنت يتيما في حجر امّي و لم يكن معها ما تعطي المعلّم فكان المعلّم قد رضي من امّي ان اخلفه اذا قام فلمّا جمعت القرآن دخلت المسجد و كنت اجالس العلماء و احفظ الحديث او المسئلة و كنت اكتب في العظام فخرجت من مكة فلزمت هذيلا في البادية اتعلّم كلامها و آخذ طبعها و كانت افصح العرب

فبقيت معهم مدّة فلمّا رجعت الى مكة جعلت انشد الاشعار فمرّ بي رجل فقال يا ابا عبد الله عزّ عليّ ان لا تكون هذه الفصاحة و البلاغة في العلم فوقع ذلك في قلب و قال مصعب بن عبد الله الزّبيري كان الشّافعي في ابتداء امره يطلب الشعر و ايّام الناس و الادب ثمّ اخذ في العلم بعد ان قال له كاتب لابي لمّا تمثّل الشّافعي ببيت شعر مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا اين انت عن الفقه فهزّه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزّنجي و كان مفتي مكة و حكي عن الحميدي انه قال سمعت الزّنجي شيخ الشّافعي يقول له افت يا ابا عبد الله فقد و الله آن لك ان تفتي و هو ابن خمس عشرة سنة و قال الرّبيع سمعت الشافعي يقول رأيت النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرى النّائم قبل حلمي فقال يا غلام قلت لبّيك يا رسول الله قال ممّن انت قلت من رهطك يا رسول الله قال ادن منّي فدنوت منه فاخذ من ريقه ففتح فمي فامرّ من ريقه على لساني و فمي و شفتي و قال بارك الله فيك فما اذكر انّي لحنت في حديث بعد ذلك و لا في شعر و قال رضي الله عنه قدمت على مالك و قد حفظت الموطّأ ظاهرا فقلت انّي اريد ان اسمع الموّطأ منك فقال اطلب من يقرأ لك فقلت لا عليك ان تسمع قراءتي فان سهل عليك قرأت لنفسي قال اطلب من يقرأ لك و كرّرت عليه فقال اقرأ فلمّا سمع قراءتي قال اقرأ فقرأت عليه حتّى فرغت منه قال و لمّا دخلت عليه و سمع كلامي نظر اليّ ساعة و كانت له فراسة فقال لي ما اسمك قلت محمّد قال يا محمد اتّق الله و اجتنب المعاصي فانّه سيكون لك شأن فاقمت بالمدينة الى ان توفّى مالك رحمه الله روي انّه لمّا مات اتّفق انّ والي اليمن قدم المدينة فاستصحبه الى ناحية اليمن و استعمله في اعمال كثيرة و النّاس اثنوا عليه بخير و طار له بذلك ذكر فحسده بعض الناس فسعوا به الى هرون الرشيد فارسل الى اليمن بحمله الى العراق فحمل اليها مقيدا فلما دخل على هرون و كلّمه ادناه و اكرمه و انعم عليه و لقي محمّد بن حسن الشّيباني فانزله الى داره و اجرى عليه نفقته و اعانه بالكتب و غيره و كانت سنة اربع و ثمانين و مائة و لم يجتمع بالامام احمد في هذه القدمة و انما اجتمع به في القدمتين الاخيرتين سنة خمس و

تسعين و اقام بها سنتين ثمّ رجع الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان و تسعين و اقام اشهرا ثمّ خرج الى مصر فاقام بها حتّى مات سنة اربع و مائتين كما تقدّم اخذ عن ابراهيم بن سعيد الزّهري و اسماعيل بن علّية و سعيد ابن سالم و سفيان بن عيينة و مالك بن انس و محمد بن ابي فديك و محمّد بن حسن الشيباني و مسلم بن خالد الزّنجي و خلائق كثيرين و اخذ عنه خلائق منهم الامامان السّيدان الكبيران الخيّران شيخا السّنّة احمد بن حنبل و اسحاق ابن راهويه و قال احمد اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي رضي الله عنه لانه امام عالم قريش و قال النبي صلى الله عليه و سلم **(عالم قريش يملأ طباق الارض علما)** و هذا يدلّ على انّ الامام احمد كان يحمل الحديث عليه و قال صلى الله عليه و سلم **(لا تسبّوا قريشا فانّ عالمها يملأ الارض علما)** اللّهمّ انّك اذقت اوّلها عذابا و وبالا فاذق آخرها نوالا قال عبد الملك بن محمد بن ابراهيم هذه الصفة لا تنطبق الاّ على الشافعي فانّا لا نعرف احدا من الفقهاء من قريش طبق علمه البلاد و اشتهر في الآفاق مثل الشافعي رضي الله عنه و قال صالح بن احمد جاء الشافعي الى ابي يعوده و كان عليلا فوثب ابي فقبّل ما بين عينيه ثمّ اجلسه في مكانه و جلس بين يديه و جعل يسأله ساعة فلما قام الشافعي يركب وثب ابي فاخذ ركابه و مشى معه و الشافعي راكب و هو يذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فبعث الى ابي يا سبحان اضطرّك الامر الى ان تمشي الى جانب بغلة الشافعي فبعث اليه ابي انّك لو مشيت الى الجانب الآخر لانتفعت ثم قال ابي من اراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة و قال ابن زياد سمعت احمد بن حنبل يقول ما احد مسّ بيده محبرة و قلما الاّ و للشافعي في عنقه منّة و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم انّه قال **(ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها)** قال احمد فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز و في المائة الثانية الشافعي فهو الامام الكامل شرفا و فضلا اذ هو العالم القرشي الذي ملأ الارض علما و جدّد لهذه الامة امر دينها كما قلت شعر:

فذا العالم القرشي من كان مالئا * بعلم طباق الارض اعظم برتبة

اشار اليها المصطفى ذا ابن عمّه * كفاه به فضلا بحسب القبيلة

و قد كان في ثاني القرون مجدّدا * لامّة طه امر دين استقامة

ادمنا على تقليده في حياتنا * و تحشرنا معه بيوم القيامة

و امّا زهده رضي الله عنه فيدلّ عليه ما روي عنه انّه قال من ادّعى انّه جمع بين محبّة الدنيا و حبّ خالقها فقد كذب و قال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن مع بعض الولاة فانصرف الى مكّة بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج مكّة فكان الناس يأتونه فما برح من موضعه حتّى فرّقها كلّها و سخاؤه اكثر من ان يحصى و كان يقسم اللّيل ثلاثة اجزاء فثلث للعلم و ثلاث للصلاة و ثلاث للنّوم و قال ما اوردت الحق و الحجّة على احد فقبلها منّي الاّ هبته و اعتقدت سودته و لا كابرني على الحقّ و دافع الحجّة الاّ سقط من عيني و رفضته و كان رضي الله عنه يختم القرآن في كلّ يوم من غير رمضان ختمة و يختم في رمضان ستّين ختمة كما هو عادة بعضهم و كان بعضهم يختم في ركعة ختمة.

تنبيه: و في الفتاوى الحديثّية انّ السّلف رضي الله عنهم كان اكثرهم يختمون القرآن في كلّ سبع ليال مرّة و كان كثيرون يختمون في كلّ يوم و ليلة ختمة و ختم جماعة في كل يوم و ليلة ختمتين و آخرون ثلاث ختمات و ختم بعضهم في اليوم و الليلة ثمان ختمات اربعا باللّيل و اربعا بالنّهار و قال النّووي بعد ذكره لذلك و ممّن ختم اربع ختمات في اللّيل و اربعا في النّهار السّيد الجليل ابن الكاتب الصّوفي رضي الله عنه و هذا اكثر ما بلغنا في اليوم و الليلة و روى السّيد الجليل احمد الدورقيّ باسناده عن منصور بن زادان بن عبّاد من التّابعين رضي الله عنهم انّه كان يختم القرآن فيما بين الظهر و العصر و يختمه ايضا فيما بين المغرب و العشاء و روى ابن ابي داود باسناده الصحيح انّ مجاهدا رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب و العشاء و امّا الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتم فمنهم عثمان بن عفّان رضي الله

عنه و تميم الدّاري و سعيد بن جبير و غيرهم رضي الله عنهم و قد كان الشّافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة و المعالي الظّاهرة و الكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان في كلّ يوم و ليلة ختمة و في رمضان ختمة في اللّيل و ختمة في النّهار و هذا مع ما به من الامراض الكثيرة الخطرة حتّى كان يقول رضي الله عنه فيما بين صدري و سرّتي تسعة امراض مخوفة كلّ منها لو انفرد كان قاتلا فتأمل سيرة السّلف و ما كانوا عليه و اعرض عن كلمات تصدر ممّن لم يختبر اخبارهم و لا ذاق معارفهم و انّما يتكلّم بحسب رأيه القاصر و فهمه الفاتر ظنّا منه انّ العلوم النّقلية و المعارف و الاحوال الذّوقية تدرك بمجرّد الحدس و الفكر من غير الاقتداء بآثارهم و الاهتداء بمنارهم حاشا و كلاّ لا يظفر بشئ من معارفهم الاّ من علم آثارهم و اقتفى اخبارهم و امتلأ من السّنّة و عظمت عليه بواسطة استغراقه في معاليهم حقّق الله لنا حسن الاقتداء بم و الاتّباع لآرائهم اه ما في الفتاوى و في ارشاد اليافعي انّه قد ختم بعضهم في اليوم و اللّيلة ثمان ختمات اربعا في اللّيل و اربعا في النّهار و ممّن بلغ هذا القدر المذكور السّيد الجليل بن الكاتب الصّوفي قال الامام ابو زكريا النّووي رضي الله عنه و هذا اكثر ما بلغنا اه و في حاشية الحفني على الجامع الصّغير تحت حديث **(اقرأ القرآن على كلّ حال الاّ و انت جنب)** نقلا عن الارشاد انّ النّجم الاصبهاني رأى رجلا من اليمن ختمه في شوط او اسبوع و هذا لا يسهل الاّ بفيض ربّاني و مدد رحماني اه و اخبرني بعض الثّقات انّ شيخنا العارف عبد الوهّاب الشّعراني ختم بين المغرب و العشاء ختمتين اه ما في الحفني و انّما اطلنا الكلام في هذا الامر مخافة تردّد المتعلّمين عند تشكيك المبتدعين فان لم يذعن بما ذكرنا فلينظر لما روى البخاري في باب كم يقرأ القرآن عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه انّه كان يختم في كل ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم **(اقرأ القرآن** في **كلّ سبع ليال)** و لما رواه ايضا في باب قول الله عزّ و جلّ **(وَ آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا)** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم **(خفّف عن داود القرآن فكان يأمر بدوابّه فتسرج**

فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه و لا يأكل الاّ من عمل يده) اه و في القسطلاني قال التّوربشتي القرآن اي الزبور و قد دلّ الحديث على انّ الله تعالى يطوي الزّمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النّووي انّ بعضهم كان يقرأ اربع ختمات باللّيل و اربعا بالنّهار و لقد رأيت ابا الطّاهر بالقدس الشريف سنة سبع و ستّين و ثمانمائة و سمعت عنه اذ ذاك انّه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النّفع به عنه انّه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم و اللّيلة و هذا باب لا سبيل الى ادراكه الاّ بالفيض الرّبّاني انتهى ما في القسطلاني و عن الغوث الاعظم محيي الدين عبد القادر الجيلاني قدّس الله سرّه و نفعنا به في الدّارين انّه ختم القرآن في خطوة فسبحان من لا يدرك عظمة قدره الاّ العارفون كيف يأمل معرفته المقصّرون ام كيف يحسد اولياء الله المنكرون و بالجملة فكان الامام الشافعي رضي الله عنه ممّن يختم القرآن في كل يوم من غير رمضان مرّة و في ايام رمضان مرتين.

و امّا الامام احمد رضي الله عنه فهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد ببغداد سنة اربع و ستّين و مائة و توفّى سنة احدى و اربعين و مائتين و كان رضي الله عنه صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله و كان زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان ابي يقرأ في ليلة سبع القرآن و يختم في كل سبعة ايام ختمة ثم يقوم الى الصّباح و قال الامام الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد و ما خلّفت فيها افقه و لا اورع و لا ازهد و لا اعلم من الامام احمد و كان يحيى اللّيل من وقت كونه غلاما و كان يحفظ الف الف حديث و من تلامذته الامام البخاري و في حاشية السّهارنفوري على البخاري و غيرها عن محمّد حمدويه قال سمعت محمدا بن اسماعيل البخاري يقول احفظ مائة الف حديث صحيح و مائتي الف حديث غير صحيح اه و كفاه فضلا بكونه استاذا للبخاري و من تلامذته ايضا الامام مسلم و ابوداود و الترمذي و استاذه احمد بن الحسن الترمذي و استاذ النّسائي عبد الله بن احمد و استاذ ابن ماجه محمد بن يحيى و غيرهم فكلّهم من تلامذته رضي الله عنه و عنهم اه

ملتقطا من المسلك و الروض الفائق و غيرهما و بالجملة أنّهم من الذين انعم الله عليهم فنسأل الله ان يهدينا سبلهم.

فصل في **بيان امتناع تقليد غير الأئمة الأربعة** في **هذا العصر**

اعلم ان الامة المحمدية بعد الائمة الاربعة قد اجتمعت على تقليدهم في كل البلاد و الازمان و لم يخرج عنه احد غير الرّافضة و نحوهم ممّن اضلّهم الله و اعمى ابصارهم و نقل العلماء بعدهم الاجماع على امتناع تقليد من لم يدوّن مذهبه و لم يبق اصحابه و ظاهر انّ غير الأئمة الاربعة لم يدوّن مذهبهم و لم يبق اصحابهم فامتنع تقليدهم و ان ادّعى انّ قولهم نصّ الآية او الحديث او اقوال الصّحابة رضي الله عنهم ففي فتح المعين بشرح قرّة العين ما نصّه اذا تمسّك العامّيّ بمذهب لزمه موافقته و الاّ لزمه التّمذهب بمذهب معّين من الأربعة اه و في حاشية الصاوي على تفسير الجلالين في حاشية قوله تعالى في سورة الكهف **(وَاذْكُرْ رَبكَ اِذَا نَسِيتَ** * ٢٤) الخ بعد كلام ما نصّه و لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة و لو وافق قول الصحابة و الحديث الصحيح و الآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضلّ و ربّما ادّاه ذلك الى الكفر فانّ الاخذ بظواهر الكتاب و السّنة من اصول الكفر اه و تقدّم انّه ما من طائفة ممّن يدّعي الاسلام الاّ و هم يستدلّون بالكتاب و السّنّة على دعاويهم الفاسدة و لذا قيل اللاّمذهبية قنطرة اللاّدينية و امّا قوله (و لو وافق قول الصحابة) فلانه قد يكون عنده شرط او قيد معتبر لم ينقل الينا فانّ ما وراء المذاهب الاربعة لم يدوّن و لم ينقل الينا تفصيله لانقراض اتباعهم و قد يكون منسوخا بعد ما سمع النبي صلى الله عليه و سلم بقوله و لم يعلم به كما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه انّه قال بحلّ متعة النّكاح و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عنه بعد اذنه فيه و انعقد الاجماع على تحريمه و في بعض حواشي المشكاة و لعلّ ابن مسعود رجع عن ذلك بعد او استمرّ لأنّه لم يبلغه النّص و العجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله و تركوا مذهب علي رضي الله عنه اه و

قال النابلسي في خلاصة التّحقيق لا يجوز تقليد الصحابة و التّابعين كما قاله امام الحرمين من كلّ من لم يدوّن مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء و الافتاء لانّ المذاهب الأربعة انتشرت و تحرّرت حتّى ظهر تقييد مطلقها و تخصيص عامّها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم و قد نقل الامام الرّازي اجماع المحقّقين على منع العوام من تقليد اعيان الصّحابة و اكابرهم قال المناوي نعم يجوز لغير عامّيّ من الفقهاء تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده و جميع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتبع الرّخص بان يأخذ من كل مذهب الأهْون بحيث ينحلّ ربقة التكليف عن عنقه و الاّ لم يجز و قد صرّح ابن الهمام في كتاب التّحرير في علم الاصول انّ الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف الاربعة لانضباط مذاهبهم و اشتهارها و كثرة اتباعها اه ثمّ قال فالامر المتّفق عليه المعلوم من الدّين بالضّرورة لا يحتاج الى التّقليد فيه لاحد الاربعة كفرضية الصلاة و الصوم و الزّكاة و الحجّ و نحوها و الامر المختلف فيه هو الّذي يحتاج فيه الى التّقليد اه و في باب البيع من الفتاوى الكبرى قال السّبكي و ما خالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع و نقل ابن الصّلاح الاجماع على انّه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في الفتوى و الحكم اه و قال الفاضل حمد الله الداجوي في كتابه البصائر قال الطحطاوي في شرح الدّرّ المختار في كتاب الذّبح قال بعض المفسّرين فعليكم يا معشر المؤمنين اتّباع الفرق النّاجية المسمّاة باهل السّنة و الجماعة فان نصرة الله تعالى و حفظه و توفيقه في موافقتهم و خذلانه و سخطه و مقته في مخالفتهم و هذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم المالكيّون و الحنفيّون و الشّافعيّون و الحنبليّون فمن كان خارجا عن هذه المذاهب الاربعة فهو من اهل البدعة و النّار انتهى و في باب القضاء من الفتاوى الكبرى انّه سئل هل يجوز تقليد الصحابة ام لا فاجاب بقوله نقل امام الحرمين عن المحقّقين امتناعه على العوام لارتفاع الثّقة بمذهبهم اذ لم تدوّن و تحرّر و جزم به ابن الصّلاح و الحق بالصّحابة و التّابعين و غيرهم ممّن لم يدوّن مذهبه و بانّ التّقليد متعيّن للائمة الاربعة فقط لانّ مذاهبهم

انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها و تخصيص عامّها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجّردة لعلّ لها مكمّلا او مقيّدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد و قال ابن عبد السّلام اذا صحّ عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقا و الاّ فلا لا لكونه لا يقلّد بل لانّ مذهبه لم يثبت كلّ الثّبوت اه بحذف و في باب القضاء من التّحفة يجوز تقليد كلّ من الائمة الاربعة و كذا من عداهم ممّن حفظ مذهبه في تلك المسئلة و دون حتّى عرفت شروطه و سائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء او قضاء فيمتنع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا اه و في الفتاوى ايضا الّذي تحرّر انّ تقليد غير الائمّة الاربعة رضي الله عنهم لا يجوز في الافتاء و لا في القضاء و امّا في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الاربعة ممّن يجوز تقليده لا كالشّيعة و بعض الظّاهرية و يشترط معرفته بمذهب المقلّد بنقل العدل عن مثله و تفاصيل تلك المسئلة المقلّد فيها و ما يتعلّق با على مذهب ذلك المقلّد و عدم التّلفيق لو اراد ان يضمّ اليها او الى بعضها تقليد غير ذلك الامام اه و قال احمد بن حجر بن محّمد آل بوطامي قاضي قطر في رسالته المسّماة «الشيخ محمد بن عبد الوهّاب» نقلا عن شيخ الوهّابيين عبد الله بن محّمد ابن عبد الوهّاب ما نصّه و نحن ايضا في الفروع على مذهب الامام احمد بن حنبل و لا ننكر على من قلّد الائمة الاربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة و الزّيدية و نحوهم لا نقرّهم ظاهرا على مذاهبهم الفاسدة بل نجبرهم على تقليد احد الائمة الاربعة و لا نستحقّ مرتبة الاجتهاد و لا احد منّا يدّعيه الاّ انّا في بعض المسائل اذا صحّ لنا نصّ جليّ من كتاب او سّنة غير منسوخ و لا مخصوص و لا معارض باقوى منه و قال به احد الائمّة الاربعة اخذنا به و تركنا المذهب اه فامّا قوله (الاّ انّا في بعض المسائل الخ) فهذا الكلام مدار كلّ فساد و محطّ كلّ عناد و ينادي باعلى صوته على جهالة قائله و حماقة قابله و ردّه على مبدعه من وجوه امّا اوّلا فكيف يصحّ لهم نصّ موصوف بما ذكر مع اعترافهم بعدم بلوغهم مرتبة الاجتهاد فانّ

هذه الامور متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها او جلّها و لا يقدر عليه الاّ من بلغ مرتبة الاجتهاد كما بّينه الائمّة ففي شرح المحلّي على جمع الجوامع انّ معرفة الدّليل انّما تكون للمجتهد لتوقّفها على سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه و هي متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها و لا يقدر على ذلك الاّ المجتهد اه و امّا ثانيا فكيف يخالف امام مذهب نصّا جلّيا من الكتاب او السنة غير منسوخ و لا مخصوص و لا معارض مع ما كانوا عليه من التّقوى و الاحتياط و امّا ثالثا فلو سلّم مخالفته فكيف يقلّده في غير تلك المسئلة مع مخالفته النّص بحسب التّشهّي و لا يقال لعلّه خالف لما قام عنده من الادلّة لانّ قوله اذا صحّ لنا نصّ جليّ من كتاب او سنة غير منسوخ الخ يأبى عن هذا التّوجيه و امّا رابعا فاذا صحّ لهم النّص المذكور على دعواه فايّ حاجة الى موافقة احد الائمة الاربعة فان كان حذرا من مخالفة الاجماع يكفيهم موافقة بعض المجتهدين اي مجتهد كان فهذا الكلام في الحقيقة فتح باب لانكار التّقليد فانّه لمّا توهّم من بعض الادلة انّه نصّ موصوف بما تقدّم مخالف لمذهب الامام ترك المذهب و اسّس هذه القاعدة للاحتجاج عند العوام و تبعه من بعده فلمّا نظروا بعين العناد الى ائمّة الاجتهاد و توهّموا اكثر ممّا توهّم فرفضوا المذهب في جميعه حتّى انّه صار اشتراط العربية في الخطبة الجمعّية عند اتباعه داخلا في مخالف النّصّ و ليت شعري من ايّ شيطان هذا النّصّ الجليّ و قد اشبعنا الكلام فيها في رسالتنا المسّماة بالادلّة القواطع على الزام العربّية في التّوابع و سنوردها بسطا في بابها من هذا الكتاب ان شاء الله فهذه المفاسد كلّها متشعّبة على هذه القاعدة المؤسّسة التي مستندها قلّة العقل و عدم التّأمل و عمي البصيرة لا مخالفة مذاهب ائمّة المسلمين و لا تعارضها للادلّة المذكورة و حاشاهم عن ذلك كما قيل شعر:

مَا ضَر شَمْسُ الضحَى في الْأُفُقِ طَالِعَةً * اَنْ لاَ يَرى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

و نقل عنه ايضا في تلك الرّسالة انّا نستعين على فهم كتاب الله بالتّفاسير المتداولة و من اجلّها لدينا تفسير ابن جرير و مختصره لابن كثير الشّافعي و كذلك

البغوي و البيضاوي و الخازن و الجلالين و غيرهم و على فهم الحديث الائمّة المبرزين كالعسقلاني و القسطلاني على البخاري و النّووي على مسلم و المناوي على الجامع الصّغير اه ثمّ نراهم مخالفين لتفاسيرهم في عدّة مواضع كما سيجئ بعضها في موضعه ان شاء الله فظهر انّ الامّة المحمّديّة قد اجمعوا علي وجوب تقليد احد الأئمّة الاربعة و انّ غير واحد من العلماء نقل هذا الاجماع في عدّة مواضع فلا حاجة الى دليل آخر فعن ابن عمر رضي الله عنهما انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(انّ الله لا يجمع امّتي)** او قال **(امّة محمد على ضلالة)** رواه التّرمذي و في كتاب الاجماع من جمع الجوامع و الصّحيح انّه (اي الاجماع) قطعيّ حيث اتّفق المعتبرون اه و في كتاب التّعادل و التّرجيح منه و يرجّح الاجماع على النّص لأنه يؤمن فيه النّسخ بخلاف النّصّ اه بزيادة من الشّرح.

فصل في **بيان اختلاف المجتهدين**

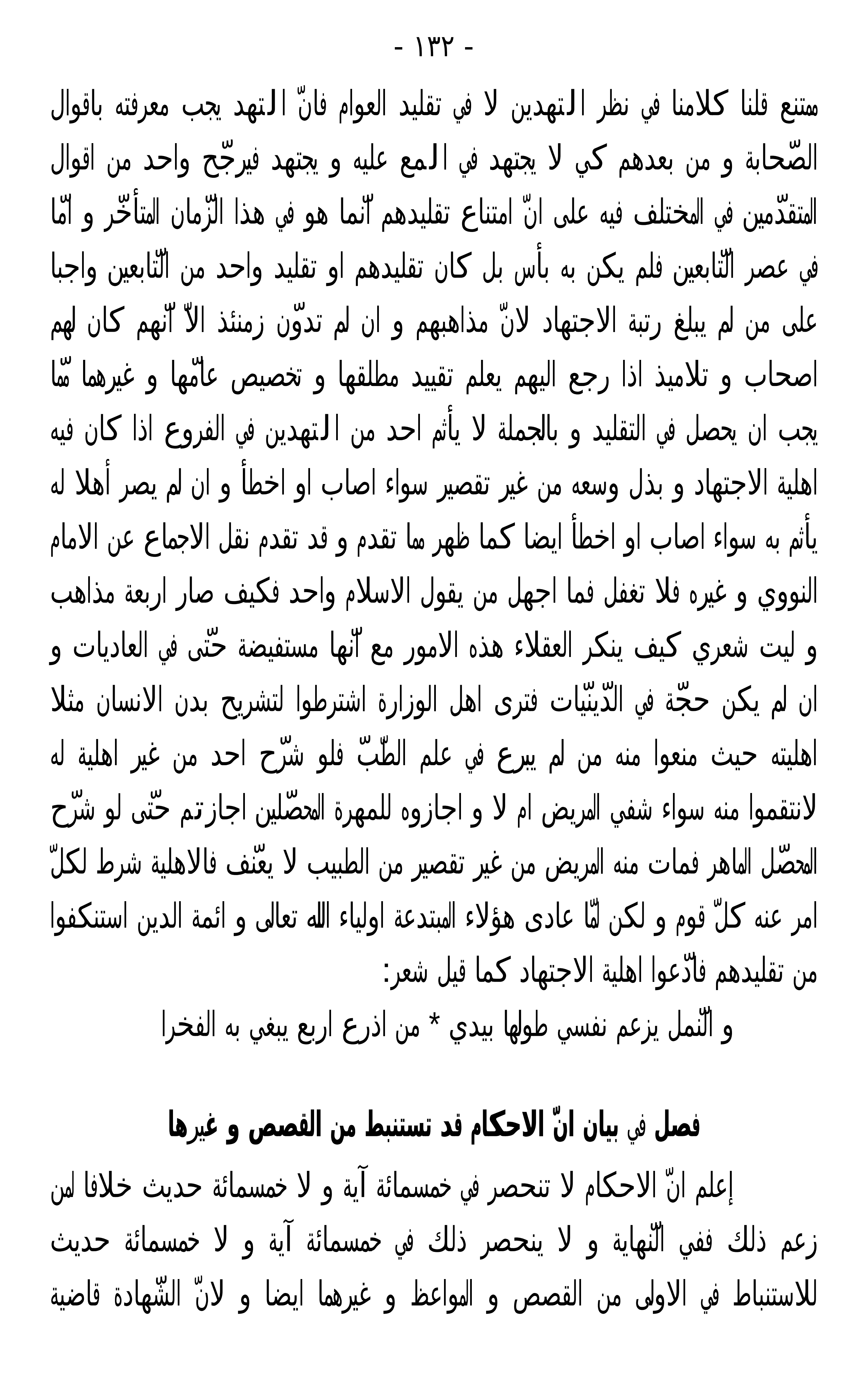
فان قيل اذا اختلف المجتهدون في مسئلة من الفروعّيات فما هو الصّواب قلنا فيه خلاف بين العلماء ففي كتاب الاجتهاد من جمع الجوامع بعد ما تكلّم عن العقلّيات ما نصّه امّا المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري و القاضي ابوبكر الباقلاّني و ابويوسف و محمد صاحبا ابي حنيفة و ابن سريج كلّ مجتهد فيها مصيب ثمّ قال الأوّلان حكم الله فيها تابع لظنّ المجتهد فما ظنّه فيها من الحكم فهو حكم الله فيها في حقّه و حقّ مقلّده و قال الثّلاثة الباقية هناك ما لو حكم الله فيها لكان به و من ثمّ قالوا فيمن لم يصادف ذلك الشئ اصاب اجتهادا لا حكما و ابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما و انتهاء و الصحيح وفاقا للجمهور انّ المصيب فيها واحد و لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله و الصّحيح انّ عليه امارة و انّه مكلّف باصابته و قيل لا لغموضه و انّ مخطئه لا يأثم بل يؤجر و امّا الجزئية التي فيها قاطع من نصّ او اجماع و اختلف فيها لعدم

الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا و هو من وافق ذلك القاطع و لا يأثم المخطئ فيها على الاصح و متى قصّر مجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه اه بزيادة من الشرح و في باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد من شرح مسلم ٱنّه اختلف العلماء في انّ كلّ مجتهد مصيب ام المصيب واحد و الآخر مخطئ لا آثم و هذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروعّيات فامّا اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتدّ به و لم يخالف الاّ عبد الله بن الحسن العنبري و داود الظاهري فصوّبا المتهدين في ذلك ايضا قال العلماء الظّاهر ٱنّهما ارادا المتهدين من المسلمين دون الكفّار و الله اعلم اه و قال ابو المعالي امام الحرمين في الورقات ما نصّه فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران و ان اجتهد فيها و اخطأ فله اجر و منهم من قال كلّ مجتهد في الفروع مصيب و لا يجوز ان يقال كلّ مجتهد في الاصول الكلامية مصيب اه فاذا اجتهد المتهد و لم يقصر بل بذل وسعه فهو مأجور غير آثم سواء قلنا انه مصيب او مخطئ غير ٱنّه اذا اصاب فله اجران و اذا اخطأ فله اجر واحد و يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده و كذا من قلّده في تلك المسئلة و يدلّ عليه الكتاب و السّنّة امّا الكتاب فقد قال تعالى **(وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَنَ اِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ اِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهِمْنَاهَا سُلَيْمَنَ وَ كُلاًّ آتَيْنا حُكْمًا وَ عِلْمًا** * الانبياء: ٧٨-٧٩) قال الامام الرّازي في تفسيره بعد كلام و الصّواب ٱنّهما اختلفا في الحكم و الدّليل عليه اجماع الصّحابة و التّابعين على ما رويناه خلافا لابي بكر الاصمّ حيث قال ٱنّهما لم يختلفا البّتة و ٱنّه تعالى بيّن لهما الحكم على سليمان ثمّ الارجح انّ هذا الاختلاف كان عن اجتهاد اه بحذف و تغيير و في ابي السّعود روي ٱنّه دخل على داود رجلان فقال احدهما انّ غنم هذا دخلت في حرثي ليلا فافسدته فقضى له بالغنم فخرجا فمرّا على سليمان فاخبراه بذلك فقال غير هذا ارفق بالفريقين فسمعه داود فدعاه فقال له بحقّ النّبوّة و الابوّة الاّ اخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الارض لينتفع بدرّها و نسلها و صوفها و الحرث الى ارباب

الغنم ليقوموا عليه حتّى يعود الى ما كان عليه ثمّ يترادّا فقال القضاء ما قضيت و امضى الحكم بذلك و الّذي عندي انّ حكمهما كان بالاجتهاد فانّ قول سليمان غير هذا ارفق بالفريقين ثمّ قوله ارى ان تدفع الخ صريح في انّه ليس بطريق الوحي و الاّ لبتّ القول بذلك و لما ناشده داود عليهما السلام لاظهار ما عنده بل وجب عليه ان يظهره و حرم عليه كتمه و من ضرورته ان يكون الحكم السابق ايضا كذلك ضرورة استحالة نقض حكم النّصّ بالاجتهاد و في قوله تعالى **(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)** دليل على رجحان قوله و رجوع داود اليه مع انّ الحكم المبني على الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر و ان كان اقوى منه لما انّ ذلك من خصائص شريعتنا اه بحذف و قد يقال لم لا يجوز ان يكون مستند اجتهاد داود قياسا ادون و مستند اجتهاد سليمان قياسا جلّيا فيجوز نقض الاوّل بالثّاني حتّى في شريعتنا ادامها الله ففي جمع الجوامع مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهادّيات لا من الحاكم به و لا من غيره بان اختلف الاجتهاد وفاقا فان خالف الحكم نصّا او ظاهرا جلّيا و لو قياسا و هو القياس الجليّ نقض لمخافته للدليل المذكور اه بزيادة من الشرح و بالجملة فقد ظهر من هذه الآية انّ داود و سليمان عليهما السّلام اختلفا في الحكم و لم يأثم واحد منهما لمدحه تعالى لهما بقوله **(وَ كُلّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا)** على انّهما معصومان و امّا السّنّة فقال الشيخ داود في اشدّ الجهاد انّ اصل اختلاف المذاهب قوله صلى الله عليه و سلم **(مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد** في **تركه فان** لم **يكن** في **كتاب** الله **فسّنة** لي **ماضية فان** لم **يكن** في **سّنة** لي **ماضية فما قال اصحابي لانّ اصحابي كالنجوم** في **السّماء فايّما اخذتم به فقد اهتديتم و اختلاف اصحابي لكم رحمة)** رواه البيهقي في المدخل عن ابن عبّاس مرفوعا قال ابن حجر في الخيرات الحسان و سبقه السّيوطي في المواهب ففي هذا الحديث اخباره صلى الله عليه و سلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن الصّحابة الّذي هو زمن الهدى و الرّشاد المشهود لهم من مشرفهم بانّهم خير القرون على الاطلاق و يلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لانّ كل صحابي مشهور بالفقه

و الرّواية اخذ بقوله و مذهبه جماعة و مع ذلك رضي صلى الله عليه و سلم به و اقرّهم عليه و مدحهم حتّى جعل ذلك الاختلاف رحمة للأمّة و خيّرهم في الاخذ بقول من شاؤا من اصحابه اللاّزم له الاخذ بقول من ارادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم و السّالكين لمسالكهم في اقوالهم و افعالهم انتهى و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انّ رجلين اختصما الى النّبي صلى الله عليه و سلم فقال لعمر **(اقض بينهما)** قال اقضي و انت حاضر قال **(نعم على أنّك ان اصبت فلك عشرة اجور و ان اجتهدت و اخطأت فلك اجر)** رواه الحاكم و صحّحه كما في النّبراس على شرح العقائد ففي هذا الحديث جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه و سلم كما هو الرّاجح ففي باب التّيمّم من شرح مسلم تحت قول عمّار رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدّابّة ثم اتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال **(انّما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا)** ثمّ ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثمّ مسح الشّمال على اليمين و ظاهر كفّيه و وجهه ما نصّه و في قصّة عمّار جواز الاجتهاد في زمن النّبي صلى الله عليه و سلم فانّ عمّارا اجتهد في صفة التّيمّم و قد اختلف اصحابنا و غيرهم من اهل الاصول في هذه المسئلة على ثلثة اوجه اصحّها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته و في غير حضرته و الثّاني لا يجوز بحال و الثّالث لا يجوز بحضرته و يجوز في غير حضرته و الله اعلم اه و عن عمرو بن العاص و ابي هريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(اذا حكم الحاكم فاجتهد** ثمّ **اصاب فله اجران و اذا حكم فاجتهد** ثمّ **اخطأ فله اجر)** رواه مسلم بعدّة طرق في باب بيان اجر الحاكم قال الامام النّووي في شرحه قال العلماء اجمع المسلمون على انّ هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم قالوا فامّا من ليس باهل للحكم فلا يحلّ له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم سواء وافق الحقّ ام لا اه و عن عبد الله رضي الله عنه قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم انصرف عن الاحزاب أن **(لا يصلّينّ احد الظّهر الاّ** في بني **قريظة)**

فتخوّف ناس فوت الوقت فصلّوا دون بني قريظة و قال آخرون لا نصلّي الاّ حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و ان فاتنا الوقت قال فما عنّف واحدا من الفريقين رواه مسلم في باب المبادرة بالغزو و رواه البخاري ايضا في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ **(لا يصلّينّ احد العصر)** و يحتمل الجمع بين الرّوايتين كما قال الامام النّووي رضي الله عنه بانّ هذا الامر كان بعد دخول وقت الظّهر و قد صلى بعضهم بالمدينة دون بعض فقيل لمن لم يصلّ الظّهر لا يصلّينّ احد الظّهر الخ و لمن صلّوها بالمدينة لا يصلّين احد العصر الخ او قال للجميع لا يصلّينّ احد الظهر و لا العصر او ذهبوا مرّتين فقال لمن ذهب اوّلا لا يصلّينّ الظّهر و لمن ذهبوا بعدهم لا يصلّينّ العصر و الله اعلم قال و في الحديث انّه لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد اه ثمّ ينبغي ان يعلم انّ كثيرا من اختلاف المجتهدين ناشئ عن اختلاف من تقدّمهم من الصّحابة و من بعدهم كما برهن عليه الشّيخ داود فيما تقدّم نقله عنه و كما يفهم ذلك ايضا ممّا تقدّم في شروط الاجتهاد من وجوب معرفة اقوال من تقدّم من العلماء المعتبرين اجماعا و اختلافا كي لا يخرق الاجماع و يرجّح واحدا من اقوال المتقدّمين في مسئلة الخلاف فاذا انعقد الاجماع في عصر الصّحابة في مسئلة فلا يجوز لمجتهد من التّابعين فمن بعدهم ان يخرقه و كذلك اذا انعقد في عصر الصّحابة او التّابعين فلا يجوز لمن بعدهم خرقهم و هلمّ جرّا و كذلك اذا كان في عصر الصّحابة قولان في مسئلة فلا يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا فانّه خرق للاجماع المركّب ففي كتاب الاجماع من جمع الجوامع و خرقه (اي الاجماع) حرام فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف اهل عصر فيها على قولين و احداث التّفصيل بين مسئلتين لم يفصّل بينهما اهل عصران خرقاه اه فيرجع كثير من الاختلاف بين المجتهدين الى اختلاف الصّحابة و قد قال صلى الله عليه و سلم **(اصحابي كالنّجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم)** رواه رزين كما في المشكاة و قد مرّ آنفا قوله صلى الله عليه و سلم **(اختلاف اصحابي رحمة لكم)** فان قيل قد تقدّم عن غير واحد انّ تقليد الصّحابة



ممتنع قلنا كلامنا في نظر المجتهدين لا في تقليد العوام فانّ المجتهد يجب معرفته باقوال الصّحابة و من بعدهم كي لا يجتهد في المجمع عليه و يجتهد فيرجّح واحد من اقوال المتقدّمين في المختلف فيه على انّ امتناع تقليدهم انّما هو في هذا الزّمان المتأخّر و امّا في عصر التّابعين فلم يكن به بأس بل كان تقليدهم او تقليد واحد من التّابعين واجبا على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لانّ مذاهبهم و ان لم تدوّن زمنئذ الاّ انّهم كان لهم اصحاب و تلاميذ اذا رجع اليهم يعلم تقييد مطلقها و تخصيص عامّها و غيرهما ممّا يجب ان يحصل في التقليد و بالجملة لا يأثم احد من المجتهدين في الفروع اذا كان فيه اهلية الاجتهاد و بذل وسعه من غير تقصير سواء اصاب او اخطأ و ان لم يصر أهلا له يأثم به سواء اصاب او اخطأ ايضا كما ظهر مما تقدم و قد تقدم نقل الاجماع عن الامام النووي و غيره فلا تغفل فما اجهل من يقول الاسلام واحد فكيف صار اربعة مذاهب و ليت شعري كيف ينكر العقلاء هذه الامور مع انّها مستفيضة حتّى في العاديات و ان لم يكن حجّة في الدّينيّات فترى اهل الوزارة اشترطوا لتشريح بدن الانسان مثلا اهليته حيث منعوا منه من لم يبرع في علم الطّبّ فلو شرّح احد من غير اهلية له لانتقموا منه سواء شفي المريض ام لا و اجازوه للمهرة المحصّلين اجازتهم حتّى لو شرّح المحصّل الماهر فمات منه المريض من غير تقصير من الطبيب لا يعنّف فالاهلية شرط لكلّ امر عنه كلّ قوم و لكن لمّا عادى هؤلاء المبتدعة اولياء الله تعالى و ائمة الدين استنكفوا من تقليدهم فادّعوا اهلية الاجتهاد كما قيل شعر:

و النّمل يزعم نفسي طولها بيدي * من اذرع اربع يبغي به الفخرا

فصل في بيان انّ الاحكام قد تستنبط من القصص و غيرها

إعلم انّ الاحكام لا تنحصر في خمسمائة آية و لا خمسمائة حديث خلافا لمن زعم ذلك ففي النّهاية و لا ينحصر ذلك في خمسمائة آية و لا خمسمائة حديث للاستنباط في الاولى من القصص و المواعظ و غيرهما ايضا و لانّ الشّهادة قاضية

ببطلانه في الثانية اه فعن علقمة عن عبد الله قال **(لعن الله الواشمات و المستوشمات و النّامصات و المتنمّصات و المتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله)** قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها امّ يعقوب و كانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انّك لعنت الواشمات و المستوشمات و النّامصات و المتنمّصات و المتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله فقال عبد الله و ما لي لا العن من لعن رسول الله و هو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين الوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عزّ و جلّ **(وَمَآ آتيكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** * الحشر: ٧) فقالت فاني ارى شيئا من ذلك على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها رواه مسلم و استنبط بعضهم من القرآن انّ عمره صلى الله عليه و سلم ثلاثة و ستّون قال لانّ الله تعالى قال **(وَ لَنْ يُؤَخِر الله نَفْسًا اِذَا جَآءَ اَجَلُهَا** * المنافقون: ١١) و هو في سورة المنافقين و هي السّورة الثّالثة و السّتون و عقبها بسورة التّغابن اشارة الى انّه يقع الغبن العظيم بعد الثلاث و السّتين من عمره صلى الله عليه و سلم بوفاته و استنبط بعضهم من اسم زيد من قوله صلى الله عليه و سلم افرضكم زيد مسائل من علم الفرائض ففي باب استحباب جعل النّوافل في البيت من دليل الفالحين حاشية رياض الصّالحين ما نصّه و قد حوى اسمه اي زيد لطائف في الفرائض نظمها الدّميري فقال في كتابه رموز الكنوز شعر:

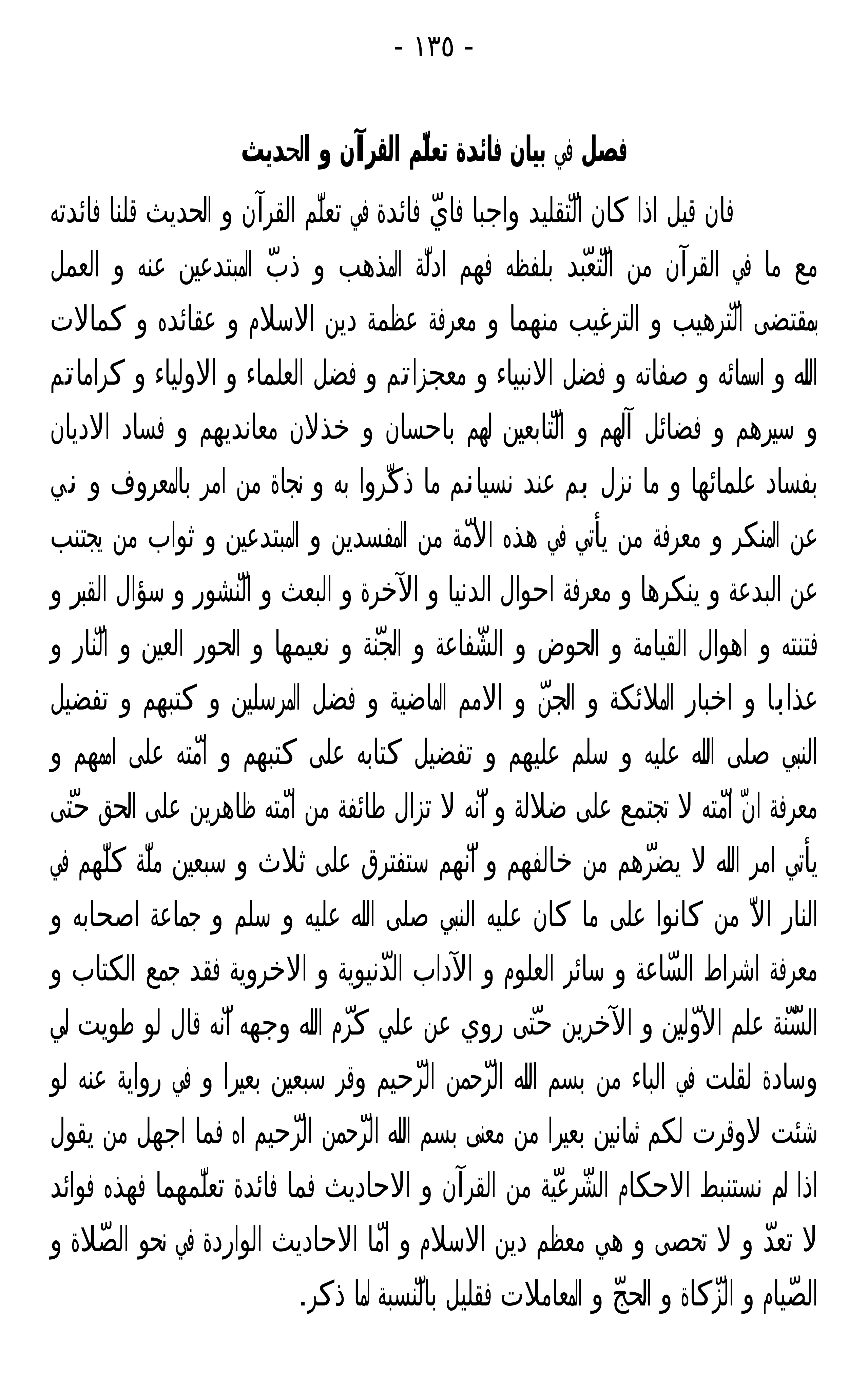
لطيفة قواعد الوراثة * مرجعها للاحرف الثلاثة

فالزّاي للاصول و النّسوان * و اليا لاهل الفرض و الذّكران

و الدال اسباب و رتبة العدد * هبادبز اصحاب فرض بالمدد انتهى

و قال المعلّق عليه الشيخ محمود حسن قوله (للاصول) اي المتّفق عليها و هي الاثنان و الثلاثة و الاربعة و السّتّة و الثّمانية و الاثناعشر و الاربعة و العشرون و قوله (و النّسوان) اي الوارثات بالاختصار و قوله (لاهل الفرض) اي الوارثات بطريق

البسط و قوله (و الذّكران) اي الوارثين بالاختصار و قوله (اسباب) هي القرابة و النّكاح و الولاء و بيت المال و قوله (و رتبة العدد الخ) لعلّ مراده انّ مجموع احرف زيد و هو احد و عشرون هو مجموع احرف من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم و هو (هبادبز) و ذلك انّ من يرث النّصف خمسة و الرّبع اثنان و الثّمن واحد و الثلاثين اربعة و الثّلث اثنان و السّدس سبعة اه و استدلّ بقوله تعالى **(وَ قَالُوا اتخَذَ الرحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ** * الانبياء: ٢٦) على عتق الاولاد على الاصول وجه الاستدلال انّه تعالى ردّ على من ادّعى البنوّة للملائكة بكونهم عبادا فافهم ذلك على انّ بين البنوّة و العبديّة تنافيا فاذا ملك الاب ابنه الرّقيق عتق عليه و في المحلّي دلّ قوله تعالى على نفي اجتماع الولدية و العبدية اه و كذلك استدلّ على انّ اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر بقوله تعالى **(وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلثُونَ شَهْرًا** * الاحقاف: ١٥) مع قوله تعالى **(وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُن حَوْلَين كَامِلَين** * البقرة: ٢٣٣) ففي الرّازي تحت قوله تعالى **(وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ)** الخ انّه دلّت الآية على انّ اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر لانّه لمّا كان مجموع مدّة الحمل و الرّضاع ثلاثين شهرا قال و الوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين فاذا اسقط الحولان الكاملان و هي اربعة و عشرون شهرا من الثّلاثين بقي اقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر و روي عن عمر رضي الله عنه انّ امرأة رفعت اليه و كانت قد ولدت لستّة اشهر فامر برجمها فقال عليّ لارجم عليها و ذكر الطريق الذي ذكرناه و عن عثمان انّه همّ بذلك فقرأ ابن عبّاس عليه ذلك اه و نحوه في ابي السّعود غير انّه لم يذكر الرّوايتين و استنبط بعضهم من سورة النّصر قرب وفاته صلى الله عليه و سلم ففي ابي السّعود انّه لمّا قرأها النبي صلى الله عليه و سلم على اصحابه ابشروا و بكى العبّاس فقال صلى الله عليه و سلم **(ما يبكيك يا عمّ)** فقال نعيت اليك نفسك قال صلى الله عليه و سلم **(انّها لكما)** تقول فلم ير بعد ذلك ضاحكا مستبشرا و قيل انّ ابن عباس هو الذي قال ذلك فقال صلى الله عليه و سلم **(لقد اوتي هذا الغلام علما كثيرا)** اه و بالجملة انّ محلّ الاستنباط غير منحصر فيما ذكر.



فصل في بيان فائدة تعلّم القرآن و الحديث

فان قيل اذا كان التّقليد واجبا فايّ فائدة في تعلّم القرآن و الحديث قلنا فائدته مع ما في القرآن من التّعبّد بلفظه فهم ادلّة المذهب و ذبّ المبتدعين عنه و العمل بمقتضى التّرهيب و الترغيب منهما و معرفة عظمة دين الاسلام و عقائده و كمالات الله و اسمائه و صفاته و فضل الانبياء و معجزاتم و فضل العلماء و الاولياء و كراماتم و سيرهم و فضائل آلهم و التّابعين لهم باحسان و خذلان معانديهم و فساد الاديان بفساد علمائها و ما نزل بم عند نسيانم ما ذكّروا به و نجاة من امر بالمعروف و نهي عن المنكر و معرفة من يأتي في هذه الامّة من المفسدين و المبتدعين و ثواب من يجتنب عن البدعة و ينكرها و معرفة احوال الدنيا و الآخرة و البعث و النّشور و سؤال القبر و فتنته و اهوال القيامة و الحوض و الشّفاعة و الجنّة و نعيمها و الحور العين و النّار و عذابا و اخبار الملائكة و الجنّ و الامم الماضية و فضل المرسلين و كتبهم و تفضيل النبي صلى الله عليه و سلم عليهم و تفضيل كتابه على كتبهم و امّته على اممهم و معرفة انّ امّته لا تجتمع على ضلالة و انّه لا تزال طائفة من امّته ظاهرين على الحق حتّى يأتي امر الله لا يضرّهم من خالفهم و انّهم ستفترق على ثلاث و سبعين ملّة كلّهم في النار الاّ من كانوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم و جماعة اصحابه و معرفة اشراط السّاعة و سائر العلوم و الآداب الدّنيوية و الاخروية فقد جمع الكتاب و السّنّة علم الاوّلين و الآخرين حتّى روي عن علي كرّم الله وجهه انّه قال لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرّحمن الرّحيم وقر سبعين بعيرا و في رواية عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرّحمن الرّحيم اه فما اجهل من يقول اذا لم نستنبط الاحكام الشّرعيّة من القرآن و الاحاديث فما فائدة تعلّمهما فهذه فوائد لا تعدّ و لا تحصى و هي معظم دين الاسلام و امّا الاحاديث الواردة في نحو الصّلاة و الصّيام و الزّكاة و الحجّ و المعاملات فقليل بالنّسبة لما ذكر.

فصل في بيان معنى قول الامام الشّافعي رضي الله عنه «اذا صح الحديث فهو مذهبي»

إعلم انّ هذا الكلام منه لا يدلّ على عدم وجوب التّقليد لانّ هذا الكلام يحتمل خمسة معان احدها اذا صحّ الحديث سواء كان منسوخا او معارضا باقوى منه فهو مذهبي و هذا القول بذا المعنى فاسد قطعا لا يقول به عاقل فضلا عن الامام الشّافعي رضي الله عنه و الثّاني اذا صحّ الحديث من غير ناسخ و لا معارض و لا مخصّص و لا مقيّد فهو مذهبي و هذا المعنى و ان كان صحيحا غير ظاهر الارادة لأنّه اذا صحّ الحديث بذه القيود و حصل العلم به فايّ حاجة الى مذهبه رضي الله عنه لانّ معرفة هذه الامور خاصّ بالمتهدين كما في شرح المحلي على جمع الجوامع انّ معرفة الدّليل انّما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه و هي متوقّفة على استقراء الادلّة كلّها و لا يقدر على ذلك الاّ المتهد اه قوله بناء على وجوب البحث عنه اي و هو الرّاجح كما اشار اليه المصنّف بقوله و ليبحث عن المعارض الخ اه فلا يظهر ارادة هذا المعنى ايضا و الثالث انّ المراد به التّلازم بين صحّة الحديث و مذهبه يعني اذا صحّ الحديث بشيئ يكون ذلك مذهبي فاذا لم يكن مذهبي فليعلم انّ الحديث غير صحيح و هذا المعنى و ان كان صحيحا بعيد من حيث انّ فيه تعريضا بانّ كلّ حديث خالف مذهبه غير صحيح مع امكان صحّته في نفسه لكنّه لم يأخذ به لمعارضته باقوى منه او لنسخه بالكتاب او السّنّة او غيرهما ممّا يقتضي التّرجيح و الرّابع انّ المراد به بيان شأن مذهبه يعني انّ مذهبي القول بمقتضى الحديث اذا صحّ من غير مناف لا كمذهب القدرية و غيرهم من تقديم عقولهم القاصرة على الاحاديث الصّحيحة و هذا المعنى صحيح و يعضده ما روي عنه انّه كان يقول الحديث على ظاهره لكنّه اذا احتمل عدّة معان فاولاها ما وافق الظّاهر و الخامس انّه رضي الله عنه قال في مسائل عديدة قولا ثمّ رجع عنه لما قام عنده ثم تردّد فيها فترجّى ان يوجد

حديث يؤيّد الاول فقال اذا صحّ الحديث فهو مذهبي و يؤيّد هذا المعنى انّ اصحابه اعتمدوا في بعض المسائل القول القديم لصحّة الحديث به ثمّ عدّوه من مذهبه فمنه وقت صلاة المغرب ففي المنهاج (و المغرب) يدخل وقته (بالغروب و يبقى حتّى يغيب الشّفق الاحمر في القديم و في الجديد ينقضي بمضيّ قدر وضوء و ستر عورة و اذان و اقامة و خمس ركعات قلت القديم اظهر و الله اعلم) بل هو جديد لانّ الشّافعيّ رضي الله عنه علّق القول به في الاملاء على صحّة الحديث و قد صحّت فيه احاديث من غير معارض اه بزيادة من التّحفة فهذا المعنى هو الاقرب ففي فتاوى الرملي سئل عن معنى قول الامام الشّافعي رضي الله عنه اذا صحّ الحديث فهو مذهبي فاجاب بأنّه قد افرد بعضهم بمؤلّف و من جملة مَحَامِله ان يتوقّف الامام في حكم لعدم صحّة الحديث الدّالّ عليه فيقول ان صحّ الحديث قلت به اه و كذلك ما نقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انّه قال لاصحابه ان توجّه لكم دليل من الكتاب او السّنّة فخذوا به اه لا يدلّ ايضا على عدم وجوب التّقليد لانه قال ذلك لاصحابه الّذين كان لهم اهلّية الاجتهاد في الجملة و ان يكن لهم استقلال بذلك لظهور انّ معناه اذا توجّه لكم دليل غير منسوخ و لا معارض باقوى منه و لا مخصوص فخذوا به و قد تقدّم انّ معرفة هذه الامور انّما يكون للمجتهد و يحتمل ان يريد به بيان قوّة مذهبه بمعنى انّه لا يتوجّه لكم كما يقال ان كان الامر بخلاف ما ذكرت فلا تصدّقني بعد و كذلك ما روي عن الامام احمد رضي الله عنه انّ شخصا استشاره في تقليد احد من العلماء فقال لا تقلّدني و لا تقلّدنّ مالكا و لا الاوزاعي و لا النّخعي و لا غيرهم و خذ الاحكام من حيث اخذوا قال الشّعراني في ميزانه و هو محمول على من رأى له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب و السّنّة اه فالله اعلم بحقيقة الحال.

فصل في **حكم التّلفيق** بين **مذهبين**

فان قيل اذا قلّد المكلّف احدا من الائمّة الاربعة فهل يجوز له الانتقال من

مذهبه الى مذهب آخر من الاربعة ام لا قلنا فيه تفصيل ففي جمع الجوامع و الاصحّ انّه يجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معّين ثمّ في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز و ثانيها يجوز في غير ما عمل به و انّه يمتنع تتبّع الرّخص اه بحذف و زيادة من الشّرح و في فتح المعين ما نصّه فائدة اذا تمسّك العامّيّ لزمه موافقته و الاّ لزمه التّمذهب بمذهب معّين من الاربعة لا غيرها ثمّ له و ان عمل بالاوّل الانتقال الى غيره بالكلّية او في بعض المسائل بشرط ان لا يتتّبع الرّخص بان يأخذ من كلّ مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه و ان لا يلفّق بين قولين يتولّد منهما حقيقة مركّبة لا يقول بها كلّ منهما و في فتاوى شيخنا من قلّد اماما في مسئلة لزمه ان يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة و جميع ما يتعلّق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة و صلى الى جهتها مقلّدا لابي حنيفة ان يمسح في وضوئه من الرّأس قدر النّاصية و ان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم و ما اشبه ذلك و الاّ كانت صلاته باطلة باتّفاق المذهبين فليتفطّن انتهى و وافقه العلاّمة بامخرمة العدنيّ و زاد فقال قد صرّح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحقّقين من اهل الاصول و الفقه منهم ابن دقيق العيد و السّبكي و نقله الاسنوي في التّمهيد عن العراقي قلت بل نقله الرّافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى و قال شيخنا ابن زياد في فتاويه انّ الّذي فهمناه من امثلتهم انّ التّركيب القادح انّما يمتنع اذا كان في قضّية واحدة فمن امثلتهم اذا توضّأ و لمس تقليدا لابي حنيفة و افتصد تقليدا للشّافعي ثمّ صلى فصلاته باطلة لاتّفاق الامامين على بطلان ذلك و كذلك اذا توضأ و مسّ بلا شهوة تقليدا للامام مالك و لم يدلك تقليدا للشّافعي ثمّ صلى فصلاته باطلة لاتّفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التّركيب من قضّيتين فالذي يظهر انّ ذلك غير قادح في التّقليد كما اذا توضّأ و مسح بعض رأسه ثمّ صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحّة صلاته لانّ الامامين لم يتّفقا على بطلان طهارته فانّ الخلاف فيها بحالة لا يقال اتّفقا على بطلان صلاته لانّا نقول هذا الاتّفاق نشأ من التّركيب في قضّيتين و الذي فهمناه انّه غير قادح في التّقليد

و مثله ما اذا قلّد الامام احمد في انّ العورة السّوأتان و كان ترك المضمضة و الاستنشاق او التّسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحّة صلاته اذا قلّده في قدر العورة لأنّهما لم يتّفقا على بطلان طهارته التي هي قضيّة واحدة و لا يقدح في ذلك اتّفاقهما على بطلان صلاته فانّه تركيب من قضيّتين و هو غير قادح في التّقليد كما يفهمه تمثيلهم و قد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي انّ التّركيب بين قضيّتين غير قادح انتهى اه بحذف.

خاتمة نسأل الله حسنها إعلم انّه يمكن بيان خطر التّلفيق للعوام بمثال مسلّم لديهم و ان لم يقم حجّة في دين الله مرض انسان فاتى طبيبا آريّا فبحث عن احوال بدنه و نبضه فرأى انّ مرضه ناشئ من الصّفراء مثلا ثمّ اعطاه دواء لكنّه كان اشدّ من قوّة مزاجه فاعطي دواء آخر يخفّف شدّة الدّواء الاوّل فنقول انّه اذا استعمل ذينك الدّواءين شفي مرضه باذن الله تعالى و كذلك اذا جاء طبيبا انكريزيّا فبحث عن احواله و مرضه بمسماع الصّدر و غيره من الآلات الجديدة فرأى ايضا كما رأى الاوّل انّ مرضه ناشئ من الصّفراء فاعطاه دواءين احدهما يعارض مادّة المرض و ثانيهما يخفّف شدّته فنقول ايضا اذا استعمل ذينك الدّواءين شفي مرضه بمشيئة الله تعالى و لكن اذا لفّق بينهما فقد يكون الدّواءان المستعملان كلاهما معارضان للمرض و ليس في جسمه قوّة مقاومة احدهما فلذلك قرن الطّبيبان مع ذلك الدّواء دواء مخفّفا لشدّته ففي هذه الحالة لا شك في هلاكه بقدرة الله تعالى او يكون الدّواءان المستعملان كلاهما مخفّفين لقوّة الدّواء الشّديد فلم يستعمل بعد ما يعارض المرض فلا شكّ ايضا في هلاكه سلّمنا الله تعالى من كلّ هلاك في الدّنيا و الآخرة و جعلنا من الموفّقين المهدّيين الى الصّراط المستقيم صراط الّذين انعم الله عليهم من النّبيين و الصّدّيقين و الشّهداء و الصّالحين الّذين آخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين بحق سيّدنا محمد صلى الله عليه و آله و صحبه و سلم

الكواكب اللّماعة

في تحقيق المسمى باهل السنة و الجماعة

١٣٨٦

تأليف الاستاذ ابوالفضل ابن الشيخ
عبد الشكور السنور الباعيلاني

تنبيه: ينبغي أن تعلّم و تقرأ هذه الرسالة المختصرة في جميع المعاهد و المدارس المؤسّسة باهل السنة و الجماعة ليتنور التلامذة و المدرسون بنور الحق و لا يشتبه عليهم شبه اهل الباطل و الزيغ من الفرق.

الكواكب اللماعة في تحقيق **المسمى باهل السنة و الجماعة**

(مقدمة الكاتب)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمدك يا من انزل القرآن تذكرة للمؤمنين و نصلي و نسلم على من قال عليكم بسّنتي و سنة الخلفاء الراشدين و من تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أمّا بعد: فقد ارسل اليّ الاستاذ اللوذعي ابوالفضل بن الشيخ عبد الشكور السّنور الباعيلاني نسخة **(الكواكب اللماعة** في تحقيق **المسمى باهل السنة و الجماعة)** فرأيتها موافقة للصواب و زادا قيما لذوي الالباب فقدمتها الى مؤتمر نهضة العلماء الثالث و العشرين بسالا جاوي الوسطى فاستحسن المؤتمرون تلك النسخة و قابلوها بالشكر و المحمدة فقرروا لها باقامة لجنة التصحيح فعقد مجلسها في ديناباز جومباع في آخر سنة الف و ثلثمائة و ثلاث و ثمانين من هجرة سيد المرسلين الموافق لأواسط مايو سنة اربع و ستين في القرن التاسع عشر من ميلاد ابن مريم الابر حضره وجهاء النهضة منهم الشيخ بصري سنسوري و الاستاذ عدلان علي و الشيخ خليل و الشيخ منصور انوار و هم من أكابر علماء النهضة بجومباع و الاستاد ريحان اجهوري قُدُس و الشيخ عبد المجيد من فليمباع سومطره و الاستاذ رادين محمد الكريم مالا و الشيخ محمد الباقر مرزوقي جاكرتا و الفقير عبد الجليل حميد قُدُس و هما كاتبا الادارة العالية للنهضة و غيرهم من العلماء الكرام و الجهابذة الفخام و على قرار ذلك المجلس أنظم هذه النسخة الاخيرة ثم عرضتها لجناب المؤلف فكانت مصححة تليق ان يعتمدها المسترشدون لدفع شبه اهل الفسق الذين باهل السنة و الجماعة يدّعون و كل حزب بما لديهم فرحون.

و كل يدّعي وصلا بليلى * و ليلى لن تقر به عيونا

هذا فنسأل الله ان ينفعها النفع العميم و يجعلها وسيلة لنيل رضاه في جنات النعيم.

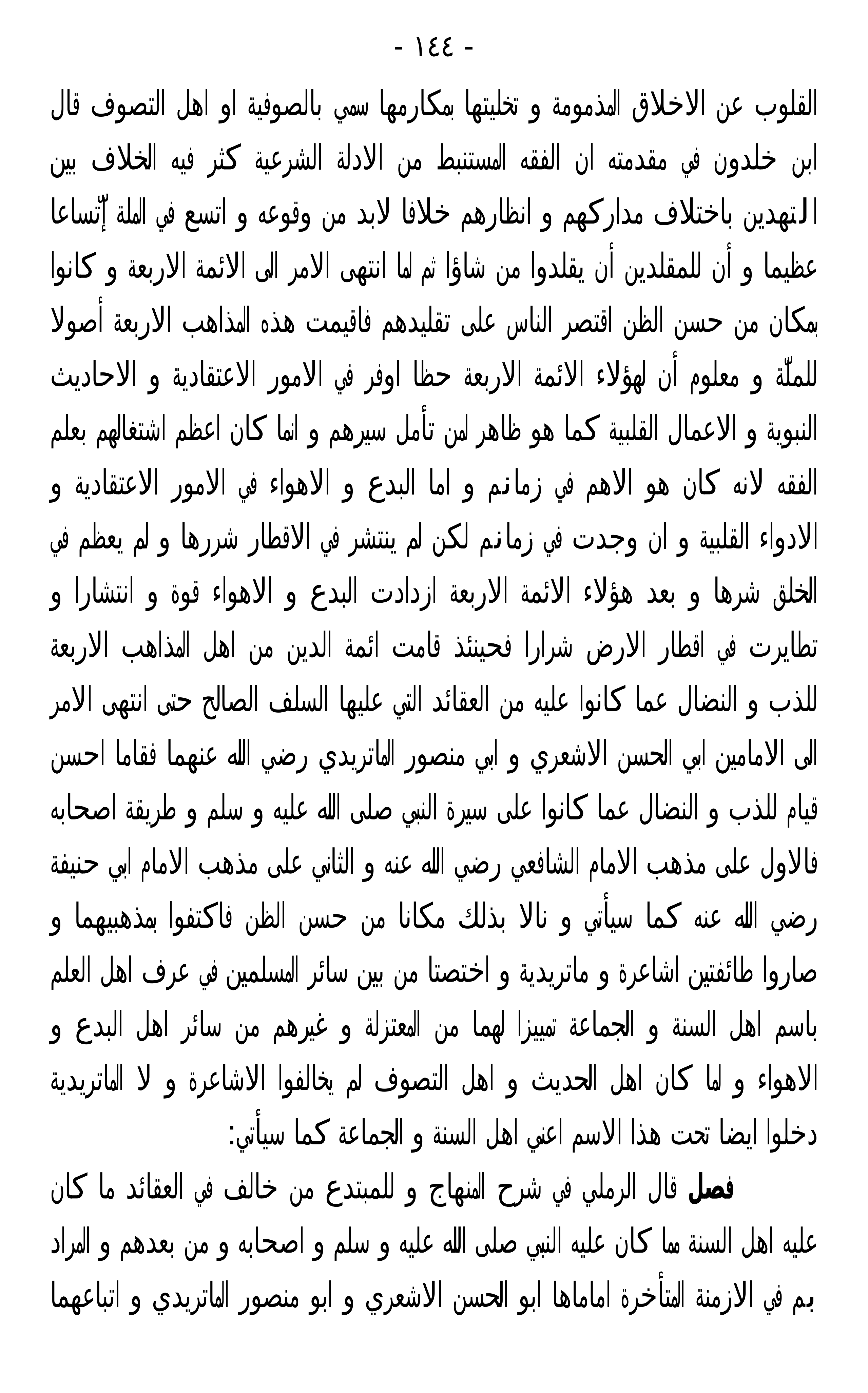
بسـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي جعلنا من اهل السمع و الطاعة و وفقنا لاتباع السنة و ملازمة الجماعة و اشهد ان لا اله الاّ الله وحده شهادة هي افضل زاد و خير بضاعة و اشهد ان سيدنا محمدا عبده و رسوله الذي اوجب الله علينا اّتباعه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المخصوص باعظم شفاعة صلاة و سلاما يعمان آله و اصحابه و اشياعه و اتباعه.

أمّا بعد: فيقول الفقير الى عفو ربه الغفور احمد ابوالفضل بن عبد الشكور المقيم بسنوري خلصه الله من كل ملم يجوري قد افترق المسلمون اليوم و تحزّبوا و تجمّعوا و تعصّبوا و كل فرقة تدّعي انا على السنة و ان غيرها على البدعة و كل حزب بما لديهم فرحون و كل فرقة برأيهم متبجّحون و الناس اليهم يستميلون حتى التبست حقيقة اهل السنة و الجماعة على كثير من الناس و كثر بينهم التساؤل عن حقيقة اهل السنة و الجماعة و عمن يستحق ان يرسم بذا الرسم فحملني النظر الى الامة بعين الرحمة على بيان هذه المسئلة المهمة و كشف هذه الواقعة الملمّة انقاذا لهم من عواصف الشبه و ظلمات البدع المدلهمّة فصنفت هذه الرسالة و سميتها بـ **(الكواكب اللماعة** في **حقيقة المسمى باهل السنة و الجماعة)** و الله اسأل التوفيق و الاعانة بالهداية و حسن الابانة هذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

مقدمة

إعلم ان المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم امة واحدة لم يختلفوا في عقائدهم و لا في اعمالهم اختلافا يؤدي الى التفرق و التحزب و التعصب كما مدحهم الله بذلك في كتابه الكريم ثم لما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم صار ابوبكر رضي الله عنه خليفة له ثم تولى بعده باستخلاف منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لم يظهر فيهم خلاف الاّ ما قل ّمن لم يعتبر بخلافه فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله عنه ظهر الاختلاف ظهورا ّما ثم لما صارت الي علي كرم الله وجهه اشتدّ ظهورا فحينئذ تفرق الناس و اختلفت آراؤهم و تشعّبت اهواؤهم و خرجت طائفة من طاعته و نصبوا له راية الخلاف و ناجزوه بالقتال فسمي هؤلاء بالخوارج و يبقى هذا الاسم لمن سلك مسلكهم و رأى رأيهم و أفرطت طائفة اخرى في حبه و اشتد تعصبهم له و تعالوا في ذلك فسمي هؤلاء الشيعة و يبقى هذا الاسم لمن كان على مذهبهم الى اليوم و افترقت كل من هاتين الطائفتين الى فرق اخرى و كل من تلك الفرق يدعوا الناس إلى رأيه و مذهبه ثم لم تزل فرقة تظهر إثر أخرى حتى يفترق الناس الى فرق كثيرة و كل يزعم انه على الحق فلم يزالوا يزدادون اختلافا حتى اذا لم يبق من قرن التابعين الاّ القليل ظهرت فرقة اخرى سموا أنفسهم بأهل العدل و التوحيد و هم المعتزلة و حينئذ حدث اسم اهل السنة و الجماعة للذين لازموا سنة النبي صلى الله عليه و سلم و طريقة الصحابة في العقائد الدينية و الاعمال البدنية و الاخلاق القلبية فمن اشتغل منهم بإقامة الحجج و الدلائل العقلية و النقلية للامور الاعتقادية سّمي بالمتكلمين او اهل الكلام و من اشتغل منهم بعلم العبادات البدنية و المعاملات و المناكحات و الفتاوى في الأقضية و الحكومات و نحو ذلك سمي بالفقهاء او اهل الفقه و من اشتغل منهم بجمع الأحاديث النبوية و تميز صحيحها من غيره و نحو ذلك سمي بالمحدثين او اهل الحديث و من اشتغل منهم بالاعمال الظاهرة و تصفية



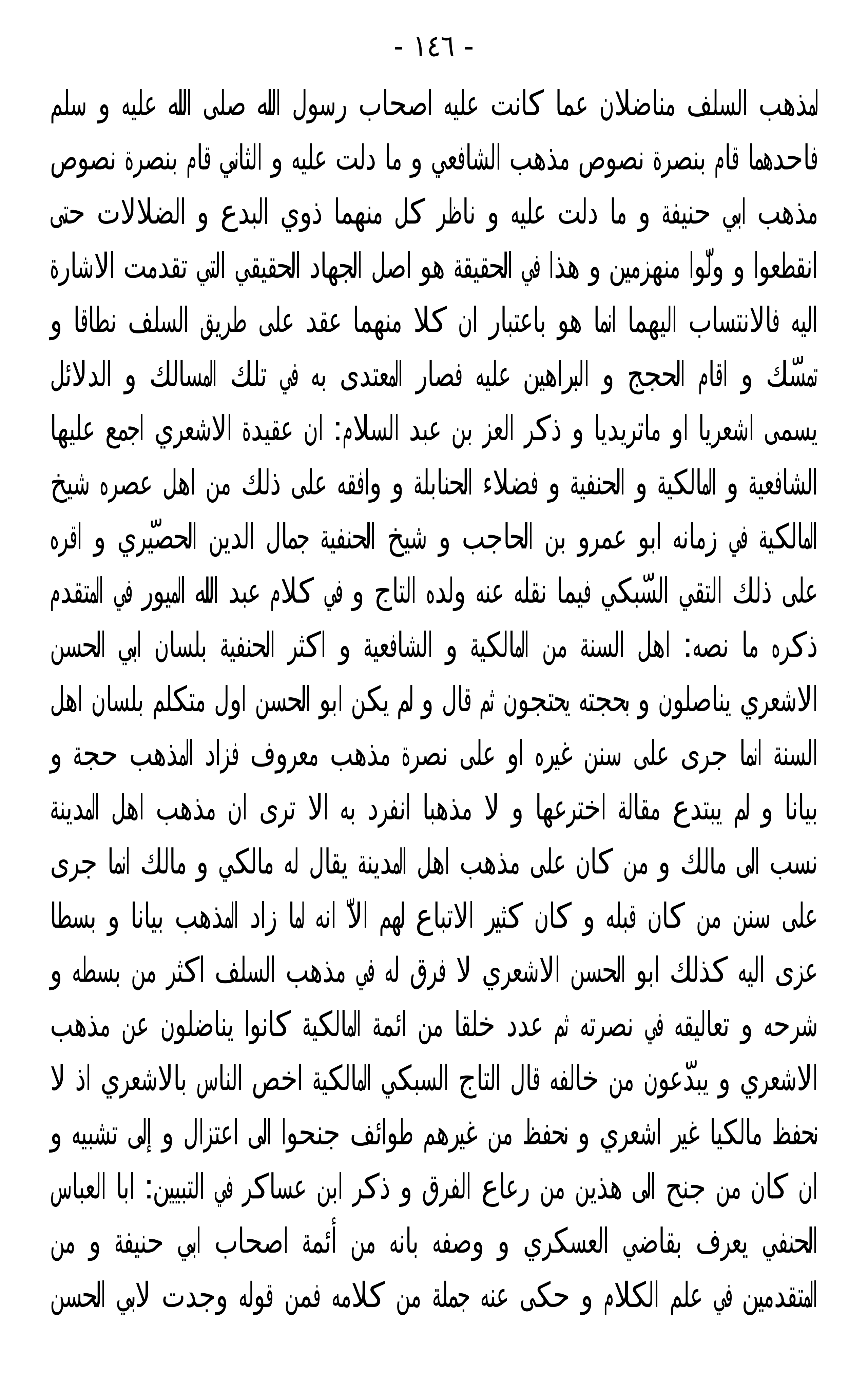
القلوب عن الاخلاق المذمومة و تخليتها بمكارمها سمي بالصوفية او اهل التصوف قال ابن خلدون في مقدمته ان الفقه المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المتهدين باختلاف مداركهم و انظارهم خلافا لابد من وقوعه و اتسع في الملة إتساعا عظيما و أن للمقلدين أن يقلدوا من شاؤا ثم لما انتهى الامر الى الائمة الاربعة و كانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فاقيمت هذه المذاهب الاربعة أصولا للملّة و معلوم أن لهؤلاء الائمة الاربعة حظا اوفر في الامور الاعتقادية و الاحاديث النبوية و الاعمال القلبية كما هو ظاهر لمن تأمل سيرهم و انما كان اعظم اشتغالهم بعلم الفقه لانه كان هو الاهم في زمانهم و اما البدع و الاهواء في الامور الاعتقادية و الادواء القلبية و ان وجدت في زمانهم لكن لم ينتشر في الاقطار شررها و لم يعظم في الخلق شرها و بعد هؤلاء الائمة الاربعة ازدادت البدع و الاهواء قوة و انتشارا و تطايرت في اقطار الارض شرارا فحينئذ قامت ائمة الدين من اهل المذاهب الاربعة للذب و النضال عما كانوا عليه من العقائد التي عليها السلف الصالح حتى انتهى الامر الى الامامين ابي الحسن الاشعري و ابي منصور الماتريدي رضي الله عنهما فقاما احسن قيام للذب و النضال عما كانوا على سيرة النبي صلى الله عليه و سلم و طريقة اصحابه فالاول على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه و الثاني على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كما سيأتي و نالا بذلك مكانا من حسن الظن فاكتفوا بمذهبيهما و صاروا طائفتين اشاعرة و ماتريدية و اختصتا من بين سائر المسلمين في عرف اهل العلم باسم اهل السنة و الجماعة تمييزا لهما من المعتزلة و غيرهم من سائر اهل البدع و الاهواء و لما كان اهل الحديث و اهل التصوف لم يخالفوا الاشاعرة و لا الماتريدية دخلوا ايضا تحت هذا الاسم اعني اهل السنة و الجماعة كما سيأتي:

فصل قال الرملي في شرح المنهاج و للمبتدع من خالف في العقائد ما كان عليه اهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه و من بعدهم و المراد بهم في الازمنة المتأخرة اماماها ابو الحسن الاشعري و ابو منصور الماتريدي و اتباعهما

اه و قال مرتضى الزبيدي في الفصل الثاني من مقدمة شرح كتاب قواعد العقائد من الاحياء اذا اطلق اهل السنة و الجماعة فالمراد بم الاشاعرة و الماتريدية قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد الاشاعرة هم اهل السنة و الجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان و العراق و الشام و اكثر الاقطار و في ديار ماوراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية اصحاب الامام ابي منصور اه و قال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من اهل السنة في ديار خراسان و العراق و الشام و اكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري اول من خالف ابا علي الجبائي و رجع عن مذهبه الى السنة اي طريق النبي صلى الله عليه و سلم و الجماعة اي طريقة الصحابة رضي الله عنهم و في ديار ماوراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي و بين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين و مسئلة الاستثناء و مسئلة ايمان المقلد و المحققون من الفريقين لا ينسب احدهما الاخرى الى البدعة و الضلالة اه

و قال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب اعلم ان اهل السنة و الجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب و يجوز و يستحيل و ان اختلفوا في الطرق و المبادئ الموصلة لذلك او في لمية ما هنالك و بالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف الأولى اهل الحديث و معتمد مباديهم الادلّة السمعية اعني الكتاب و السنة بالاجماع الثانية اهل النظر العقلي و الصناعة الفكرية و هم الاشعرية و الحنفية و شيخ الاشعرية ابو الحسن الاشعري و شيخ الحنفية ابو منصور الماتريدي و هم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه و في المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط و العقلية و السمعية في غيرها و اتّفقوا في جميع المطالب الاعتقادية الاّ في مسئلة التكوين و مسئلة التقليد الثالثة اهل الوجدان و الكشف و هم الصوفية و مباديهم مبادي اهل النظر و الحديث في البداية و الكشف و الالهام في النهاية اه

و ليعلم ان كلاّ من الامامين ابي الحسن و ابي منصور رضي الله عنهما و جزاهما عن الاسلام خيرا لم يبدعا من عندهما رأيا و لم يشتقا مذهبا انما هما مقرران



لمذهب السلف مناضلان عما كانت عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي و ما دلت عليه و الثاني قام بنصرة نصوص مذهب ابي حنيفة و ما دلت عليه و ناظر كل منهما ذوي البدع و الضلالات حتى انقطعوا و ولّوا منهزمين و هذا في الحقيقة هو اصل الجهاد الحقيقي التي تقدمت الاشارة اليه فالانتساب اليهما انما هو باعتبار ان كلا منهما عقد على طريق السلف نطاقا و تمسّك و اقام الحجج و البراهين عليه فصار المعتدى به في تلك المسالك و الدلائل يسمى اشعريا او ماتريديا و ذكر العز بن عبد السلام: ان عقيدة الاشعري اجمع عليها الشافعية و المالكية و الحنفية و فضلاء الحنابلة و وافقه على ذلك من اهل عصره شيخ المالكية في زمانه ابو عمرو بن الحاجب و شيخ الحنفية جمال الدين الحصّيري و اقره على ذلك التقي السّبكي فيما نقله عنه ولده التاج و في كلام عبد الله الميور في المتقدم ذكره ما نصه: اهل السنة من المالكية و الشافعية و اكثر الحنفية بلسان ابي الحسن الاشعري يناصلون و بحجته يحتجون ثم قال و لم يكن ابو الحسن اول متكلم بلسان اهل السنة انما جرى على سنن غيره او على نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة و بيانا و لم يبتدع مقالة اخترعها و لا مذهبا انفرد به الا ترى ان مذهب اهل المدينة نسب الى مالك و من كان على مذهب اهل المدينة يقال له مالكي و مالك انما جرى على سنن من كان قبله و كان كثير الاتباع لهم الاّ انه لما زاد المذهب بيانا و بسطا عزى اليه كذلك ابو الحسن الاشعري لا فرق له في مذهب السلف اكثر من بسطه و شرحه و تعاليقه في نصرته ثم عدد خلقا من ائمة المالكية كانوا يناضلون عن مذهب الاشعري و يبدّعون من خالفه قال التاج السبكي المالكية اخص الناس بالاشعري اذ لا نحفظ مالكيا غير اشعري و نحفظ من غيرهم طوائف جنحوا الى اعتزال و إلى تشبيه و ان كان من جنح الى هذين من رعاع الفرق و ذكر ابن عساكر في التبيين: ابا العباس الحنفي يعرف بقاضي العسكري و وصفه بانه من أئمة اصحاب ابي حنيفة و من المتقدمين في علم الكلام و حكى عنه جملة من كلامه فمن قوله وجدت لابي الحسن

الاشعري كتبا كثيرة في هذا الفن يعني اصول الدين و هي قريبة من مائتي كتاب و الموجز الكبير يأتي على عامة ما في كتبه و قد صنف الاشعري كتابا كثيرا لتصحيح مذهب المعتزلة فانه كان يعتقد مذهبهم ثم بين الله ضلالتهم فبان عما اعتقده من مذهبهم و صنف كتابا ناقضا لما صنف للمعتزلة و قد اخذ عامة اصحاب الشافعي بما استقر عليه مذهب أبي الحسن و صنف اصحاب الشافعي كتبا كثيرة على وفق ما ذهب إليه الاشعري اه قال التاج السبكي سمعت الشيخ الامام الوالد يقول ما تضمنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقده الاشعري لا يخالفه الاّ في ثلاث مسائل اه قلت و كانت وفاة الطحاوي بمصر سنة ٣٣١ فهو معاصر لابي الحسن الاشعري و ابي منصور الماتريدي اه اقول و كانت وفاة الاشعري سنة ٣١٤ و وفاة الماتريدي سنة ٣٣٣ و الله اعلم ثم قال التاج السبكي و انا اعلم ان المالكية كلهم اشاعرة لا استثني احدا و الشافعية غالبهم اشاعرة لا استثني الاّ من لحق بتجسيم او اعتزال ممن لا يعبأ الله به و الحنفية اكثرهم اشاعرة اعني يعتقدون عقيدة الاشعري لا يخرج منهم الاّ من لحق منهم بالمعتزلة و الحنابلة اكثر فضلاء متقدميهم اشاعرة لا يخرج منهم الاّ من لحق منهم بأهل التجسيم و هم في هذه الفرقة من الحنابلة اكثر من غيرهم.

فصل اذا عرفت ذلك اي من سنة الاربعة فاعلم ان اللفظ اما حقيقة او مجاز و كلاهما اما لغوي او شرعي او عرفي و العرف اما خاص او عام فالحقيقة لفظ يستعمل فيما وضع له ابتداء و المجاز لفظ يستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة و اللغوي ما وضعه اهل اللغة باصطلاح او توقيف كالاسد للحيوان المفترس و الشرعي ما وضعه الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة و العرف ما وضعه اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار و هي لغة اسم لكل ما دب على الارض و الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة و العرف العام ما لم يتعين ناقله و العرف الخاص ما تعين ناقله و ربما يقال لما استعمله حملة الشرع لمعنى مخصوص انه شرعي.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان اللفظ يجب حمله على عرف المتكلم به فاللفظ

الوارد في مخاطبة الشارع يحمل على المعنى الشرعي و ان كان له معنى عرفي او لغوي او هما لانه عرفه اي الشارع ثم اذا لم يكن له عرف شرعي او كان و صرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام ثم اذا لم يكن له معنى عرفي عام او كان و صرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعيينه حينئذ و كذلك اللفظ الوارد في مخاطبة اهل العرف الخاص يحمل على المعنى المتعارف عندهم فاذا قال النحوي مثلا الفاعل مرفوع و المفعول منصوب وجب حمل الرفع و النصب و الفاعل و المفعول على معانيها المعروفة في النحو لا غير.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ السنة أطلق على معان لغة قال في القاموس المحيط السنة بالضم الوجه او حره او دائرته او الصورة او الجبهة و الجبينان و السيرة و الطبيعة و تمر بالمدينة و من الله حكمه و امره و نهيه اه و في شرح الاحياء: السنة الطريقة المسلوكة اه و اطلق شرعا على معان ايضا منها سيرة النبي صلى الله عليه و سلم و طريقته و منها الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه و سلم و منها ما يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه و ان لفظ الجماعة اطلق لغة على كل شئ مجتمع ثلاثة فاكثر يقال جماعة النالس و جماعة الطير و جماعة الضباء و غير ذلك و اطلق شرعا على معان منها ربط الانسان صلاته بصلاة الآخر بشروط مخصوصة و منها اجتماع المسلمين على امام واحد بايعه اهل الحل و العقد بالشروط المعتبرة كما في حديث **(من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية)** رواه مسلم.

فصل اذا عرفت ذلك فاعلم ان لفظ اهل السنة و الجماعة لفظ عرفي وضعه هؤلاء الفرق الاربعة اعني المحدثين و الصوفية و الاشاعرة و الماتريدية لانفسهم لما أيقنوه من انهم على السنة اي على طريقة النبي صلى الله عليه و سلم و طريقة اصحابه و يبقى هذا الاسم الى يومنا هذا لمن كان على مذهب هؤلاء و صار بحكم العرف علما لهم بحيث اذا اطلق لم ينصرف الاّ اليهم كما تقدم نقله عن شارح الاحياء من قوله اذا اطلق الخ و قال ايضا في اول شرح الرسالة القدسية من الاحياء: و المراد باهل السنة هم

الفرق الاربعة: المحدثون و الصوفية و الاشاعرة و الماتريدية اه فإذا علمت ذلك عرفت انه لا يجوز اطلاق اهل السنة و الجماعة على غير هؤلاء الفرق الاربعة.

مسئلة اذا قيل هل يجوز ان يقال في هذا الزمان لمن لا يقلد واحدا من المذاهب الاربعة و يزعم انه مجتهد انه من اهل السنة و الجماعة.

أجيب لا يجوز لانه ليس من اهل الحديث و لا من الصوفية و لا من الاشاعرة و لا من الماتريدية اما كونه ليس من اهل الحديث فلما سيأتي و اما كونه ليس من الصوفية فظاهر لأن هؤلاء النابذين للمذاهب الاربعة من اشد الناس انكارا للصوفية و اما كونه ليس من الاشاعرة و لا من الماتريدية فلما تقدم و من ان ابا الحسن الاشعري انما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي و ان ابا منصور الماتريدي انما قام بنصرة نصوص مذهب ابي حنيفة و ان المالكية كلهم اشاعرة و كذا فضلاء الحنابلة و ان اهل المذاهب الاربعة كلهم اشاعرة و ماتريدية الاّ من لحق منهم بتجسيم و اعتزال فيلزم من عدم تقليده لاحد المذاهب الاربعة عدم كونه اشعريا او ماتريديا فيلزم من عدم كونه من هذه الفرق الاربعة عدم كونه من اهل السنة و الجماعة لما تقدم من ان هذا الاسم مختص بم في العرف.

مسئلة اذا قال قائلون انكم اعتبرتم اهل الحديث من اهل السنة و الجماعة و نحن اهل الحديث لانا ننبذ المذاهب الاربعة و نرجع الى القرآن و الاحاديث النبوية فكيف لا تعتبروننا من اهل السنة و الجماعة.

فالجواب ان لفظ الحديث او المحدث من الالفاظ التي اصطلح عليها المحدثون لمعنى مخصوص و هو انم وضعوه اسما لمن كان جامعا للشروط المعتبرة عندهم فيجب حمل هذا اللفظ عند الاطلاق على ما هو المتعارف عندهم فقد قال ابن السبكي في كتابه معيد النَعَم و مِبيد النِقَم المحدث من عرف الاسانيد و العلل و اسماء الرجال و العالي و النازل و حفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون و سمع الكتب الستة و مسند الامام احمد و سنن البيهقي و معجم الطبراني و ضم الى هذا القدر الف جزء من

الاجزاء الحديثية كان ذلك اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه و دار على الشيوخ و كتب الطباق و تكلم في العلل و الوفيات و الاسانيد عد في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله تعالى من شاء ما شاء اه قال السخاوي في الجواهر و الدرر و المقتصر على السماع لا يسمى محدثا و يروى عن مالك ان المقتصر على السماع لا يؤخذ عنه العلم اه و بذلك عرفت من نبذ المذاهب الاربعة اليوم و أقبل على الحديث و لم يكن جامعا للشروط المذكورة لم يكن من اهل الحديث بالمعنى العرفي فلم يكن من اهل السنة و الجماعة و الانسان لا يصير اهلا لعلم بمجرد اقباله عليه و اشتغاله به حتى احاط باكثر مسائله و صارت ملكة له كما ان الانسان لا يصير فقيها او نحويا بمجرد اشتغاله بالفقه او النحو الاّ اذا صار ملكة له و لا سيما من ليس له علم بالحديث الاّ اسمه او لا علم له الاّ بأحاديث وجدها منشورة في بطون الكتب التي ليست من كتب الحديث او في صفحات المجلات و الجرائد فليس من اهل الحديث في شئ.

مسئلة اذا قيل كيف تعدون الصوفية من أهل السنة و الجماعة و قد قيل انهم أخذوا علومهم من بوذية الهند و فلاسفة اليونان فهم ان لم يكونوا كافرين فإنهم مبتدعون فاسقون كما في الاخلاق للغزالي للدكتور زكي مبارك نقله شارح الاحياء عن المازري في مقدمة شرح الاحياء.

أجيب حاشا و كلا بل هم من خيار المسلمين و افاضلهم فان حقيقة الصوفي كما قاله في شرح الاحياء في مقدمته انه عالم عامل بعلمه على وجه الاخلاص اه و قال ابن السبكي في جمع الجوامع و ان طريق الشيخ الجنيد و صحبه طريق مقوم اه و قال المحلي في شرحه فانه خال عن البدع دائر على التسليم و التفويض و التبري من النفس و من كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال القطب الشعراني في مقدمته طبقات الصوفية ثم اعلم يا أخي رحمك الله ان علم التصوف عبارة عن علم انقدح في قلوب الاولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب و السنة فكل من عمل بما انقدح له من ذلك علوم و آداب

و اسرار و حقائق يعجز الالسن عنها نظير ما انقدح لعلماء الشريعة من الاحكام حين عملوا بما علموه من إحكامها فالتصوف انما هو زبدة عمل العبد باحكام الشعرية اذا خلا عمله من العلل و حظوظ النفس كما ان علم المعاني و البيان زبدة علم النحو فمن جعل علم التصوف علما مستقلا صدق و من جعله من عين احكام الشريعة صدق كما ان من جعل علم المعاني و البيان علما مستقلا فقد صدق و من جعله من جملة علم النحو فقد صدق لكنه لا يشرف على ذوق ان علم التصوف تفرع من عين الشريعة الاّ من تبحر في علم الشريعة حتى بلغ الى الغاية اه و قد اجمع القوم على انه لا يصلح للتصدر في طريق الله عزّ و جلّ الاّ من تبحّر في علم الشريعة و علم منطوقها و مفهومها و خاصها و عامها و ناسخها و منسوخها و تبحر في لغة العرب حتى عرف مجازاتا و استعاراتا و غير ذلك فكل متصوف فقيه و لا عكس اه و قال الجنيد مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب و السنة و قال ايضا من لم يحفظ القرآن و لم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مقيد بالكتاب و السنة اه و قال الشعراني و كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول بعد اجتماعه على الشيخ ابي لاحسن الشاذلي: و تسليمه للقوم من اعظم الدليل على ان طائفة الصوفية قعدوا على اعظم اساس الدين ما يقع على ايديهم من الكرامات و الخوارق و لا يقع شيئ من ذلك قط لفقيه الاّ ان سلك مسلكهم كما هو مشاهد و كان الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قبل ذلك ينكر على القوم و يقول هل لنا طريق غير الكتاب و السنة فلما ذاق مذاقهم و قطع سلسلة الحديد بكراسة الورق صار يمدحهم كل المدح اه هذا من ماهية التصوف و في الصادقين من الصوفية و اما من انستبوا اليهم و ليسوا منهم فلا كلام فيهم فانم يدّعون التصوف و لا يفون شروطه و الشرط يلزم من عدمه العدم فمن حكم على جميع الصوفية بحكم هؤلاء المنتسبين الكاذبين فقد اخطأ إذ حكم الشيئ بحكم غيره و كان كمن رأى تمثال فرس فقال هذا فرس و كل فرس صهال فهذا صهال مشيرا الى ذلك التمثال و مثل هذا سفسطة يستعملها المنكرون ليستدرجوا با

قلوب الاغمار و هم العادون بل من حكم ان هؤلاء المنتسبين هم من الصوفية بعموم الاسم فقد اخطأ ايضا اذ حكم على الكل بحكم البعض و كان كمن صار تمساحا يحرك فكه الاعلى و هو حيوان فقال كل حيوان يحرك فكه الاعلى و لا يخفى على كل من له ادنى مسكة من العقل فساد هذا القياس فمن رأى انسانا مجنونا فقال ان هذا مجنون و هو انسان فكل انسان مجنون فلا شك انه هو المجنون و هذا القدر كاف في الجواب لمن ساعده التوفيق و لكن المخذول لا ينفعه التحقيق بل يقول انه تمويه و تزويق.

مسئلة اذا قيل: ما تقول في هؤلاء الذين نبذوا اليوم المذاهب الاربعة و زعموا انهم مجتهدون اجتهادا مطلقا في المسائل الدينية و انهم لم يتمسكوا في دينهم الاّ بالقرآن و الاحاديث النبوية.

أجيب انهم قوم حيارى في امر دينهم تضطرب اقوالهم و تزلزل اقدامهم لا يستقرون على شيئ تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى يدّعون الاجتهاد و ليسوا من اهله ينكرون التقليد و هم مغلولون بغلة يأبون تقليد الائمة المتهدين المتقدمين و يقلدون اكابرهم الضالين يحرمون التقليد و هم مقلدون و يوجبون الاجتهاد و هم لا يستطيعون قوم لعبت بهم الاهواء و تشتتت بهم الاراء و غلبت عليهم الشهوات و احاطت بهم ظلمات الشبهات فرأوا التقيد باحد المذاهب الاربعة حجابا بينهم و بين شهواتهم و سترا منيعا من اهوائهم فلما رأوا ذلك رفضوها بالكلية توصلا بذلك الى نيل أغراضهم الدّنية و عمدوا إلى ما لا بد لهم من الاجتهاد و هم في واد و هو في واد آخر نعم هؤلاء مجتهدون في حلّ ربقة التكليف لطلب ما يشتهون و قالوا نحن احرار العقول و الفكر و نبلغ الغاية في كمال العلم و قوة النظر نعم انهم احرار العقول في اتباع الشهوات و قضاء الوطر الذي أفضى بهم الى استباحة بعض المحرمات و ترك بعض الواجبات و تحريم بعض المندوبات فاسترسلوا في الشهوات استرسال البهائم في المحصبات ان لم يلق بهم ان يقال انهم اباحيون فاشبه الاسماء بهم ان يقال انهم حشويون

قال الشيخ تقي الدين السبكي و اما الحشوية فهي طائفة رذيلة جهّال ينتسبون الى احمد و احمد مبرأ منهم و سبب نسبتهم اليه انه قام في دفع المعتزلة و ثبت في المحنة رضي الله عنه و نقلت عنه كلمات ما فهمها هؤلاء الجهال فاعتقدوا هذا الاعتقاد السيئ و صار المتأخر منهم يتبع المتقدم الاّ من عصمه الله تعالى و ما زالوا من حين نبغوا مستذلين ليس لهم رأس و لا من يناصر و انما في كل وقت لهم ثورات و يتعلقون ببعض اتباع الدول و يكف الله شرهم و ما تعلقوا باحد الاّ و كانت عاقبته الى سوء و افسدوا اعتقاد جماعة شذوذ من الشافعية و غيرهم و لا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم او غلب عليها من اصلهم فاعتقدوا انم يقولون بالحديث و لقد كان افضل المحدثين بزمانه ابن عساكر يمتنع من تحديثهم و لا يمكنهم يحضرون بمجلسه و كان ذلك في ايام نور الدين الشهيد و كانوا مستدلين غاية الذلة ثم جاء في آخر المائة السابعة رجل له ذكاء و اطلاع (يعني ابن تيمية) و لم يجد شيخا يهديه و هو على مذهبهم و هو جسور متجرد لتقرير مذهبه و يجد امورا بعيدة فبجسارته يلتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه و تعالى و ان الله سبحانه و تعالى ما زال فاعلا و ان التسلسل ليس بمحال فيما مضى كما هو فيما سيأتي و شق العصا و شوش عقائد المسلمين و اغرى بينهم و لم يقتصر على العقائد في علم الكلام حتى تعدى و قال ان السفر لزيارة النبي صلى الله عليه و سلم معصية و قال ان الطلاق الثلاث لا يقع و ان من حلف بطلاق امرأته و حنث لا يقع عليه الطلاق و اتفق العلماء على حبسه الحبس الطويل حبسه السلطان و منعه من الكتابه في الحبس و ان لا يدخل عليه بداوة و مات في الحبس ثم حدث من اصحابه من يشيع عقائده و يعلم مسائله و يلق ذلك الى الناس سرا و يكتمه جهرا فعم الضرر بذلك حتى وقف في هذا الزمان على قصيدة نحو ستة آلاف بيت يذكر فيها عقائده و عقائد غيره (و هي قصيد لابن زفيل رجل من الحنابلة) رد فيها على الاشعري و غيره من ائمة السنة و جعلهم جهمية تارة و كفارا اخرى و يزعم بجهله ان عقائده عقائد اهل الحديث. فوجدت هذه القصيدة تصنيفا في علم

الكلام الذي نهى العلماء من النظر فيه لو كان حقا و في تقرير العقائد الباطلة و برع با. و زيادة على ذلك و هي حمل العوام على تكفير كل من سواه و سوى طائفته فهذه ثلاث امور هي مجامع ما تضمنته هذه القصيدة و الاول من الثلاث حرام لان النهي عن علم الكلام ان كان نهى تنزيه فيما تدعو الحاجة الى الرّدّ على المبتدعة فيه فهي نهى تحريم فيما لا تدعو الحاجة اليه فكيف فيما هو باطل و الثاني من العلماء مختلفون في التكفير فيه و لم ينته الى هذا الحد اما هذه مع المبالغة ففي بقاء الخلاف فيه نظر و اما الثالث فنحن نعلم بالقطع ان هؤلاء الطوائف الثلاث الشافعية و المالكية و الحنفية و موافقيهم من الحنابلة مسلمون و ليسوا بكافرين فالقول بان جميعهم كفار و حمل الناس على ذلك كيف لا يكون كفرا و قد قال صلى الله عليه و سلم **(اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما)** و لضرورة اوجبت بان بعض من كفرهم مسلم و الحديث اقتضى انه يبوء بها احدهما فيكون القائل هو الذي باء بها انتهى ما قاله التقي السبكي بطوله و نقله عنه شارح الاحياء و لم يزل مذهب احمد بن تيمية ينحله الناس و يزيدون و لم يزل بممر الدهور و السنين يزداد اتباعا و اتساعا حتى ظهر في اثنآء القرن الثاني عشر في بلاد نجد الحجاز رجل يقال له محمد بن عبد الوهاب و اليه تنسب الفرقة الوهابية كانت على مذهب ابن تيمية و زاده امورا باطلة مجامعها عشرة كما ذكره جميل افندي صدقي الزهاوي في الفجر الصادق الاول: اثبات الوجه و اليد و الجهة للباري سبحانه و تعالى و جعله جسما ينزل و يصعد الثاني تقديم النقل على العقل و عدم الرجوع اليه في الامور الدينية يعني الاعتقادية الثالث نفي الاجماع و انكاره الرابع نفي القياس الخامس عدم جواز التقليد للمجتهدين من ائمة الدين و تكفير من قلدهم السادس تكفيرهم لكل من خالفهم من المسلمين السابع النهي عن التوسل الى الله تعالى بالرسول او بغيره من الاولياء و الصالحين الثامن تحريم زيارة قبور الانبياء و الصالحين التاسع تكفير من حلف بغير الله و عده مشركا العاشر تكفير من نذر لغير الله او ذبح عند مراقد الانبياء و الصالحين و ساعد محمدا هذا على اظهار عقيدته الزائغة

محمد ابن سعود امير الدرعية و اليه نسب الملوك السعوديون بعده و هم الذين ملكوا الحجاز اليوم و هم على مذهبه ثم لم يزل بعد ذلك يظهر رجال ينصرون مذهبه و يدعون الناس اليه و نريدون عليه امورا هي مخالفة لمذهب اهل السنة و الجماعة حتى استطارت شرارة من ذلك المذهب الى بلاد ايندونيسيا[١] فلم تلبس ان انتشر فيها و لا يزال اهله يخاصمون العلماء الكرام و يستميلون الطغام و يغرون السفهاء يسبون بالسلف و العلماء و لا يزالون ذلك في القرى و البلاد حتى يعم الضرر و الفساد و من يضلل الله فما له من هاد و في هذا القدر كفاية و الله ولي التوفيق و الهداية.

تمت الرسالة بعون المنفرد بالجلالة في يوم الاثنين المبارك حادي عشر جمادي الثانية سنة ١٣٨١ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة و السلام غفر الله لمؤلفها و لوالديه و لجميع المسلمين آمين.

[11]) و حينئذ نض المسلمون بانعقاد (شركة الاسلام من سنة ١٩٠٨ ميلادية) اوقد تلك الشرارة المستعمرون لاطفاء ثورات المسلمين لعلمهم بان مسلمي ايندونيسيا على مذهب اهل السنة و الجماعة ليتفرق المسلمون بظهور ذلك المذهب فأسست لذلك المذهب جمعية يقال لها (محمّديّه) في ١٨ نوفيمبر سنة ١٩١٢ ميلادية و هذا اول تفريق و اختلاف بين المسلمين في ايندونيسيا بعد ان اتفقوا و ائتلفوا على مذهب اهل السنة و الجماعة منذ امد بعيد اه (الكاتب)

الفهرست الصفحة

الحبل المتين

في اتّباع السّلف الصّالحين

قد الفها

العبد العاصي احقر الورى خادم العلماء المولوي سعيد الرّحمن التيراهي

و يليه

الجزء الاول من كتاب

هداية الموّفقين الى صراط المستقيم

للفقير ابي محمد الويلّتوري المليباري

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
وقف الإخلاص



HAKÎKAT KİTÂBEVİ
Darüşşefeka Cad. 57 P.K.: 35 **34262**
Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 525 59 79
http://www.hakikatkitabevi.com
e-mail: bilgi@hakikatkitabevi.com
Fatih-İSTANBUL
2001